Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 76 of 115: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

كتاب المساقاة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 76 – كتاب المساقاة – Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) 11

Bab 1 – باب عقد المساقاة – The Musaqah Contract 12

Sub-topic – Musaqah for Animals and Slaves 13

Sub-topic – Mugharasah (Tree Planting) Contract 15

Sub-topic – Musaqah and Muzara'ah Compared 19

Sub-topic – Validity and Conditions of Musaqah 23

Sub-topic – Definition and Nature of Musaqah 26

Sub-topic – Combining Musaqah with Ijarah (Lease) 32

Sub-topic – Munasabah and Related Contracts 36

Sub-topic – Wording of the Musaqah Contract 37

Sub-topic – Rulings on Combined Contracts 41

Sub-topic – Musaqah and Mudarabah Analogy 42

Sub-topic – Musaqah for Bees and Offspring 43

Sub-topic – Terminally Ill Person's Musaqah 44

Sub-topic – Musaqah After Fruit Appearance 45

Sub-topic – Parties and Capacity in Musaqah 47

Bab 2 – باب شروط المساقاة – Conditions of Musaqah 48

Sub-topic – Missing or Invalid Conditions in Musaqah 49

Sub-topic – Duration of Musaqah Contract 50

Sub-topic – Conditions for Valid Musaqah Contract 53

Sub-topic – Musaqah on Waqf Land 60

Sub-topic – Musaqah with Shared Ownership 61

Sub-topic – Stipulations on Worker's Duties 63

Sub-topic – Stipulations on Expenses and Labor 67

Sub-topic – Knowledge of Trees and Land 69

Sub-topic – Conditional Shares Based on Irrigation or Crop 71

Sub-topic – Musaqah on Non-Fruit-Bearing Trees 73

Sub-topic – Worker's Share of Fruit 75

Sub-topic – Rulings on Fixed Payments in Musaqah 80

Sub-topic – Combining Musaqah with Other Contracts 82

Sub-topic – Capacity of Contracting Parties 85

Bab 3 – باب ما تصح عليه المساقاة – Subject Matter of Musaqah 86

Sub-topic – Conditions for Validity of Musaqah 87

Sub-topic – Trees Eligible for Musaqah 90

Sub-topic – Musaqah Involving Animals or Slaves 102

Sub-topic – Musaqah on Trees with Delayed Fruit 104

Sub-topic – Musaqah on Plants with Repeated Harvests 105

Sub-topic – Musaqah on Existing Fruit 106

Sub-topic – Musaqah Involving Multiple Orchards or Produce . . 111

Sub-topic – Musaqah on Rain-Fed Trees 112

Sub-topic – Musaqah on Land with Trees 114

Sub-topic – Trees Ineligible for Musaqah 115

Sub-topic – Combined Musaqah and Muzara'ah Contracts 118

Sub-topic – Musaqah on Trees to Be Planted 120

Sub-topic – Musaqah on Trees with Useful Leaves or Flowers . . . 123

Bab 4 – باب عمل العامل – Work of the Laborer 124

Sub-topic – Division of Labor Between Worker and Owner 125

Sub-topic – Costs of Harvesting and Taxes 138

Sub-topic – Ruling on Night Harvesting 144

Sub-topic – Watering and Irrigation Responsibilities 145

Sub-topic – Worker's Liability for Abandonment or Negligence . . 147

Sub-topic – Suckers from Dead Mother Palms 149

Sub-topic – Costs of Digging Wells and Cattle for Irrigation 150

Sub-topic – Maintenance and Improvement of Crops 151

Sub-topic – Harvesting and Gathering Fruit 153

Sub-topic – Trustworthiness and Testimony of the Worker 156

Sub-topic – Customary Practices and Sultanic Taxes 161

Sub-topic – Owner's Permission and Judicial Intervention 165

Sub-topic – Sub-Contracting and Hiring Assistants 167

Sub-topic – Worker's Obligation to Complete Work 169

Bab 5 – باب نصيب العامل – Share of the Laborer 170

Sub-topic – General / Unclassified 171

Bab 6 – باب فسخ المساقاة – Termination of Musaqah 185

Sub-topic – Rescission Before Fruit Appears 186

Sub-topic – Invalid Musaqah Contracts 195

Sub-topic – Rescission After Fruit Appears 197

Sub-topic – Worker's Obligation to Complete Work 200

Sub-topic – Effect of Locusts or Fruit Destruction 205

Sub-topic – Rescission of Part of Contract 207

Sub-topic – Fixed Term Requirement 208

Sub-topic – Combining Lease and Irrigation 210

Sub-topic – Revocability of Musaqah 212

Sub-topic – Fruit Division After Rescission 218

Sub-topic – Invalidating Conditions 221

Sub-topic – Worker's Entitlement Upon Rescission 222

Sub-topic – Liability for Destroyed Fruit 226

Sub-topic – Owner's Death or Incapacity 228

Generated/General Bab – – General / Unclassified 229

Sub-topic – General / Unclassified 230

Register of Source Works 476

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 76

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد المساقاة

The Musaqah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Musaqah for Animals and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or slave for a share of its offspring or produce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=830)

ويصح دفع دابة، أو نحل، أو عبد، أو أمة، لمن يقوم به مدة معلومة بجزء منه، كربعه، أو خمسه، والنماء ملك لهما، على حسب ملكيهما، لا بجزء من نماء كدر، ونسل، وصوف، وعسل، ونحو ذلك، لحصول نمائه بغير عمل، وله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or slave to work for a share of the produce or offspring?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=441)

ومن دفع دابته أو عبده إلى من يعمل بهما بجزء الأجرة جاز وإن أعطى ماشيته لمن يقوم عليها بجزء من درها ونسلها فعلى روايتين.

Mas'alah: Is it valid to give one's animal or palm tree to someone to tend in exchange for a share of its produce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=559)

واختار أن له دفع دابته ونخله لمن يقوم به بجزء من نمائه.

Sub–topic – Mugharasah (Tree Planting) Contract

Mas'alah: What is the ruling on a mugharasah (tree planting) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=835)

وتصح المغارسة، وهي: دفع (شجر) معلوم، له ثمر مأكول بلا غرس، مع أرض لمن (يفرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء) مشاع معلوم (من الثمرة أو) من (الشجر) عينه (أو منهما) أي من الشجر والثمرة [3]. فإن (1) "الزاهر" (ص 348) و "التوقيف" (ص 653) . والمساقاة، مفاعلة من السقي، وهي: دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته. اهـ من "الإنصاف" (14/ 181) وينظر: "شرح الزركشي" (4/ 258) وقال في "المستوعب" (2/ 315) : المساقاة: هو أن يسلم نخله، أو كرمه، أو شجره الذي له ثمر مأكول إلى من يقوم بسقيه ومصالحه، بجزء شائع معلوم من ثمره يجعل العامل. ويصح عقدها على النخل والكرم، . على كل شجرة لها ثمر يؤكل، ولا يصح على شجرة لا تحمل شيئا. اهـ وصوب في "الإنصاف" (14/ 182، 183) : صحتها على ما يقصد: ورقه أو زهره. ونحوه: كورد وياسمين. اهـ (2) البخاري، الحرث والمزارعة، في المزارعة بالشطر ونحوه (3/ 68) ، ومسلم، المساقاة (3/ 1186) . (3) ينظر: "الإنصاف" (14/ 193) . قال شيخ الإسلام: والمزارعة أحل من الإجارة، لاشتراكهما في المغنى والمغرم. اهـ =

لم يكن الغراس من رب الأرض، فسدت على المذهب [1]، ورب الأرض بالخيار بين

تكليف رب الغراس أخذه، ويضمن له نقصه، وبين تملكه بقيمته، إلا أن يختار ربه أخذه، وإن اتفقا على إبقائه بأجرة، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker plants trees for a share of the trees?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=138)

ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغرس صح كالمزارعة واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في "تعليقه" وهو ظاهر مذهب أحمد ولو كانت الأرض مغروسة فعامله بجزء من غراسها صح وهو متقضى ما ذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون الغارس ناظر وقف أو غيره ولا يجوز لناظر بعده نصيب الوقف من الشجرة وللحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط والحكم له من جهة عوض المثل ولو لم تقم به بينة لأنه الأصل ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكا له لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضى قول أبي حفص أنه يجوز أن يغارسه بجزء من الأرض كما جاز النسج بجزء من غزل نفسه فإن اشترطا في المغارسة أن يكون على الغارس الماء أو بعضه فالمتوجه أن الماء كالغرس والبذر سيجيء مثله في المزارعات

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for trees to be planted and worked on for a share of the fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7040)

2119 – مسألة: (وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، صح) والحكم فيه كالحكم فيما إذا ساقاه على صغار الشجر على ما بينته. قال أحمد في رواية المروذي، في من قال لرجل: اغرس في أرضي هذه شجرا أو نخلا، فما كان من غلة، فلك بعملك كذا وبهذا سهما، من كذا وكذا. فأجازه، واحتج بحديث خيبر [1] في الزرع والنخل، لكن بشرط أن يكون الغرس (1) من رب الأرض، كما يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض. فإن كان من العامل، خرج على الروايتين في المزارعة، إذا شرط (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ البذر من العامل. وقال القاضي: المعاملة باطلة، وصاحب الأرض بالخيار بين تكليفه قلعها، ويضمن له نقصها، وبين تركها في أرضه، ويدفع إليه قيمتها، كالمشتري إذا غرس في الأرض ثم جاء الشفيع فأخذها. وإن اختار العامل قلع شجره، فله ذلك، سواء بذل له القيمة أو لم يبذلها؛ لأنه ملكه، فلم يمنع تحويله. وإن اتفقا على إبقاء الغرس ودفع أجر الأرض، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on munasabah (tree planting contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=434)

وتصح المناصبة وهي المغارسة وهي دفع شجر معلوم له ثمر مأكول بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الثمرة أو من الشجر أو من كل منهما أي الثمرة والشجر نصا. ويعتبر كون عاقديها جائزي التصرف فإن مات

أحدهما أو فسخ مالك المساقاة قبل ظهور ثمرة وبعد شروع في عمل فلعامل أجرته أي أجرة مثل عمله لاقتضاء العقد العوض المسمى، ولم يرض بإسقاط حقه منه لأن الموت لم يأته باختياره، ولأن المالك هو الذي منعه من إتمام العمل، فإذا تعذر المسمى رجع إلى أجرة المثل، وفارق ذلك فسخ رب المال المضاربة قبل ظهور الربح، لأن العمل ههنا منفض إلى ظهور الثمرة غالبا بخلاف المضاربة فإنه لا يعلم إفضاؤها إلى الربح. وإن بان الشجر مستحقا فله أجرة مثله أو أي وإن فسخ عامل المساقاة أو هرب قبل ظهور الثمرة فلا شيء له أي العامل، وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للعامل. وتملك الثمرة بظهورها فيجب على عامل تمام العمل إذا فسخت المساقاة بفسخ أحدهما أو موته ونحوه بعد أي الظهور، كالمضارب ببيع العروض بعد فسخ المضاربة وظهور الربح لينض المال، فإن ظهرت ثمرة بعد الفسخ فلا شيء له فيها. قال المنقح: فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت إلى أن تبيد. والواقع كذلك. ذكره في المنتهى.

Mas'alah: What is the definition of mugharasah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1126)

والمناصبة. المغارسة دفعه بلا غرس مع أرض لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما

Sub-topic – Musaqah and Muzara'ah Compared

Mas'alah: What are the rulings on musaqah, muzara'ah, and mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3211)

ومساقاة ومزارعة، قيل: مثلها، وقيل: من ثلثه، كأجير "م2" ويصح فيهن شرط العامل عمل المالك معه أو عبده. وقال الشيخ: مع علم عمله ودون النصف، وقيل: لا يصح، وقيل: يصح في عبده، كبهيمته، نقل أبو طالب فيمن أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه1 بطعام فيبيعه ثم يشتري به ويوجه إليه إلى الموصل قال: لا بأس إذا كانوا تراضوا على الربح، ولا يضر عمل المالك بلا شرط، نص عليه ولو قال رب المال لرجل: اعمل معي، فما كان من ربح فبيننا، صح، نقله أبو داود.

Mas'alah: What are the definitions and conditions of musaqah and muzara'ah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=958)

المساقاة: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته. والمزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل ويعتبر كون عاقديهما جائزي التصرف فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول وقال الموفق:

تصح على ماله ورق يقصد: كتوت أو له زهر يقصد: كورد ونحوه وعلى قياسه شجر له خشب يقصد: كحور وصفصاف بجزء مشاع معلوم من ثمره أو ورقه ونحوه يجعل للعامل ولو ساقاه على ما يتكرر حمله من أصول البقول والخضرات: كالقطن والمقاثئ والباذنجان ونحوه أو شجر لا ثمر له: كالحور والصفصاف لم يصح على الأول: وتصح بلفظ مساقاة ومعاملة ومفالحة واعمل بستاني هذا حتى تكمل ثمرته وبكل لفظ يؤدي معناها وتقدم – صفة القبول – وتصح هي ومزارعة بلفظ إجارة

Mas'alah: What is Imam Ahmad's ruling on musaqah and muzara'ah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=41)

وقوله: بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتي فيها شجر، وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما، وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة، ولا هو على خلاف القياس ونظير هذا كثير. أهـ [1].

Mas'alah: What are the rulings on musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=273)

باب المساقاة والمزارعة (133) تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم (134) والمزارعة في الأرض بجزء من زرعها، سواء كان البذر منهما أو من أحدهما لقول ابن عمر: «عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر "وفي لفظ:" على أن يعمروها من أموالهم» وعلى العامل ما

جرت العادة بعمله (135) ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك [العدة شرح العمدة] [باب المساقاة والمزارعة]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of musaqah, mugharasah, and muzara'ah contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2536)

(وهو) أي عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة (عقد جائز) من الطرفين [1] قياسا على المضاربة [2] لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة [3] ولكل منهما فسخها متى شاء [4]

Mas'alah: What are the definitions of musaqah, mugharasah, and muzara'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1120)

والمناصبة. المغارسة دفعه بلا غرس مع أرض لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما والمزارعة دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه. أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل ويعتبر كون عاقد كل نافذ التصرف وتصح مساقاة بلفظها ومعاملة ومفالحة. واعمل بستاني هذا قوله: (لمن يغرسه ويعمل عليه) ويقوم بمصالحه من سقي وغيره. قوله: (من ثمره) أي: تلك السنة، لا منه، ولا بآصع أو دراهم، أو من بستان آخر. قوله: (بلا غرس) علم منه: أنه لا بد من كون الغرس من رب الأرض. قوله: (منه) أي: من عين الشجر، والثمرة تابعة للأصل، وبهذا يخالف الصورة الثالثة. قوله: (أو منهما) أي: لا من شجر وأرض. قوله: (من

المتحصل) أي: لا منه ومن الأرض، وكذا المضاربة. قوله: (ويعتبر ... إلخ) أي: للثلاثة. قوله: (نافذ التصرف) وهو الحر، المكلف، الرشيد. قوله: (وتصح مساقاة بلفظها ... إلخ) أي: وكذا يصح قبول بما يدل عليه من قول وفعل، فشروعه في العمل قبول. قوله: (ومفالحة) يقال: فلح الأرض: شقها، وبابه: نفع. قوله: (و: اعمل بستاني هذا) يعني: حتى تكمل ثمرته على النصف مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah being treated like muzara'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3850)

وعليه العمل وقال في الإنصاف حكمه حكم المزارعة اختاره المصنف أي الموفق والشارح وابن رزين وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين والحاوي الصغير وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها قلت وهو أقوى دليلا انتهى

Sub-topic – Validity and Conditions of Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on the validity and conditions of a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=281)

باب المساقاة والمزارعة يصح عقد المساقاة على النخل والكرم وكل شجر له ثمر مأكول ببعض نمائه، ولا يصح أن يعقدها إلا من يجوز تصرفه في المال وينعقد بلفظ المساقاة وبما يقتضي معناها، ولا يصح بلفظ الإجارة ويحتمل أن يصح بلفظها [1]، ويصح على ثمرة موجودة (1) وهو اختيار أبي بكر والخرقي. انظر: المغني 5/ 558، شرح الزركشي 2/ 568.

/182 ظ/ في إحدى الروايتين [1]، والأخرى: لا يصح [2]، واختلف أصحابنا هل هي عقد لازم أم جائز؟ فقال ابن حامد: هو جائز، وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم [3] فعلى هذا لا يفتقر إلى مدة معلومة، وينفسخ بموت كل واحد منهما ويفسخه لها إلا أن الفسخ إن كان قبل ظهور الثمرة وكان من مالك الشجر فعليه أجرة المثل للعامل، وإن كان من العامل فلا شيء له، وإن كان الفسخ بعد ظهور الثمرة فإنه يملك العامل حقه منها، وقال شيخنا [4]: هو عقد لازم فلا ينفسخ بالموت، ولا بالفسخ، ويفتقر إلى ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن ساقاه على شجر أو نخل أو ودي إلى مدة لا تحمل فيها لم يصح، وهل يستحق أجرة عمله؟ على وجهين [5]، وإن كان إلى مدة قد تحمل وقد لا تحمل، فهل تصح أم لا؟ على وجهين فإن قلنا

لا يصح فهل يستحق الأجرة؟ يحتمل وجهين [6]. فإن مات العامل تمم الوارث العمل، فإن أبى الوارث استؤجر من تركته من يعمل، فإن لم يكن له تركة فلرب المال أن يفسخ وكذلك الحكم إذا هرب العامل ولم يجد له مالا ولا من يستقرض عليه فلرب المال الفسخ، فإن فسخ قبل ظهور الثمرة، فهل يستحق العامل الثمرة؟ يحتمل وجهين [7]، فإن فسخ بعد ظهورها فهي بينهما، فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو شاهد رجع به، وإن عمل من غير إذن حاكم أو أشهاد فهو متبرع، فإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يحمل، ويكون له جزء من الثمر معلوم صح، نص عليه، ولا تصح المساقاة إلا على قراح معلوم بجزء معلوم كالنصف والثلث، فإن شرط له آصعا معلومة أو نخلات لم يصح ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من إصلاح الأجاجين [8]، وتنقية (1) انظر: المغني 5/ 558. (2) وقد نص الإمام أحمد في رواية جماعة على جواز المساقاة بلفظ الإجارة. انظر: المقنع: 135، والمغني 5/ 565 والشرح الكبير 5/ 558. (3) انظر: المغني 5/ 568 – 569. (4) انظر: الهادي: 118. (5) الأول: له أجرة مثله. والثاني: لا شيء له؛ لأنه رضي بالعمل بغير عوض فهو كالمتبرع. انظر: الشرح الكبير 5/ 567. (6) انظر: المغني 5/ 579، والمقنع: 135، والشرح الكبير 5/ 567 – 568. (7) الأول: له الأجر؛ لأنه عمل بعوض لم يصح له فكانت له الأجرة كما لو فسخ بغير عذر. والثاني: لا شيء له؛ لأن الفسخ مستند إلى موته، ولا صنع لرب المال فيه. انظر: المقنع: 135، والشرح الكبير 5/ 569 – 570. (8) هي الحفر التي يجمع فيها الماء على أصول النخلة وإدارة الدولاب. المغني 5/ 565، وانظر: المعجم الوسيط: 7، ومعجم متن اللغة 1/ 149 (أجن) .

السواقي والسقي والتلقيح للنخل وتسوية الثمرة وحفظها وإصلاح الجرين [1]، ويلزم رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان وإنشاء الأنهار والدولاب وشراء ما

يديره والكيس الذي يلقح به النخل، فأما الجذاذ فالمنصوص أنه عليهما على قدر حقهما، فإن شرطه على العامل صح ذكره في المزارعة /183 و/ أن الحصاد على العامل، والجذاذ مثله [2] فإن شرط العامل أن يعمل معه رب المال لم يجز، فإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال احتمل وجهين [3]، والعامل أمين فيما يدعي من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة، فإن ثبتت خيانته ضم إليه من يشرف عليه، فإن لم يمكنه حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل وإن اختلف العامل ورب المال في الجزاء المشروط للعامل. فإن كان لواحد منهما بينة حكم له بها، وإن كان لكل واحد منهما بينة، فقال ابن حامد تقدم بينة العامل، وعندي أن ذلك مبني على الاختلاف في قدر ربح المضاربة، وقد نص على أن القول قول رب المال، وذكر هناك رواية أخرى فإن عدمت البينة فالقول قول رب المال، فإن ساقاه على أنه إن سقى سيحا فله الربع، وإن سقى بدالية أو ناضح فله الثلث فهو فاسد، ويتخرج: أنه يصح.

Sub-topic – Definition and Nature of Musaqah

Mas'alah: What is the preferred view on the nature of the musaqah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7046)

العناية»: وهي عقد جائز في الأظهر. وصححه ناظم «المفردات». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «المذهب الأحمد»،

Mas'alah: What is the nature of the musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=961)

فصل:- والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1666)

باب المساقاة تجوز المساقاة في النخل وفي كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. وتصح [المبدع في شرح المقنع] وتفاوضوا في الأمر أي فاوض بعضهم بعضا (وهي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة كوجدان) بكسر الواو مصدر وجد (لقطة أو ركاز،

وما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك، فهذه شركة فاسدة) نص عليه ; لأنه يكثر فيها الغرر، ولم تصح بين مسلم وذمي، فلم تصح بين المسلمين كسائر العقود المنهي عنها، ولأن حصول الكسب فيها وهم، ولأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد، فكانت باطلة، والثاني تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء، وبيعا، ومضاربة، وتوكيلا وابتياعا في الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهانا، وضمان ما يرى من الأعمال، فشركة صحيحة وكذا لو اشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما إن لم يدخلا فيها كسبا نادرا وغرامة، وأطلق في "المحرر" إن شرط أن يشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما كشرط فاسد، وذكره في "الرعاية" قولا وفي طريقة بعض أصحابنا شركة المفاوضة أن يقول: أنت شريكي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من إرث وغيره، وفيها روايتان، المنصور لا يصح، والله أعلم. [باب المساقاة] [ما تجوز فيه المساقاة] باب المساقاة هي مفاعلة من السقي ; لأنه أهم أمرها، وكانت النخل بالحجاز تسقى نضحا أي من الآبار، فيعظم أمره، وتكثر مشقته، وهي عبارة أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، قاله في "المغني" ، و "الشرح" ، وليس بجامع لخروج ما يدفعه إليه ليغرسه، ويعمل عليه، ولا بمانع لدخول ما له ثمن غير مقصود كالصنوبر، والأصل في جوازها السنة، فمنها ما روى ابن عمر قال: «عامل النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» ، متفق عليه، وقال أبو جعفر: عامل

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر، فكان كالإجماع. (تجوز المساقاة في النخل) وعليه اقتصر داود (وفي كل

شجر له ثمر مأكول) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ; لأن كثيرا من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر ففي تجويز المساقاة دفع الحاجتين، وحصول المنفعة لهما فجاز كالمضاربة، والمنتفع به كالمأكول، ومقتضى ما ذكروه أنها لا تصح على ما لا ثمر له كالجوز، أو له ثمر غير مقصود كالصنوبر، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" بغير خلاف نعلمه إذ ليس منصوصا عليه، ولا هو في معنى المنصوص لكن إن قصد ورقه كالتوت، أو زهره كالورد، فالقياس جوازه ; لأنه في معنى الثمرة لكونه يتكرر كل عام، ويمكن أخذه، وقد يقال إن المنصوص يشمله (ببعض ثمرته) أي بجزء مشاع كالثلث ونحوه للخبر، لا على صاع، أو آصع، أو ثمرة نخلة بعينها لما فيه من الغرر، إذ يحتمل أن لا يحصل إلا ذلك، فيتضرر المالك، أو يكثر الحاصل فيتضرر العامل، وتكون التسمية له ; لأن المالك يستحق بالأصل، ومقتضاه أن تكون من تلك الثمرة، فلو شرط له ثمر نخل غير الذي ساقاه عليه، أو ثمرة سنة غير الذي ساقاه عليها لم يصح لمخالفة موضوعها، ولا فرق فيه بين السقي والبعل عند من يجوزها. أصل: لا يقال ابن عمر قد رجع عما روى لقوله: «كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة» ; لأنه لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ; لأنه – عليه السلام – لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهيه – عليه السلام – عن ذلك، وقد روى طاوس أن أعلمهم – يعني ابن عباس – أخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عنه، وقال ; «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه أجرا معلوما» ، متفق عليه، ثم حديث رافع محمول على ما

بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناهما،

Mas'alah: What is the correct classification of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1669)

أكثر أصحابنا: هي إجارة، والأول أقيس وأصح،

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=486)

والمساقاة: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر (مأكول لمن يعمل عليه بجزء معلوم من ثمره) [4]. (1) في النجديات، ط يعيض. (2) في ط حق. (3) أما الكتاب فقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . وأما السنة فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "قال الله -عز وجل-: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يعطه أجره" . رواه البخاري 4/ 346 - 347 وأما الإجماع فقد قال في المغني 6/ 3: وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني: أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار .. وقال ابن المنذر في الإجماع ص101: وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة. (4) ما بين القوسين سقط من د، س.

Mas'alah: What is the nature of the musaqah and muzara'ah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=491)

عقد المساقي وكذا المزارع ... جوازه ففي الأصح قد رعي

Mas'alah: What is the chapter on orchard irrigation (musaqah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب الممتساقاة ؟ فتح وهاب المآرب = Y ؟ .

Mas'alah: What is the definition and conditions of Musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1593)

1 - باب المساقاة: دفع شجر مغروس معلوم، له ثمر مأكول، لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره. والمناصبة والمغارسة: دفعه بلا غرس مع أرض، لمن يغرسه. . . . . ـــــــــ باب المساقاة * قوله: (دفع شجر) من نخل، وكرم، وزيتون، ورمان، وجوز وغير ذلك ولو بعلا [1]، فلا يصح على ما لا ساق له. * قوله: (معلوم) ؛ أي: لكل من المالك والعامل، برؤية أو صفة لا يختلف معها، كالمبيع، فلو ساقاه على أحد هذين الحائطين لم تصح. * قوله: (من ثمره) المراد من ثمره [2] زمن عمله، فلا يصح جعله من ثمرة عام متقدم أو متأخر، ولو من نفس ذلك الشجر، تدبر!، وإلى هذا أشار

الشارح [3] بقوله: "النامي بعمله" [4]. * قوله: (والمغارسة دفعه بلا غرس) ؛ أي: دفع الشجر المعلوم الذي له (1) البعل: النخل يشرب بعروقه، فيستغني عن السقي. انظر: المصباح المنير (1/ 55) مادة (بعل) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "ثمر" . (3) شرح المصنف (4/ 783) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "عن عمله" .

ويعمل عليه حتى يثمر، بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما.

Sub–topic – Combining Musaqah with Ijarah (Lease)

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a musaqah contract for land with trees?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=7083)

فائدة: إذا أجره الأرض، وساقاه على الشجر فلا يخلو: إما أن يكون ذلك حيلة، أو لا، فإن كان غير حيلة، فقال في «الفروع»: فكجمع بين بيع وإجارة. والصحيح من المذهب، صحته! هناك، وكذا هنا. وهو المذهب. قال في «الفائق»: صح في أصح الوجهين. وجزم به في «الفائق»

Mas'alah: What is the alternative opinion on combining a lease and a musaqah contract?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2195)

ويحتمل أن لا يجوز، بناء على الوجه الذي لا يجوز الجمع بينهما في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees and palms?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=878)

وإن استأجر الأرض وما فيها ، لم يجز إلا على وجه المساقاة ؛ فإنه لا فرق في المزارعة بين الأرض البيضاء وبين الأرض بين النخيل والأشجار .

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease of land with a musaqah contract on trees?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2144)

الأول : إذا أجره الأرض وساقاه على الشجر فلا يخلو إما أن يكون ذلك حيلة . فإن كان غير حيلة فقال في الفروع : فكجمع بين بيع وإجارة ، والصحيح من المذهب صحتها هناك فكذا هنا ، وهو المذهب . قال في الفائق : صح في أصح الوجهين ، وجزم به في الفائق أيضا في أواخر بيع الأصول والثمار ، وقدمه في المغني والشرح وغيرهما . وقيل : لا يصح وهو احتمال في المغني وغيره . وإن كان حيلة فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . قال في الفروع : هذا المذهب . وجزم به في المغني والشرح والفائق . قال في الرعاية الكبرى : لم تصح المساقاة وللمستأجر فسخ الإجارة إن جمعهما في عقد واحد . وذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه . قال في الفائق : وصححه القاضي . فعلى المذهب : إن كانت المساقاة في عقد ثاني فهل تفسد المساقاة فقط ، أو تفسد هي والإجارة ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع : أحدهما : تفسد المساقاة فقط وهو الصحيح ، قدمه في الرعاية الكبرى . والثاني : يفسدان ، وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح . وإن جمع بينهما في عقد واحد فكتفريق الصفقة وللمستأجر فسخ الإجارة . وقال أبو العباس : سواء صحت أو لا ، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابل من العوض .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land and contracting musaqah on its trees?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2546)

وكذا لو آجره الأرض، وساقاه على شجرها فيصح [1] ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [2]

Mas'alah: Is it valid to combine a lease of land with a musaqah contract on trees in the same land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2140)

(ومن زارع أو آجر) شخصا (أرضا وساقاه على شجر بها؛ صح؛ لأنهما عقدان يجوز إفراد كل منهما) ، فجاز الجمع بينهما؛ (كجمع بين إجارة وبيع) في عقد واحد؛ فيصح سواء قل بياض الأرض أو كثر نصا. فلو جعل رب الشجر للعامل جزءا من مائة جزء؛ جاز، أو جعل الجزء من مائة جزء لنفسه، والباقي للعامل جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما؛ (ما لم يكن ذلك حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها، أو) قبل (بدو صلاحها) ، فإن كان حيلة؛ (كأن يؤجر الأرض بأكثر من أجرتها، ويساقيه على الشجر بجزء من مائة جزء؛ فيحرم ذلك، ولا يصحان) - أي عقد الإجارة والمساقاة - قال "المنقح" : قياس المذهب بطلان

عقد الحيلة مطلقا (سواء جمع بين العقدين) - أي الإجارة والمساقاة - (أو عقد واحدا بعد آخر) ، فإن قطع بعض الشجر المثمر والحالة هذه، فإنه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر، سواء قيل بصحة العقد أو فساده، وسواء قطعه المالك أو

غيره، قاله الشيخ تقي الدين. قال البهوتي: قلت: مقتضى القواعد أنه لا يسقط من أجرة الأرض شيء إذا قلنا بصحتها؛ لأن الأرض هي المعقود عليها، ولم يفت منها شيء، وأما إذا فسدت؛ فعليه أجرة مثل الأرض، ويرد الثمرة وما أخذه من ثمر الشجر، وله أجرة مثل عمله فيها، والله أعلم. انتهى. وقول المصنف: (خلافا "للمنتهى") فيه نظر، وعبارته مع شرحه: ومعها؛ أي: الحيلة، إن جمعهما؛ أي: العاقد الإجارة والمساقاة في عقد واحد فتفريق صفقة، فيصح في الإجارة، ويبطل في المساقاة ولمستأجر فسخ الإجارة لتبعض الصفقة في حقه، وذكر القاضي في إبطال الحيل جواز جمع الإجارة والمساقاة في عقد واحد. قال في "الإنصاف" قلت: وعليه العمل – أي عمل الحكام في بلاد الشام – قال في "الفائق" : وصححه القاضي، فعلى المذهب تفسد المساقاة فقط، وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى "."

Sub-topic – Munasabah and Related Contracts

Mas'alah: What is the chapter on musaqah, munasabah, and muzara'ah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=958)

باب المساقاة والمناصبة والمزارعة تعريف المساقاة والمزارعة وشروط صحتهما باب المساقاة والمناصبة والمزارعة

Mas'alah: What is the ruling on munasabah and mugharasah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=705)

والمناصبة والمغارسة دفعه بلا غرس مع أرض، ولو من ناظر وقف لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من شجره وتدخل ثمرة تبعا أو من ثمرة، أو منهما. ويتجه احتمال: وكذا دفع نوى نحو تمر ومشمش.

Sub-topic – Wording of the Musaqah Contract

Mas'alah: How is the contract of musaqah concluded and what are the rulings on options in it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=706)

فصل: وينعقد بلفظ المساقاة؛ لأنه موضوعها، وبما يؤدي معناه؛ لأنه المقصود المعنى، ولا يثبت فيها خيار الشرط، وإن قلنا بلزومها؛ لأنه لا يمكن رد المعقود عليه إذا فسخ، وفي خيار المجلس وجهان: أحدهما: لا يثبت؛ لأنه لا يثبت فيها خيار الشرط، فأشبه النكاح. والثاني: يثبت؛ لأنه عقد لازم يقصد به المال، فأشبه البيع.

Mas'alah: What wording is valid for a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2179)

[فصل المساقاة بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها من الألفاظ] (4119) فصل: وتصح المساقاة بلفظ المساقاة، وما يؤدي معناها من الألفاظ، نحو: عاملتك، وفالحتك، واعمل في بستاني هذا حتى تكمل ثمرته، وما أشبه هذا؛ لأن القصد المعنى، فإذا أتى به بأي لفظ دل عليه صح، كالبيع وإن قال: استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط، حتى تكمل ثمرته، بنصف ثمرته. ففيه وجهان: أحدهما لا يصح. ذكره أبو الخطاب؛ لأن الإجارة يشترط لها كون العوض معلوما، والعمل معلوما، وتكون لازمة، والمساقاة بخلافه. والثاني يصح. وهو أقيس؛ لأنه مؤد للمعنى، فصح به العقد، كسائر الألفاظ

المتفق عليها. وقد ذكر أبو الخطاب أن معنى قول أحمد: تجوز إجارة الأرض ببعض الخارج منها المزارعة، على أن البذر والعمل من العامل. وما ذكر من شروط الإجارة، إنما يعتبر في الإجارة الحقيقية، أما إذا أريد بالإجارة المزارعة، فلا يشترط لها غير شرط المزارعة.

Mas'alah: What wording is valid for a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1046)

فصل وتصح المساقاة بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها من الألفاظ نحو عاملتك وفالحتك واعمل في بستاني هذا حتى تكمل ثمرته وما أشبه هذا؛ لأن القصد المعنى. فإذا أتى به بأي لفظ دل عليه صح كالبيع. وإن قال: استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط حتى تكمل ثمرته بنصف ثمرته ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح. ذكره أبو الخطاب؛ لأن الإجارة يشترط لها كون العوض معلوما والعمل معلوما وتكون لازمة والمساقاة بخلافه. والثاني: يصح، وهذا أقيس؛ لأنه مؤد للمعنى. فصح به العقد؛ كسائر الألفاظ المتفق عليها. وقد ذكر أبو الخطاب أن معنى قول أحمد: تجوز إجارة الأرض ببعض الخارج منها المزارعة على أن البذر والعمل من العامل، وما ذكر من شروط الإجارة إنما يعتبر في الإجارة الحقيقية [1] أما إذا أريد بالإجارة المزارعة فلا يشترط لها غير شروط المزارعة.

Mas'alah: By what wording is the musaqah contract valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7033)

2115 – مسألة: (وتصح بلفظ المساقاة) لأنها موضوعها حقيقة (و) بلفظ (المعاملة) لقوله في الحديث: عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها. وتصح بكل ما يؤدي معناها من الألفاظ، نحو: فالحتك. و: اعمل في بستاني هذا حتى تكمل ثمرته. وما أشبهه؛ لأن القصد المعنى، فإذا أتى به بأي لفظ دل عليه، صح، كالبيع. (1) في ق: «المعاملة». (2) سقط من: م.

Mas'alah: Is musaqah valid using the wording of ijarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7034)

2116 – مسألة: (وتصح بلفظ الإجارة، في أحد الوجهين) لأنه مؤد للمعنى، فصح به العقد، كسائر الألفاظ المتفق عليها. والثاني، لا تصح. وهو اختيار أبي الخطاب؛ لأن الإجارة يشترط لها كون العوض معلوما، [والعمل معلوما] [1]، وتكون لازمة، والمساقاة بخلافه. والأول أقيس؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: By what wording is a musaqah contract valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2124)

(وتصح) مساقاة (بلفظها) كساقيتك على هذا البستان؛ لأنه لفظها الموضوع لها، (و) تصح (بلفظ معاملة ومفالحة، و) بلفظ (اعمل ببستاني هذا) حتى تكمل ثمرته على النصف مثلا (ونحوه) مما يؤدي إلى ذلك المعنى؛ لأنه العقد، فإذا دل عليه أي لفظ

كان؛ صح كالبيع.

Sub-topic – Rulings on Combined Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a combined musaqah and muzara'ah contract for land with trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2194)

[فصل كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاه على الشجر وزارعه الأرض التي بين الشجر]

Mas'alah: What is the ruling on a combined sharecropping and irrigation contract for land with trees?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=964)

ل بذره ويقتسما الباقي؛ لم يصح.

Sub–topic – Musaqah and Mudarabah Analogy

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah in relation to mudarabah?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=272)

مسألة 129: (والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك) يعني أن ذلك عقد جائز يشترط له من الشروط ما يشترط للمضاربة، ويفسده ما يفسدها. وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah by analogy to mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2544)

(و) صح كونه في مسألة الشجر (مساقاة، و) كونه في مسألة الأرض والحب (مزارعة) ، قياسا على المضاربة.

Sub-topic – Musaqah for Bees and Offspring

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or bees to someone to care for in exchange for a share of the offspring?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1585)

ودفع دابة أو نحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما –والنماء ملك لهما– لا بجزء من نماء. . . . . ـــــــ وفي المغني [1]: "حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، وكان له أجر عمله لا غير" . * قوله: (وبعد ربح) ؛ أي: ويقبل قول مالك بعد ظهور ربح. . . إلى آخره. * قوله: (ونحوه) كبناء دار، ونجر خشب أبوابا، ومنه المسألة المتقدمة [2] في الصلح وهي مسألة القناة، التي نص عليها المص بقوله: "وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم، فأعطوها لمن يعمرها، ويكون له منها جزء معلوم: صح" . * قوله: (أو سهمها) مفرد مضاف، فيشمل ما إذا كان اثنين إذا كانت عربية. * قوله: (لا بجزء من نماء) يطلب الفرق بين ما إذا دفع الدابة لمن يغزو عليها بجزء من سهمها، وما إذا دفعها لمن يقوم بها بجزء من نمائها، حيث قالوا بالصحة في الأولى دون الثانية، والفرق: أن ما يظهر في الأولى من الغنم من كسبه ونتيجة عمله، بخلاف ما يظهر في الثانية من در ونسل، وصوف، فإنه لا عمل له فيه، (1) المغني (7/ 187) . (2) ص (148) .

كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه. * * *

Sub-topic – Terminally Ill Person's Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person entering into musaqah or muzara'ah contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2101)

وإن ساقى المريض، أو زارع في مرض موته؛ حسب الزائد من الثلث؛ لأنه من عين المال، بخلاف الربح في المضاربة.

Sub–topic – Musaqah After Fruit Appearance

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah after fruit appears but before it ripens?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=940)

المسألة رقم (1046) (اختلاف رب الشجر والعامل) (2) إذا اختلف رب الشجر والعامل في قدر ما للعامل من النماء فالقول قول رب (1) هل يجوز عقد المساقاة بعد ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أم لا يجوز ذلك؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: – القول الأول: يجوز عقد المساقاة بعد ظهور الثمر وقبل الصلاح لأنه إذا جازت على الثمرة المعدومة مع كثرة الغرر فلأن تجوز على الثمر الموجودة – وهي من الغرر أبعد – أولى ولأنه إنما جاز للحاجة وهي موجودة في الحالين جميعا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المغنى 7/ 531: (وان ساقاه على ثمرة موجودة فذكر أبو الخطاب روايتين إحداهما: تجوز وهو اختيار أبي بكر وقول مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور واحد قولي الشافعي لأنها إذا جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فيها فمع وجودها وقلة الغرر فيها أولى. الثانية: لا تجوز لأنه غير منصوص عليها) القول الثاني: لا يجوز عقد المساقاة بعد ظهور الثمر وقبل بدو الصلاح لأن المساقاة عقد على غرر وإنما أجير على الثمر المعدومة للحاجة إلى استخراجها بالعمل فإذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة فلم تجز. ذهب إلي الحنابلة في رواية والشافعية في قول ثان جاء في المذهب 3/ 326: (واختلف في قوله في المساقاة بعد خروج الثمار قولان: أظهرهما: الجواز وفي موضع القولين طرق أصحها: أنها فيما قبل بدو الصلاح فأما بعد فلا يجوز

قطعا) انظر: مغنى المحتاج 2/ 326 (2) لو اختلف رب الشجر والعمال في العوض ولا بينة لأحدهما فمن يكون القول قوله في هذه الحالة؟ لقد حدث خلاف في المسألة على ثلاثة أقوال: – القول الأول: إذا اختلف رب الشجر والعامل في العوض فان القول قول رب المال لأن رب المال منكر للزيادة التي ادعها العامل فيكون القول قوله لقوله صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر)) ذهب إلى ذلك الحنابلة

الشجر ولا يتحالفا خلافا للشافعي في قوله: يتحالفا دليلنا: أنه في المساقاة ولم يتحالفا أصله إذا اختلفا في الأصل المساقاة

Sub–topic – Parties and Capacity in Musaqah

Mas'alah: What are the capacity requirements for the contracting parties in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=882)

ويعتبر) لمساقاة ومناصبة ومزارعة (كون عاقد كل) منهما (نافذ التصرف) بأن يكون حرا بالغا رشيدا ; لأنها عقود معارضة أشبهت البيع.

BAB 2

باب شروط المساقاة

Conditions of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Missing or Invalid Conditions in Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on conditional contracts in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=839)

وإن قال: ساقيتك هذا البستان بالنصف، على أن أساقيك الآخر بالربع، فسدتا، لأنه شرط عقد في عقد، فهو في معنى بيعتين في بيعه المنهي عنه، كما لو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة، أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة، أو ثمر شجر ناحية معينة.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of musaqah or muzara'ah is missing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=841)

قوله: (فإن فقد شرط) من شروط المساقاة والمزارعة.

Sub-topic – Duration of Musaqah Contract

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=317)

قوله: قال المقح: يؤخذ منه إلى آخره. سواء كانت المدة مجهولة أو معلومة، قاله البلباني وقال عبد الباقي: لا يصح توقيت المناصبة، بخلاف المساقاة. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqah contract regarding duration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3250)

وهي عقد جائز فلا تفتقر إلى القبول لفظا، ويعتبر ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن جعلاها إلى1 الجذاذ أو إدراكها فوجهان "م 2" . [تصحيح الفروع للمرداوي] نصفين المساقاة2 فاسدة، فإذا عمل في الشجر بناء على هذا كانت الثمرة بينهما بحكم الملك ولا يستحق شيئا بعمله لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض. وذكر أصحابنا وجها له أجر المثل، ورداه. قلت ما قدماه ونصراه هو الصواب إلا أن يكون جاهلا فله أجر المثل والله أعلم. وقالا: فأما إن ساقى شريكه على أن يعمل معا ففاسدة والثمرة على قدر ملكيهما، فإن كان ل أحدهما: فضل، فإن كان قد شرط فضل في مقابلة عمله استحق ما فضل من أجر المثل، وإن لم يشترط فليس له شيء إلا3 على

الوجه الذي ذكره أصحابنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on setting a musaqah duration until harvest or ripening?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3250)

مسألة-2: قوله: "ويعتبر ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن جعلاها4 إلى الجذاذ أو إدراكها فوجهان" انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى: أحدهما: لا يصح قلت: وهو الصواب هنا، بل الصحة هنا أولى من المسألة الآتية بعدها، والمصنف قد جعلها مثلها. والوجه الثاني: لا يصح قلت: وهو ضعيف جدا، وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "المساقاة" . 3 في "ط" : "لا" . 4 في "ح" : "جعلها" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract regarding its duration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1671)

عقد لازم يفتقر إلى ضرب مدة يكمل فيها الثمر، وإن جعلا مدة لا يكمل فيها لم تصح، وهل للعامل أجرة؟ على وجهين، وإن جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل فهل تصح؟ على وجهين، فإن قلنا: لا تصح، فهل للعامل أجرة؟ على [المبدع في شرح المقنع] إذا فسخها قبل ظهور الربح ; لأن هذا يفضي إلى ظهور الثمرة غالبا، فلولا الفسخ لظهرت الثمرة، فملك نصيبه منها بخلاف المضاربة، فإنه لا يعلم إفضاؤها إلى الربح (وقيل: هي عقد لازم) في قول أكثر الفقهاء ; لأنه عقد معاوضة، فكان لازما كالإجارة، إذ لو كانت

جائزة لملك رب المال فسخها إذا ظهرت، فيسقط سهم العامل فيتضرر (يفتقر إلى ضرب مدة يكمل فيها الثمر) لأنها أشبه بالإجارة لكونها تقتضي العمل مع بقائها، ولا يتقدر أكثر المدة بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى فيها الشجر، وإن طالت، وقيل: لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة، رد بأنه تحكم وتوقيت لا يصار إليه إلا بدليل (وإن جعلا مدة لا يكمل فيها لم تصح) لأن المقصود اشتراكهما في الثمرة، ولا توجد في أقل منها (وهل للعامل أجرة؟ على وجهين) أي إذا ظهرت الثمرة ولم تكمل، فله أجرة مثله ; لأنه لم يرض إلا بعوض، وهو جزء من الثمرة وهو موجود لكن لا يمكن تسليمه، فاستحق أجرة المثل كالإجارة الفاسدة، والثاني لا شيء له ; لأنه رضي بالعمل بغير عوض فهو كالمتبرع، وكما لو لم تظهر الثمرة. (وإن جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل) أو إلى الجداد، أو إدراكها (فهل تصح) المساقاة (على وجهين) أصحهما تصح ; لأن الشجر يحتمل أن يحمل، ويحتمل عدمه، والمساقاة جائزة فيه، والثاني لا تصح ; لأنه عقد على معدوم ليس الغالب وجوده فلم تصح كالسلم، فعلى الأول له حصته من الثمرة (فإن قلنا: لا تصح، فهل للعامل أجرة؟ على وجهين) أظهرهما، وذكره في "المغني" وجها واحدا: له أجر المثل ; لأنه لم يرض بغير عوض، ولم يسلم إليه، فاستحق أجر المثل سواء حملت أو لا، والثاني لا شيء له، كما لو شرطا مدة لا يكمل فيها الشجر غالبا (وإن مات العامل) أو جن، أو حجر عليه لسفه انفسخت على المذهب كرب المال، وإن قيل بلزومها (تمم

Sub-topic – Conditions for Valid Musaqah Contract

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3248)

يعتبر كون العاقد جائز التصرف، وتصح بلفظهما، ومعناه على كل شجر معلوم له ثمر مأكول. وقال الشيخ: مقصود لا كصنوبر، وقال: أو يقصد ورقه أو زهره، بجزء مشاع معلوم من ثمره، وعنه: على نخل وكرم فقط، وعلى الأصح: وعلى ثمر بدا ولم يكمل بجزء منه. ومثله مزارعة، والمنصوص وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من ثمره، وظاهر نصه: وبجزء منه ومنهما، كالمزارعة وهي المغارسة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=873)

ولا يصح أن يعقدها إلا من يجوز تصرفه في المال ، وتنعقد بلفظ المساقاة وما يقتضي معناه ، ولا تصح بلفظ الإجارة .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=837)

قوله: (وهي) شرعا: (دفع شجر) له ثمز مأكول، ولو غير مغروس، إلى آخر ليقوم بشقيه، وما يحتاج إليه، معلوم للمالك والعامل، برؤية أو وصف. فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موضوف، أو على أحد هذين الخائطين، لم يصع؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم تنجز على غير معلوم، كالبيع. ثم إن (دفع) مصدز مضاف للمفغول به. م ص f وزيادة.

وغيره. لشخص: فاللام تعليلية تسبك مع مدخولها بمصدر، أي: دفع شجر؛ لأجل القيام لا بمصالحه بجزء ...) •

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=235)

باب المساقاة (1) قوله: "دفع الشجر بلا غرس الخ" : مفهومه أنه لا بد أن يكون الشجر من رب الأرض. وهو كذلك على المذهب. وفيه وجه بعدم اشتراطه. قلت: وعليه عمل الناس. (2) قوله: "وكونه، أي البذر، من رب الأرض" : قال في الإقناع: وعنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض. واختاره الموفق والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد الجوزي والشيخ وابن القيم وصاحب الفائق والحاوي الصغير [2]. وهو أقوى دليلا، وعليه عمل الناس اهـ. ومحله -والله أعلم- ما لم يكن البذر من (1) أي توزع عليهم على قدر أجر مثل الأعيان المؤجرة (كشاف) . (2) تقدم بيان المراد ببعض هذه الأسماء، ونذكر هنا باقيها. الشارح: المراد به شارح المقنع، وهو عبد

الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين (– 682هـ) وهو ابن أخي الموفق صاحب المقنع والمغني. وسمى شرحه للمقنع: الشافي. ولم يطبع كتابه هذا فيما نعلم بكماله، لكن طبع مع المغني طبعات أذهبت منه خاصيته الأولى، وهي حسن الترتيب. ابن رزين (– 656 هـ) : هو عبد الرحمن بن رزين بن أبي حبيش. له: "التهذيب في اختصار المغني" في مجلدين. أبو محمد الجوزي: هو يوسف بن الإمام عبد الرحمن بن علي الجوزي (– 656 هـ) قتله التتار. له: المذهب الأحمد في الفقه. الحاوي الصغير: لعبد الرحمن البصري الضرير (– 684 هـ) وله أيضا: الحاوي الكبير. والكافي شرح مختصر الخرقي.

[1/ 422] واحد والأرض والبقر والعمل من آخر، فإن هذه الصورة فاسدة باتفاق [1]، كما يعلم من صنيع الإقناع [41ب] فإنه ذكرها بعد الخلاف المتقدم ولم يحك خلافا فراجعه. (3) قوله: "فالمساقاة والمزارعة فاسدة" : الأولى: فاسدتان، لأنه خبر عن شيئين، إلا أن يقال: فيه حذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وإن كان الأكثر عكسه، كقوله تعالى {أكلها دائم وظلها} [الرعد: 35] أي دائم. (4) قوله: "ولا شيء له الخ" : وانظر هل مثله مناصب إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة. (5) قوله: "على الغاصب" : أي لأنه غره، فلا يرجع بها على رب الشجر. (6) قوله: "بعد ظهورها الخ" : فلو ظهر ثمر بعض الشجر دون بعض فلكل حكمه. لكن إن تمم العامل عمله فله المسمى مما ظهر قبل فسخ، وأجرة المثل فيما لم يظهر، كما يعلم من كلام ابن نصرالله. لكن إن كان الفسخ بعد ظهور بعض ثمر شجرة وظهر باقيه بعد الفسخ، أو باقي نوعه، هل حكمه كذلك، أو حكم ما ظهر كله؟ حرر. (7) قوله: "وعلى العامل تمام العمل" : قال في التنقيح: فيؤخذ منه في وام العمل على العامل في المناصبة، ولو فسخت، إلى أن تبيد. والواقع كذلك. (8) قوله: "والجذاذ عليهما" : أي في المساقاة.

وأما الحصاد والدياس والتصفية في المزارعة فعلى العامل. ويكره الحصاد والجذاذ ليلا. (9) قوله: "وما طلب من قرية الخ" : ويحرم توفير بعضهم، وجعل قسطه على غيره، ولو كان ظلما، لوجوب التساوي بينهم. وأما إن كان الممتنع من دفع قسطه لا يجعل قسطه على غيره بل يسقط عن البلد فلا بأس. نبه على ذلك شيخ (1) بل هي صحيحة عند جماعة، واختارها شيخ الإسلام، وذكر أنها رواية عن أحمد (الفروع 4/ 411 والاختيارات ص 150) .

الإسلام. [1/ 425]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=882)

باب المساقاة من السقي لكونه كان أهم أمرها، لأن النخل كانت تسقى بالحجاز نضحا من الآبار. قوله: دفع شجر. كنخل وكرم ورمان وجوز وزيتون وغيرها ولو لبعلا فلا تصح على نجم وهو ما لا ساق له كالباذبخان والخيار. قوله: معلوم. أي لكل من المالك والعامل برؤية أو صفة لا يختلف معها كالبيع، فلو ساقاه على أحد هذين الحائطن لم تصح، قاله في شرحه. وفي قوله: أو صفة لا يختلف معها. كالبيع نظر، إذ لا يصح بيعه بالصفة، لأنها لا تضبطه. قوله: له ثمر مأكول. فلا تصح على ما ليس له ثمر مأكول، كالصفصاف والسرد والاثل والسنط، ولو كان له زهر مقصود كالورد ونحوه. قوله: بجزء مشاع معلوم. فلو شرط للعامل الكل أو لم يشرط له شيء، أو شرط له جزء مجهول كالخط والسهم والنصيب، أو شرط له ثمرة شجرة معينة، أو

آصع معلومة، لم تصح المساقاة، ولو كان في البستان أجناس كالكرم والنخل والتين، فشرط له من كل نوع قدرا معلوما وهما يعلمان قدر كل نوع أو ساقاه على بستان واحد، فنصفه هذا بالثلث، ونصفه هذا بالربع، وهما متميزان أو ساقاه على بستان

واحد ثلاث سنين على أن له في السنة الأولى النصف، وفي الثانية الثلث، وفي الثالثة الربع أو نحو ذلك جاز. قوله: دفعه بلا غرس مع أرض. أي دفع الشجر غير مغروس مع أرض، فلابد أن يكون الغرس من رب الأرض، وإلا لم تصح، فلربها تكليفه قلعه، ويضمن له النقص أو تملكه بقيمته ما لم يختر ربه أخذه، وإن اتفقا على بقائه بالأجرة جاز. قوله: أو منهما. أي من الشجر وثمره، وإن كان بجزء من الشجر والأرض لم تصح. قال في المغني: لا نعلم فيه مخالفا. قوله: والمزارعة. من الزرع وتسمى المخابرة من الخبار – بفتح الخاء: وهي الأرض اللينة ومواكره، والعامل فيها خبير ومواكر. قوله: بلفظ إجارة. لتأديتها معنى ذلك، ولا تكون إجارة. قوله: مما يخرج منها. سواء كان طعاما كالبر والشعير أو غيره كالقطن والكتان. قوله: فإن لم تزرع. وكذا لو زرعت فلم ينبت. قوله: من جنس الخارج منها. أي من الأرض، يعني لا من الخارج منها. قال المجد: ولا تجوز إجارتها بطعام مما تخرجه معلوم القدر، كالخمسة أقفزة ونحوها، انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=433)

فصل. وتصح المساقاة وهي مفاعلة من السقي لكونه أهم أمرها بالحجاز لأن النخل

تسقى به نضحا من الآبار فتكثر مشقته. وشرعا عمل على شجر معلوم له ثمر يؤكل فلا تصح على قطن ومقائي وما لا ساق له وما لا ثمر له مأكول كالصفصاف والسرو ولو كان له زهر يقصد كنرجس وياسمين. وتصح المساقاة على ثمرة موجودة لم تكمل بجزء مشاع معلوم منها أي الثمرة، فلا تصح المساقاة إن جعل للعامل كل الثمرة، ولا جزءا مبهما كسهم ونصيب، ولا آصعا ولو معلومة أو دراهم، ولا ثمرة شجرة فأكثر معينة. وإن كان في البستان أجناس وجعل له من كل جنس جزءا مشاعا معلوما كنصف البلح وثلث العنب وربع الرمان وهكذا جاز أو مساقاة على بساتين أحدهما بالنصف والآخر بالثلث ونحوه، أو ساقاه على بستان واحد ثلاث سنين، السنة الأولى بالنصف والثانية بالثلث، والثالثة بالربع ونحوه جاز. وتصح المساقاة على البعل من الشجر كالذي يحتاج للسقي. وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها طعاما كان كبر أو غير طعام كقطن،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a Musaqah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=421)

[1] (وهي دفع شجر) مغروس (لمن يقوم بمصالحه) أي الشجر من زبار ورفاس وحرس وتركيب وغير ذلك (بجزء من ثمره) النامي بعمله المتكرر كل عام، كالنخل والكرم والرمان والجوز والزيتون، فلا يصح على القطن والمقاثي (بشرط كون الشجر معلوما) للمالك والعامل برؤية أو صفة لا يختلف معها، كالبيع، فلا تصح على: أحد هذين الحائطين؛ (و) بشرط (أن يكون له ثمر يؤكل) ، قال في الإقناع: وقال الموفق: يصح على ما له ورق يقصد، كتوت، أو له زهر يقصد، كورد ونحوه. وعلى قياسه:

شجر له خشب يقصد، كحور وصفصاف؛ انتهى. ومقتضى ما في المتن أنها لا تتقيد بالنخل والكرم. ومقتضاه أيضا أنها لا تصح على ما لا ثمر له مأكول [2] (1) الزبار بكسر الزاي تخفيف شجر العنب من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة، بقطعها بمنجل ونحوه (شرح المنتهى) والرفاس: رفع يد الدابة بربط رسغها إلى كتفها أو ربط رجل البعير باركا إلى وركيه. فيحتمل أن هذا نقل إلى ترفيع أغصان الشجرة، أو أن في الكلمة تصحيفا، وأنها "الرفاش" والرفش هو المعزقة التي تعزق بها الأرض، أو تجرف بها الحبوب. (2) كذا في الأصول. والأولى "مأكولا" بالنصب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah and muzara'ah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=97)

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم والمزارعة في الأرض بجزء من زرعها سواء كان البذر منهما أو من أحدهما لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر1 وفي لفظ على أن يعمروها من أموالهم.

Sub–topic – Musaqah on Waqf Land

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract involving trees on waqf land?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3249)

والمناصبة، واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في تعليقه، وشيخنا، وذكره ظاهر المذهب وقال: ولو كان مغروسا ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة، وأن لحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، والحكم به من جهة عوض المثل ولو لم يقم به1 بينة، لأنه الأصل في العقود، ويتوجه اعتبار بينة.

Sub-topic – Musaqah with Shared Ownership

Mas'alah: What is the ruling on two partners working on jointly owned trees with a condition of unequal shares in the fruit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3249)

ولو عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح، وقيل: لا، كمساقاة2 أحدهما الآخر بنصفه ففي أجرته احتمالان "م 1" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the land and trees are shared between the parties?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

وإن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما، فالمعاملة فاسدة، وجها واحدا. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه شرط اشتراكهما في الأصل، ففسد، كما لو دفع إليه الشجر والنخيل ليكون الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the trees belong to one person and the land to another in musaqah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2123)

(ولا) يصح (كون غرس لواحد والأرض لآخر) ؛ لاشتراك كونهما من واحد على المذهب، (فإن وقع) الغرس من العامل فسدت المساقاة، و (خير ربها) – أي: الأرض –، (بين قلعه) – أي: تكليف رب الغراس قلعه – (وضمان نقصه) له (أو تملكه) بقيمته لغارسه، إلا أن يختار ربه أخذه، فإن اختار أخذه فله ذلك سواء بذل له رب الأرض القيمة أو لا؛ لأنه ملكه، فلم يمنع تحويله، (أو تركه بأجرته) باتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on partners working on shared trees with unequal shares of fruit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2125)

(ولو عملا) – أي: الشريكان – (في شجر بينهما نصفين، وشرطا التفاضل في ثمره) بأن قالا: إن لك الثلث، ولي الثلثان؛ (صح) ؛ لأن من شرط له الثلثان قد يكون أقوى على العمل ممن شرط له الثلث وأعرف به منه،

Sub-topic – Stipulations on Worker's Duties

Mas'alah: What is the ruling if one party stipulates the other's duties in musaqah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3257)

وفي المغني6: وأن يعمل العامل أكثر العمل، والأشهر يفسد الشرط، ففي العقد روايتان "م 10" . [تصحيح الفروع للمرداوي] والتلخيص والبلغة وشرح ابن رزين وغيرهم، وقيل: إن صحت بلفظهما كانت إجارة. مسألة-10: قوله فيما إذا شرط أحدهما ما عليه على7 الآخر: والأشهر يفسد الشرط، ففي العقد روايتان "انتهى. وأطلقهما في المستوعب والرعايتين" 1 في "ط" : "طريفة" . 2 في الإرشاد ص 222. 3 في "ط" : "حائطه" . 4 سنا على الدابة سناية: سقى عليها. "المعجم الوسيط" : "سنا" . 5 في "ط" : "ببذره" . 6 7/551. 7 في النسخ الخطية: "من" .

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates that the owner's slaves work with him in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2180)

[فصل شرط عامل المساقاة أن يعمل معه غلمان رب المال] (4122) فصل: وإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال، فهو كشرط عمل رب المال؛ لأن عملهم كعمله، فإن يد الغلام كيد مولاه. وقال أبو الخطاب: فيه وجهان: أحدهما كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates that the owner's servants work alongside him in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7063)

فصل: فإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال، فهو كعمل رب المال، فإن يد الغلام كيد مولاه. وقال أبو الخطاب: فيه وجهان؛ أحدهما كما ذكرنا. والثاني، يجوز؛ لأن غلمانه ماله، فجاز أن يجعل تبعا لماله، كثور الدولاب، وكما يجوز في القراض أن يدفع إلى العامل بهيمة يحمل عليها. وأما رب المال، لا يجوز جعله تبعا. وهذا قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن. فإذا شرط غلمانا يعملون معه، فنفقتهم على ما يشترطان عليه، فإن أطلقا، فهي على رب المال. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: نفقتهم على المساقي، ولا ينبغي أن يشرطها على رب المال؛ لأن العمل على المساقي، فمؤنة من يعمله عليه، كمؤنة غلمانه. ولنا، أنه مملوك رب المال، فكانت نفقته عليه عند الإطلاق، كما لو أجره، فإن شرطها على العامل، جاز. ولا يشترط تقديرها. وبه قال الشافعي. وقال محمد بن الحسن: يشترط؛ لأنه اشترط عليه ما لا يلزمه، فوجب أن يكون معلوما، كسائر الشروط. ولنا، أنه لو وجب تقديرها، لوجب ذكر صفاتها، ولا يجب ذلك، فلم يجب تقديرها. ولا بد من معرفة الغلمان المشروط عملهم بروية، أو صفة تحصل بها معرفتهم؛ في عقد الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if a condition is stipulated in musaqah or muzara'ah that imposes the

other party's duty on one of them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3859)

فإن شرط في مساقاة أو مزارعة على أحدهما أي المالك أو العامل ما يلزم الآخر وبعضه فسد الشرط والعقد لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the planting be from the landowner in musaqah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2122)

واشتراط كون الغرس من رب الأرض معتبر على المذهب، وإن دفع أرضا وشجرا لمن يعمل عليه بجزء من الأرض والشجر؛ لم يصح. قال في "المغني" ولم نعلم فيه مخالفا؛ لأنه شرط اشتراكهما في الأصل ففسد؛ كما لو دفع إليه الشجر بلا أرض ليكون الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما.

Mas'alah: Is it valid to stipulate harvesting on the worker in musaqah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=884)

(ويصح شرطه) أي: الجذاذ (على

عامل) نصا لأنه لا يخل بمقصود العقد فصح كتأجيل ثمن في بيع ومن بلغت حصته منهما نصا بأزكاها و (لا) يصح أن يشترط (على أحدهما ما على الآخر) كله (أو بعضه ويفسد العقد به) لمخالفته مقتضى العقد كالمضاربة إذا شرط فيهما العمل على رب المال.

Sub-topic – Stipulations on Expenses and Labor

Mas'alah: What is the ruling on stipulating kharaj on the worker in musaqah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3258)

وذكر أبو الفرج تفسد بشرط خراج أو بعضه على عامل، ويكرهان ليلا، نص عليه، واللقاط كحصاد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the workers' expenses in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2181)

فإن شرطها على العامل، جاز، ولا يشترط تقديرها. وبه قال الشافعي. وقال محمد بن الحسن: يشترط تقديرها؛ لأنه اشترط عليه ما لا يلزمه، فوجب أن يكون معلوما، كسائر الشروط. ولنا أنه لو وجب تقديرها لوجب ذكر صفاتها، ولا يجب ذكر صفاتها. فلم يجب تقديرها. ولا بد من معرفة الغلمان المشترط عملهم، برؤية أو صفة تحصل بها معرفتهم كما في عقد الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on sultanic taxes and stipulations in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=843)

قوله: (ما لم يكن شرط) فيعمل به، فما عرف أخذه من رب المال، فهو عليه، وما عرف من العامل، فعليه، وما طلب من قرية من وظائف شلطانية "، ونحوها، فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع، فعلى ربه، وعلى العقار، فعلى ربه، ما لم يشترطه على مستأجر، وإن وضع مطلقا، فالعادة. قاله الشيخ تقي الدين. والخراج على رب الأرض؛ لأنه على رقبة الأرض، أثمرت الشجر أو لم شمر، ولأنه أجرة الأرض، فكانت على من هي ملكه، كما لوزارع على" [?] «المصباح المنير»: (كلف) . Y في الأصل: لا تكفية). [?] «حاشية المنتهي» (?><<<<<<<> ? ه) . [8 L في الأصل: (السلطانية) . +? o? $ أرض مستأجرة. وموقوفة عليه، كمايلي في مساقاة ومزارعة. م ص ". (1) قوله: (فيتبع) الشرط، ويعمل به حينما اتفقا عليه. ولا يجوز لرب الأرض أن يشترط على الفلاح شيئا مأكولا ولا غيره من دجاج، ولا غيرها التي يسمونها" الآن ضيافة، ولا أخذه بشرط ولا غيره. [?] «دقائق آولي النهي» (?>< ?، ?) . Yc A : محصبر وشروطها ثلاثة ":" LLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 00

LLLLLLLYYYLLYYYYLLL 0

LLLYYLLLLLLLLLLLL ،) "(معرفة.3 منة عة"

Sub-topic – Knowledge of Trees and Land

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah regarding known trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2178)

[فصل لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها (4118)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah regarding knowledge of the trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7046)

فصل: ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية، أو بالصفة التي لا يختلف معها، كالبيع. فإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له، لم يصح؛ لأنه عقد على مجهول، أشبه البيع، وإن ساقاه على أحد هذين الحائطين، لم يصح؛ لأنها معاوضة يختلف العوض فيها باختلاف الأعيان، فلم يجز على غير معين، كالبيع.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of musaqah regarding knowledge of the trees?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=838)

قوله: (بشرط كون الشجر معلوما) أي: يشترط لصحة المساقاق شروط ثلاثة؛ أحدها: كون الشجر معلوما للعامل والمالك برؤية أو وصف، وتقدم محترز ذلك. الوالد.

Sub-topic – Conditional Shares Based on Irrigation or Crop

Mas'alah: What is the ruling on conditional shares in musaqah based on irrigation method or crop type?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=201)

وإذا شرط إن سقي سيحا فله الربع، وإن سقى بكلفة فله النصف أو إن زرعها شعيرا فله الربع، وإن زرعها حنطة فله النصف لم يصح في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional shares in musaqah based on irrigation methods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7071)

2130 – مسألة: (وإذا شرط إن سقى سيحا فله الربع، وإن سقى بكلفة فله النصف، أو إن زرعها شعيرا فله الربع، وإن زرعها حنطة فله النصف، لم يصح، في أحد الوجهين) لأن العمل مجهول، والنصيب مجهول، وهو في معنى بيعتين في بيعة. والثاني، يصح، بناء على قوله

Mas'alah: What is the ruling on conditional shares in musaqah based on profit or loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7074)

فصل: ولو قال: لك الخمسان إن كانت عليك خسارة، وإن لم يكن عليك خسارة فلك الربع. لم يصح، نص عليه أحمد، وقال: هذا شرطان في شرط. وكرهه. قال شيخنا [1]: ويخرج فيها مثل ما إذا شرط إن سقى سيحا فله الربع، وإن سقى بكلفة فله النصف.

Sub-topic – Musaqah on Non-Fruit-Bearing Trees

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for a period in which trees do not bear fruit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=874)

فإن ساقاه على شجر أو نخل أو ودى إلى مدة لا تحمل فيها ، لم تصح المساقاة ؛ لأن كل العقود يجوز عقدها إلى مدة معلومة – إلا عقد النكاح ، والخلع ، وعقود التمليكات ، والإجارة في الذمة – كالاستئجار على بناء حائط وخياطة ثوب ، ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the condition that the trees must produce edible fruit for musaqah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=467)

[وأن يكون له ثمر يؤكل] من نخل وغيره، لحديث ابن عمر: عامل النبى صلى الله عليه وسلم، أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه. وهذا عام في كل ثمر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqah contract regarding fruit-bearing trees?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=881)

(له ثمر مأكول لمن يعمل عليه) أي: الشجر (بجزء مشاع معلوم ثمره) النامي بعمله وسواء النخل والكرم والرمان والجوز واللوز والزيتون وغيرها لحديث ابن عمر قال «عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه. والمعنى يدل عليه لما فيه من دفع حاجتي رب الشجر والعامل عليه، وأما حديث ابن عمر «كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة» فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة فسرها رافع وهو مضطرب أيضا. قال أحمد: رافع يروى عنه في هذا ضروب كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه، وعلم منه أنها لا تصح على قطن ومقاثي وما لا ساق له ولا على ما لا ثمر له مأكول كسرو وصفصاف ولو كان له زهر مقصود كنرجس وياسمين ولا إن جعل للعامل كل الثمرة ولا جزءا مبهما كسهم ونصيب ولا آصعا ولو معلومة أو دراهم ولا ثمرة شجرة فأكثر معينة وإن كان في البستان أجناس وجعل له من كل جنس جزءا مشاعا معلوما كنصف البلح وثلث العنب وربع الرمان وهكذا جاز أو ساقاه على بستانين: أحدهما بالنصف والآخر بالثلث ونحوه أو ساقاه على بستان واحد ثلاث سنين، السنة الأولى بالنصف والثانية بالثلث والثالثة بالربع ونحوه. جاز وتصح المساقاة على البعل من الشجر كالذي يحتاج للسقي.

Sub-topic – Worker's Share of Fruit

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract regarding the share of fruit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=874)

ولا تصح المساقاة إلا على قدر أو أجر معلوم ، بجزء من الثمرة معلوم ؛ كالنصف أو الثلث أو غير ذلك ، قليلا كان أو كثيرا .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract regarding the worker's share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7042)

فصل: ومن شرط صحة المساقاة، تقدير نصيب العامل بجزء معلوم من الثمرة، كالثلث والربع؛ لحديث ابن عمر في خيبر. وسواء قل الجزء أو كثر، فلو جعل للعامل جزءا من مائة جزء، أو جعل الجزء لنفسه والباقي للعامل، جاز، إذا لم يفعل ذلك حيلة. فإن عقد على جزء مبهم، كالسهم والجزء والنصيب، لم يجز؛ لأنه إذا لم يكن معلوما لا تمكن القسمة بينهما. ولو جعل له آصعا معلومة، أو جعل مع الجزء المعلوم آصعا، لم يجز؛ لأنه ربما لم يحصل ذلك، أو لم يحصل غيره، فيستضر رب الشجر، أو يكثر الحاصل، فيتضرر العامل. وكذلك إن شرط له ثمر شجر بعينه؛ لأنه قد لا يحمل، وقد لا يحمل غيرها، ولهذه العلة نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المزارعة التي يجعل فيها

لرب الأرض مكانا معينا وللعامل مكانا معينا. قال رافع: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا. متفق عليه [1]. فمتى شرط شيئا من هذه الشروط الفاسدة، فسدت المساقاة، والثمرة كلها لرب المال؛ لأنها نماء ملكه، وللعامل أجر مثله، كالمضاربة الفاسدة. (1) تقدم تخريجه في صفحة 184.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating a known share for the worker in musaqah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=838)

قوله: (وأن يشرط للعامل لجزأة مشاغ معلوم من ثمره) هذا هو الشرط الثالث. فلا تصبخ على ما لا ثمرة له كالخور، والشدر، والضفضاف ولو كان له زهر مقصود، كنرجس وياشمين، اوله ثمز غيز مأكول، كالفطن، والمقائي، و مالا"

? 6 ? ? سباق له، ولا إن جعل للعامل لجزءا من الاصل، أو كل الثمرة، أو لجزءا مبهما، أو أضعا معلومة، أو ثمرة شجرة معينة، أو مبهمة. م ص ". ?. . ." گينه ? ? r "، قوله: (والمزارعة) مشتبهه من الزرع، و تسمي مخابرة" «دقائق أولي النهي» (?/?) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . (2) \ Y 6 F W) (?) (?) Y) فتح وهاب المآرب اس ' ا بشرط كون البذر معلوما جنشهئ "وقدژهئ، ولو لم يز كل، و كونه من زب * / ء سر ?ا محمي هو * * * محمي هل Y الأرض" ، وأن يشرط للعامل جزلة مشاغ

"معلوم منه" . ويصح كون

الخاء– وهي الأرض اللينة، ومؤاكرة، والعامل فيها خبير ومؤاكر. وأركانها ستة؛ العاقد، والطبيعة، والأرض، والبذر، والعمل، والمشروط للعامل. حف وزيادة. قوله: (بشرط) أي: يشترط لصحة المزارعة ثلاثة شروط؛ الأول نصل عليه المصنف بقوله: (كون البذر معلوما جنشه) برؤية أو صفة لا يختلف معها، كخبا بحيري، آو ضعيدي، و نحوهما. الوالد. قوله: (وكونه من رب الأرض) هذا هو الشرط الثاني: أن يكون البذر من رب الأرض. اختاره عامة الأصحاب؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب كون رأس المال كله من عند أحدهما. وقوله: «من رب الأرض) أي: مالك عينها أو منفعتها، كالمستأجر، والموقوفي عليه، وكذا من في يدو أرض خراجية. كما صرح بذلك في (الإقناع) قال في (شرحه) : وكذلك ينبغي في ناظر الوقفي إذا رآه مصلحة. انتهى. والاجرهئ على المستأجر دون المزارع، وكذا الخراج على من هي في يده لا على المزارع، كما في المساقاة. عثمان "قوله: (وأن يشرط) هذا هو الشرط الثالث للمزارعة (للعامل جزأة مشاغ) كنصفي، او ثلث، آو ثمن. قوله: (معلوم منه) أي: من المتحضل. ويعتبر لشساقاة ومزارعة كون عاقد كل منهما جائز التصرف، وهو الخز، المكلف، الرشيد. قال في (الرعاية) : تصخ ممن له التصرف في ماله، أومال غيره بولاية، أووكالة، أو وصية. انتهى. الوالد." (>'')) حاشية المنتهى ((\) (Y) (?) (3) \ سمي > Vo ? > الأرض، والبذر "، والبقر" من واجد، والعمل من آخر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract regarding the worker's share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3850)

و من شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء مشاع من الثمرة كالثلث والربع والخمس لما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع

Mas'alah: What is the condition that the worker's share must be a known common fraction of the fruit in musaqah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=467)

[وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره] كالمضاربة، فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما، أوآصعا معلومة، أو ثمرة شجرة معينة لم تصح. قال في الشرح: تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. هذا قول الخلفاء الراشدين. وقال أيضا: وتصح على البعل كالسقي. لا نعلم فيه مخالفا، لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه، كدعائها إلى المعاملة في غيره. انتهى. وأما حديث ابن عمر: كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج: أن رسول الله صلى الله 1 في هامش الأصل ما يلي: هي عقد جائز من الطرفين، قياسا على المضاربة، قيل: عقد لازم، ونعليه العمل دفعا للضرر. انتهى.

عليه وسلم، نهى عن المخابرة فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة، فسرها رافع. قال في الشرح قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع، ولا حديث ابن عمر على ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم، لم يزل يعامل أهل خيبر، والخلفاء على ذلك بعده، ثم من بعدهم، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة. فروى البخاري فيه: كنا نكري الأرض بالناحية منها. وفسر بغير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جدا. قال أحمد: يروى

عن رافع في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه، وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه، ولم يقبلوا حديثه، وحملوه على أنه غلط في روايته. انتهى. باختصار.

Sub–topic – Rulings on Fixed Payments in Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of dirhams in a musaqah contract?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1046)

مسألة: (ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم) . يعني: إذا شرط جزءا معلوما من الثمرة ودراهم معلومة؛ كعشرة ونحوها لم يجز بغير خلاف؛ لأنه ربما لم يحدث من النماء ما يساوي تلك الدراهم فيتضرر رب المال ولذلك منعنا [2] من اشتراط أقفزة معلومة. ولو شرط دراهم منفردة عن الجزء لم يجز لذلك. ولو جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه فيها، أو ثمر شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه، أو شرط عليه عملا في غير الشجر الذي ساقاه عليه أو عملا في غير السنة فسد العقد، سواء جعل ذلك كل حقه أو بعضه أو جميع العمل أو بعضه؛ لأنه يخالف موضوع المساقاة، إذ موضوعها أن يعمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل. (1) في الأصل: الحقيقة. وما أثبتناه من المغني 5: 565. (2) في الأصل: وكذلك معنا. وما أثبتناه من المغني 5: 578.

Mas'alah: What are the rulings on payment with known food in musaqah?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=706)

وبطعام معلوم من جنس الخارج أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on combining a share with a fixed monetary amount in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2054)

ش: إذا شرط له جزءا معلوما - كالربع مثلا - ومائة درهم لم يصح، لأنه في معنى شرط آصع، إذ يحتمل أنه لا يحدث من النماء ما يساوي تلك الدراهم، فيتضرر رب المال، وبطريق الأولى لو شرط له دراهم منفردة عن جزء لما تقدم، ولمخالفة موضوعها، والله أعلم.

Sub-topic – Combining Musaqah with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on conditional shares for different crops or linking two musaqah contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7073)

وإن قال: ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه. أو: ساقيتك هذا البستان بالنصف، على أن أساقيك الآخر بالربع. لم يصح، وجها واحدا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=711)

وساقاه على شجر بها؛ صح؛ كجمع بين إجارة وبيع ما لم يكن حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها، أو بدو صلاحها كأن يؤجره الأرض بأكثر من أجرتها، ويساقيه على الشجر بجزء من مائة جزء؛ فيحرم، ولا يصحان سواء جمع بين العقدين أو عقد واحدا بعد آخر خلافا للمنتهى وما أخذه مستأجر من ثمر أو تلف فمن ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on combining two musaqah or muzara'ah contracts with different shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2139)

(أو) قال رب بستانين فأكثر: (ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن أساقيك) البستان (الآخر بالربع؛ فسدت المساقاة والمزارعة) ؛ لأنه شرط عقدا في عقد؛ فهو في معنى بيعتين في بيع المنهي عنه؛ (كما لو شرطا)

أي رب المال والعامل – (لأحدهما قفزانا) من الثمر أو الزرع (أو دراهم معلومة) ؛ لأنه قد لا يخرج ما يساوي تلك الدراهم، أو شرط لأحدهما (زرع ناحية معينة) من الأرض (أو) شرط لأحدهما (ثمر شجر) ناحية معينة (غير الشجر المساقى عليه) . أما في الأولى فلأنه قد لا يزيد ما يخرج على القفزان المشروطة، وفي الثانية قد لا يتحصل في الناحية المسماة أو الأخرى بشيء، (أو) شرط لأحدهما (ثمرة سنة غير السنة المساقى عليها) ؛ لأنه كله يخالف موضوع المساقاة، وكذا لو شرط لأحدهما ما على السواقي أو الجداول منفردا أو مع نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease of land with a musaqah contract on trees in the same land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=888)

من زارع أو أجر) شخصا (أرضا وساقاه على شجر بها صح) ؛ لأنهما عقدان يجوز إفراد كل منهما فجاز الجمع بينهما كالبيع والإجارة وسواء قل بياض الأرض أو كثر

نصا (ما لم يكن) ذلك (حيلة) على بيع الثمرة قبل وجودها أو بدو صلاحها (ومعها) أي: الحيلة (إن جمعهما) أي: الإجارة والمساقاة (في عقد) واحد (فتفريق صفقة) فيصح في الإجارة ويبطل في المساقاة. (

Sub-topic – Capacity of Contracting Parties

Mas'alah: What is the condition regarding the capacity of the contracting party in musaqah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=705)

وشرط كون عاقد كل نافذ التصرف

Mas'alah: What conditions are required for the contracting parties in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1126)

ويعتبر كون عاقد كل نافذ التصرف

Mas'alah: What capacity must the contracting parties have in a Musaqah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=422)

ويعتبر كون عاقديها جائزي التصرف.

BAB 3

باب ما تصح عليه المساقاة

Subject Matter of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of Musaqah

Mas'alah: What are the conditions and rulings of musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=210)

فصل – وتصح المساقاة على: [1] شجر له ثمر يؤكل. [2] وثمرة موجودة بجزء منها. [3] وعلى شجر [1] يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر. بجزء من الثمرة أو الشجر أو منهما. – فإن فسخ: مالك قبل ظهور ثمرة: فلعامل أجرته. – أو عامل: فلا شيء له. – وتملك الثمرة: بظهورها. – فعلى عامل تمام عمل [2] إذا فسخت بعده. (1) في (ب) : وشجر. (2) في (د) : العمل.

– وعلى عامل [1]: كل ما فيه نمو أو صلاح، وحصاد ونحوه. – وعلى رب أصل: حفظ ونحوه. – وعليهما –بقدر حصتيهما–: جداد. – وتصح المزارعة: بجزء معلوم مما يخرج من الأرض، بشرط: [1] علم بذر وقدره. [2] وكونه من رب الأرض. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=226)

تصح على كل شجر له ثمر يؤكل أو ينتفع به، دون العكس، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر، وعلى ثمر بدا ولم يكمل، بجزء من ثمرة الكل، بلفظها ومعناها. وهي عقد جائز. فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة، فللعامل الأجرة، وإن فسخها هو فلا. وإن فسخ أحدهما بعد ظهورها، فللعامل حقه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2132)

قال : (تصح على كل شجر له ثمر يؤكل أو ينتفع به دون العكس ، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر ، وعلى ثمر بدا ولم يكمل بجزء من ثمرة الكل بلفظها ومعناه ، وهي عقد جائز) . ش : أما كون المساقاة تصح على شجر له ثمر إلى قوله : دون العكس ؛ فلقول ابن عمر : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)) وهو عام في النخل والكرم وكل ما له ثمر . ولأن المساقاة إنما شرعت للحاجة ، وهي في الكرم والشجر أكثر ؛ لأنها أحوج إلى السقي وأقل صبرا على العطش فكانت أولى بالجواز . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ؛ لأن كثيرا من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر ، ففي تجويز المساقاة دفع الحاجتين وحصول المنفعة لهما فجاز كالمضاربة ، والمنتفع به كالمأكول . ومقتضى ما ذكروه : أنها لا تصح على ما لا ثمر له كالجوز ، أو له ثمر غير مقصود كالصنوبر . ذكره في الشرح بغير خلاف نعلمه ، إذ ليس منصوصا عليه ولا هو في معنى المنصوص ، لكن إن قصد ورقه كالتوت أو زهره كالورد ، فالقياس جوازه ؛ لأنه في معنى الثمرة لكونه يتكرر كل عام ويمكن أخذه . وقد يقال : إن النصوص تشمله .

Mas'alah: In which types of trees is musaqah permissible and what are the conditions for the worker's share?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2052)

قال: وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم، بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر.

ش: تجوز المساقاة في النخل والكرم، وكل شجر له ثمر مقصود، لعموم ما تقدم من حديث ابن عمر، ولأن الحاجة تدعو إلى المساقاة على الشجر، فأشبه النخل والكرم، ويشترط أن يكون بجزء مشاع معلوم، كالثلث، والربع، والعشر، ونحو ذلك، للحديث، لا على صاع أو آصع، أو ثمرة نخلة بعينها، لما فيه من الغرر، إذ يحتمل أن لا يحصل إلا ذلك فيتضرر رب الأصل، ويحتمل أن يكثر الحاصل فيتضرر العامل.

Sub-topic – Trees Eligible for Musaqah

Mas'alah: On what types of trees is a musaqah contract valid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=316)

ومن "شرح الزبد" : تصح المساقاة على أشجار يتعهدها، وهي من جائز التصرف على أشجار النخل والعنب، وسواقي النخل فحولها وإناثها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on trees that bear fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=319)

قوله: وشجر له ثمر، أي ماله إلى أن يثمر له ثمر يؤكل.

Mas'alah: Is the offshoot of a palm tree at its roots considered connected or separate growth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=950)

المسألة: 84 – فسيل النخل الذي في أصوله، نماء متصل– وإليه ميله– أم منفصل؟

Mas'alah: In which types of trees is musaqah permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7027)

تجوز المساقاة في النخل، وفي كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. ـــــــ قوله: تجوز المساقاة في النخل، وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». وقال المصنف، وتبعه الشارح: تصح على كل ثمر مقصود. فلا تصح في الصنوبر. وقالا: تصح على ما يقصد ورقه أو زهره.

Mas'alah: In which types of trees is musaqah permissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2173)

مسألة؛ قال أبو القاسم: (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بجزء معلوم، يجعل للعامل من الثمر) وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر. هذا قول الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –. وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال داود: لا يجوز إلا في النخيل؛ لأن الخبر إنما ورد بها فيه وقال الشافعي لا يجوز إلا في النخيل والكرم؛ لأن الزكاة تجب في ثمرتهما، وفي سائر الشجر قولان: أحدهما لا

يجوز فيه؛ لأن الزكاة لا تجب في نمائه، فأشبه ما لا ثمرة له. وقال أبو حنيفة، وزفر: لا تجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة لم تخلق، أو إجارة بثمرة مجهولة، أشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه. ولنا السنة والإجماع، ولا يجوز التعويل على ما خالفهما. وقولهم: إنها إجارة. غير صحيح، إنما هو عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فهي كالمضاربة، وينكسر ما ذكروه بالمضاربة؛ فإنه يعمل في المال بنمائه، وهو معدوم مجهول، وقد جاز بالإجماع، وهذا في معناه ثم قد جوز الشارع العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة، فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة، مع أن القياس إنما يكون في إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه، أو المجمع عليه، فأما في إبطال نص، وخرق إجماع بقياس نص آخر، فلا سبيل إليه. وأما تخصيص ذلك بالنخيل، أو به وبالكرم، فيخالف عموم قوله: «عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر» . وهذا عام في كل ثمر، ولا تكاد بلدة ذات أشجار تخلو من شجر غير النخيل، وقد جاء في لفظ بعض الأخبار، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والشجر» ، ولأنه شجر يثمر كل حول، فأشبه النخيل والكرم، ولأن الحاجة تدعو إلى المساقاة عليه، كالنخل وأكثر؛ لكثرته، فجازت المساقاة عليه كالنخل، ووجوب الزكاة ليس من العلة المجوزة للمساقاة، ولا أثر له فيها، وإنما العلة في ما ذكرناه.

[فصل المساقاة في ما لا ثمر له من الشجر] (4108)

Mas'alah: What types of trees and plants are permissible for a musaqah contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=444)

تجوز المساقات على كل نابت من نخل وكرم وغيرهما وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يحمل بجزء من الثمر.

Mas'alah: In which types of trees is musaqah valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1518)

قال المصنف رحمه الله: (تجوز المساقاة في النخل، وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته) . أما كون المساقاة تجوز في النخل؛ فلما تقدم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فعلوا ذلك. ولأن الحاجة تدعو إلى المساقاة؛ لأن أرباب الثمار لا يتمكنون من عملها، والأكثر يحتاجون إلى الانتفاع بما يحصل لهم من غلتها فشرعت لذلك. وأما كونها تجوز في كل شجر له ثمر مأكول؛ فلأن ذلك مساو للنخل معنى فوجب أن يساويه حكما. وأما قول المصنف رحمه الله: "ببعض ثمرته" ففيه تنبيه على أنه لا بد وأن يكون نصيب العامل من المساقى عليه. (1) في هـ: بشرط. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2204) 2: 820 كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1551) 3: 1186 كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

ولأنه لا بد وأن يكون مشاعا. وقد تقدم ذكر ذلك في الشركة [1]. فإن قيل: الحديث المتقدم ذكره منسوخ بما روى رافع بن خديج «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة» [2]. وذلك معاملة أهل خيبر. قيل: هذا حديث مضطرب جدا. وقد فسره

رافع في بعض الروايات بما لا يختلف في فساده. فروى البخاري بإسناده عن رافع قال: «كنا نكري الأرض بالناحية. فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا» [3]. وروى البخاري ومسلم بإسنادهما عن طاووس قال: «إن أعلمكم –يعني ابن عباس– أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه. ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما» [4]. وقد اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرجع عن معاملة أهل خيبر حتى مات ثم عمل به أبو بكر حتى مات. ثم عمر حتى أجلى اليهود فكيف يكون منسوخا؟ .

Mas'alah: On which trees is a musaqah contract valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=873)

ويصح عقدها على النخل والكرم ، وعلى كل شجرة لها ثمر يؤكل .

Mas'alah: On what types of trees is musaqah valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=959)

تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل) ، من نخل وغيره؛ لحديث ابن عمر: «عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه [1]، وقال أبو جعفر: «عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر [2]، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع» [3]. ولا تصح على ما لا ثمر [4] له؛ كالحور [5]، أو له ثمر غير (1) رواه البخاري

(2328) ، ومسلم (1551) . (2) في (أ) و (ع) : بشطر. (3) رواه ابن أبي شيبة (21231) من طريق ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي جعفر. قال ابن القيم: (وهذا أمر صحيح مشهور) . ينظر: تهذيب السنن 2/ 131. (4) في (ق) : ثمرة. (5) الحور: شجر له خشبة يقال لها: البيضاء. ينظر: لسان العرب 4/ 220، كشاف القناع 4/ 826.

مأكول؛ كالصنوبر [1]، والقرظ [2]. (

Mas'alah: In which types of trees is musaqah valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7028)

تجوز المساقاة في النخل، وفي كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. ـــــــ الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه وعن آبائه: عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث والربع [1]. وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا. 2114 – مسألة: (تجوز المساقاة في النخل، وفي كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته) هذا قول الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال داود: لا تجوز إلا في ثمر النخل؛ لأن الخبر إنما ورد بها فيه. وقال الشافعي: لا تجوز إلا في النخل والكرم؛ لأن الزكاة تجب في ثمرتهما. وفي سائر الشجر قولان؛ أحدهما، لا تجوز فيه؛ لأن الزكاة لا تجب في نمائه،

فأشبه ما (1) أخرجه البخاري، في: باب المزارعة بالشطر ونحوه، من كتاب الحرث والمزارعة. صحيح البخاري 3/ 137.

. . . . . ـــــــ لا ثمرة له.

وقال أبو حنيفة، وزفر: لا تجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة لم تخلق، أو إجارة بثمرة مجهولة، أشبه إجارته بثمرة غير الشجر الذي يسقيه. ولنا، ما ذكرنا من الحديث والإجماع، ولا يجوز التعويل على ما خالفهما. فإن قيل: راوي حديث خيبر ابن عمر، وقد رجع عنه، فقال: كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة [1]. ولا ينعقد الإجماع مع مخالفته، ويدل أيضا على نسخ حديث ابن عمر؛ لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع. قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع، ولا حديث ابن عمر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل [2] به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهي النبي (1) أخرجه البخاري، في: باب ما كان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، من كتاب الحرث والمزارعة. صحيح البخاري 3/ 141. ومسلم، في: باب كراء الأرض، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1180، 1181. وأبو داود، في: باب في التشديد في ذلك، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 232، 233. والنسائي، في أول كتاب المزارعة. المجتبى 7/ 41 – 45. وابن ماجه، في: باب كراء الأرض، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 820. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 465، 4/ 142.

(2) في الأصل: «عامل».

. . . . . ـــــــ – صلى الله

عليه وسلم – عن شيء ثم يخالفه؟ أم كيف يعمل ذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي، وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم؟ فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع. على أنه قد روي في تفسير خبر رافع عنه [1] ما يدل على صحة قولنا، فروى البخاري [2]، بإسناده، قال: كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، فمما [3] يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما (3) تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق، فلم يكن يومئذ. وروي تفسيره أيضا بشيء غير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جدا. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزارعة. فقال: رافع يروى عنه في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه. وقال طاوس: إن (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب حدثنا محمد. . . .، من كتاب الحرث والمزارعة، وفي: باب الشروط في المزارعة، من كتاب الشروط. صحيح البخاري 3/ 137، 249. كما أخرجه مسلم، في: باب كراء الأرض بالذهب والورق، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1183. وأبو داود، في: باب في المزارعة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 231، 232. والنسائي، في: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن الكراء، من كتاب المزارعة. المجتبى 7/ 39، 40. وابن ماجه، في: باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 821. والإمام مالك، في: باب ما جاء في كراء الأرض، من كتاب كراء الأرض. الموطأ 2/ 711. (3) في ق، م: «فربما».

. . . . . ـــــــ أعلمهم، يعني ابن عباس، أخبرني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عنه، ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه، خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما». رواه البخاري،

ومسلم [1]. وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه [2]. فكيف يجوز نسخ [أمر فعله] [3] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مات وهو يفعله، ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بعده، بخبر [4] لا يجوز العمل به، ولو لم يخالفه غيره! ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه. وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع ولم يقبل حديثه، وحمله على أنه غلط في روايته. والمعنى يدل على ذلك؛ فإن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون (1) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا علي بن عبد الله. . . .، من كتاب الحرث والمزارعة، وفي: باب ما كان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضهم بعضا في المزارعة والثمرة، من كتاب الهبة. صحيح البخاري 3/ 138، 141. ومسلم، في: باب الأرض تمنح، من كتاب البيوع 3/ 1184، 1185. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المزارعة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 231. والنسائي، في: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض. . . .، من كتاب المزارعة. المجتبى 7/ 33. وابن ماجه، في: باب الرخصة في المزارعة. . . .، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 823. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 234، 281، 349. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في المزارعة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 231. والنسائي، في: كتاب المزارعة. المجتبى 7/ 47. وابن ماجه، في: باب ما يكره من المزارعة، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 822. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 182، 187. (3) في الأصل: «فعل». (4) سقط من النسخ، وانظر المغني 7/ 529.

. . . . . ـــــــ عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين، فجاز،

كالمضاربة بالأثمان. فأما قياسهم فيبطل بالمضاربة، فإنه يعمل في المال بنمائه، وهو معدوم مجهول، وقد جاز بالإجماع، وهذا في معناه. ثم إن الشارع قد جوز العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة، فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة، مع أن القياس إنما يكون في إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه، أو المجمع عليه، فأما في إبطال نص وخرق إجماع بقياس نص آخر، فلا سبيل إليه. وأما تخصيص ذلك بالنخل، أو به وبالكرم، فيخالف عموم قوله: عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. وهذا عام في كل ثمر، ولا تكاد بلدة ذات أشجار تخلو من شجر غير النخيل، وقد جاء في لفظ بعض الأخبار، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والشجر. [رواه الدارقطني] [1]. ولأنه شجر يثمر كل حول، فأشبه النخل والكرم، ولأن (1) سقط من: الأصل، ق. وهذا اللفظ أخرجه الدارقطني، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 38، 39. وقال: ابن صاعد وهم في ذكر الشجر، ولم يقله غيره. ووافقه الحافظ في تلخيص الحبير 3/ 59.

وتصح بلفظ المساقاة، والمعاملة، وما في معناهما. ـــــــــ الحاجة تدعو إلى المساقاة عليه كالنخل وأكثر؛ لكثرته، فأشبه النخل، ووجوب الزكاة ليس من العلة [1] المجوزة للمساقاة، ولا أثر له [2] فيها، وإنما العلة ما ذكرناه.

Mas'alah: What types of trees are included in a musaqah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=838)

قوله: (بجزء من ثمره) جار ومجرور متعلق بالمصدر، من نخل وغيره، كالكوم، والرمان، والعجوز، واللوز، والزيتون، وغيرها. انتهي. الوالد. لا دقائق أولي النهي» (?،) . (\) (Y) \ س عيسي Yo* ? شبح معل مالا)،، آن نگين له ئمه ي كا (،، آن نشسط للعاما لحي مشابه ? الشجر معلوما، و آن يكون ثك نؤكل وال يشر ملي جز Y ? – معلوم من ثمره "." والمزارعة ": دفع الأرض والخبب لمن يزرغه، ويقوم بمضالجه،"

Mas'alah: Is musaqah restricted to date palms and grapevines in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2586)

ومقتضى ما في المتن: أنها لا تتقيد بالنخل والكرم. وعنه: بلى، وفاقا للشافعي؛ لأن الزكاة تجب في ثمرتهما. ووجه المذهب: عموم قول ابن عمر: "عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر" (2) . وهذا عام في كل ثمر. ولا تكاد بلدة ذات أشجار تخلو من شجر غير النخل والكرم. ولأنه شجر يثمر كل حول. فأشبه النخل والكرم. ولأن الحاجة تدعو إلى المساقاة عليه أكثر من النخل والكرم لكثرته. وأما وجوب الزكاة فليس من العلة المجوزة للمساقاة ولا أثر لها فيها.

ومقتضاه أيضا: أنها لا تصح على ما ليس له ثمر مأكول؛ كالصفصاف والسرو ونحوهما، ولو كان له زهر مقصود؛ كالياسمين ونحوه. وهو المذهب. وفي الياسمين ونحوه وجه قوي. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. وفيما يقصد ورقه وجه بالصحة أيضا. وعموم قول المتن: – له ثمر: يشمل ما لو كان الثمر موجودا لكنه لم يكمل. بدليل قوله: يعمل عليه؛ لأنه إذا كمل لا يحتاج إلى عمل. وفي ذلك روايتان

أصحهما الصحة. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2205) 2: 821 كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1550) 3: 1184 كتاب البيوع، باب الأرض تمنح. (2) سيأتي تخريجه ص (80) رقم (2) .

Mas'alah: What types of trees are valid subject matter in a Musaqah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=422)

كالصفصاف والسرو [1]، ولو كان له زهر مقصود كالياسمين ونحوه، وهو المذهب.

Sub–topic – Musaqah Involving Animals or Slaves

Mas'alah: What are the rulings on oxen for plowing and irrigation equipment in musaqah?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3257)

وذكر ابن رزين روايتين في بقر حرث وسناية4 وما يلقح به.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract involving animals or palm trees?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=837)

قوله: (لا إن كان) أي: ولا يصرخ إن كان ذقع دابة، أو نخلا ونحوهما لمن يقوم بهما. (11)

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave or animal for a share of its produce?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2108)

قن أو بهيمة، واستيفاء مال، وبناء دار، ونجر خشب، بجزء مشاع منه) ؛ لأنها عين تنمى بالعمل عليها؛ فصح العقد عليها ببعض نمائها؛ كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة. وبهذا تبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد؛ فإن المضاربة إنما

تكون في التجارة والتصرف في رقبة المال، وهذا بخلافه.

Sub–topic – Musaqah on Trees with Delayed Fruit

Mas'alah: What are the rulings on musaqah for trees that bear fruit after several years?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=7028)

وجزم به في «النظم»، و «تجريد العناية». قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: ونحوه؛ كورد، وياسمين ونحوهما. انتهى. قلت: وهو الصواب. وعنه، لا تصح إلا في النخل والكرم، لا غير. وقال في «الرعاية الكبرى»، بعد ذكر ما تقدم: ولا تصح على شجر بثمر بعد عدة سنين. وقيل: تصح. انتهى.

Sub-topic – Musaqah on Plants with Repeated Harvests

Mas'alah: Is musaqah valid for plants with repeated harvests like vegetables and cotton?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7030)

فائدة: لو ساقاه على ما يتكرر حمله؛ من أصول البقول، والخضراوات؛ كالقطن والمقاثي، والباذنجان، ونحوه، لم تصح. قال في «الرعاية» وغيره: ولا تصح المساقاة على ما لا ساق له. وقال في «القاعدة الثمانين»: إن قيل:

Mas'alah: On which crops with repeated harvests is musaqah not valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2123)

(ولا) تصح المساقاة على ما يتكرر حمله من أصول البقول والخضراوات من (نحو قطن) يؤخذ مرة بعد أخرى، ولا على المقاثي من نحو بطيخ وقثاء (وباذنجان) ونحوه؛ لأن ذلك ليس بشجر. وتصح المزارعة عليه على ما يأتي تفصيله.

Sub–topic – Musaqah on Existing Fruit

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for existing fruit or growing crops?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=959)

وتصح المساقاة على ثمرة موجودة لم تكمل وعلى زرع نابت ينمى بالعمل: فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يصح وإذا ساقاه على ودي1 نخل أو صغار شجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة صح

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for existing fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1669)

وهل تصح على ثمرة موجودة؟ على روايتين، وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة [المبدع في شرح المقنع] (والأول أقيس وأصح) دليلا عنده إذ الخبر يدل عليه، واللفظ قد يعدل عن حقيقته إلى مجازه لدليل (وهل تصح على ثمرة موجودة؟) لم تكمل، وعلى زرع نابت ينمى بالعمل (على روايتين) إحداهما لا يجوز ; لأنه – عليه السلام – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع، وذلك مفقود هنا، ولأن الثمرة إذا ظهرت فقد حصل المقصود، وصار بمنزلة مضاربته على المال بعد ظهور الربح، والثانية – وهي الأصح – الجواز ; لأنها إذا جازت في المعدوم

مع كثرة الغرر فيها فمع وجودها وقلة الغرر فيها أولى، ومحلها إذا بقي من العمل ما تزيد به الثمرة كالتأبير، والسقي، والإصلاح، فإن بقي ما لا تزيد به كالجداد لم يجز بغير خلاف (وإن ساقاه على شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة صح) في المنصوص. قال في رواية أبي داود: إذا قال لرجل: اغرس في أرضي هذه شجرا، أو نخلا، فما كان من غلة فلك بعملك كذا، فإجارة، واحتج بحديث خيبر، ولأن العمل وعوضه معلومان، فصحت كالمساقاة على شجر موجود، ويعتبر أن يكون الغراس من رب الأرض كالمزارعة، فإن كان من العامل، فعلى الروايتين في المزارعة إذا شرط البذر من العامل. وقال القاضي: المعاملة باطلة، وصاحب الأرض مخير بين تكليفه قلعها ويضمن له نقصها، وبين تركها في أرضه، ويدفع إليه قيمتها، فإن اختار العامل قلع شجره، فله ذلك سواء بذل له القيمة أو لا ; لأنه ملكه، فلم يمنع من تحويله، وإن اتفقا على إبقاء الغراس ودفع أجر الأرض جاز. تنبيه: ظاهر نصه أنها تصح بجزء من الشجر، وبجزء منهما كالمزارعة، وهي المغارسة والمناصبة، اختاره أبو حفص العكبري، والقاضي في "تعليقه" والشيخ تقي الدين، وذكره ظاهر المذهب، ولو كان مغروسا، ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة، وإن لحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، والحكم به من جهة عوض المثل، ولو لم تقم به بينة ; لأنه الأصل في العقود.

Mas'alah: Is musaqah valid on existing fruit according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1520)

قال: (وهل تصح على ثمرة موجودة؟ على روايتين) . أما كون المساقاة لا تصح على ما

ذكر على رواية ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» [2]. وذلك مفقود هاهنا. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3395) 3: 259 كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك. وأخرجه النسائي في سننه (3897) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

ولأن الثمرة إذا ظهرت فقد حصل المقصود فصار بمثابة مضاربته على المال بعد ظهور الربح. وأما كونها تصح على رواية؛ فلأنها إذا صحت على الثمرة المعدومة مع كثرة الغرر؛ فلأن تصح مع وجودها وقلة الغرر فيها بطريق الأولى. والحديث دل بنصه على صحة المساقاة قبل الظهور وبتنبيهه على صحتها بعد الظهور وفارق المضاربة من حيث إنها بعد ظهور الربح لا تحتاج إلى عمل. واشترط المصنف رحمه الله لهذه الرواية في المغني والكافي أن يبقى من العمل ما تستزاد به الثمرة كالتأبير وإصلاح الثمرة والسقي. ثم قال في المغني: فإن لم يبق من العمل شيء تزيد به الثمرة كالجذاذ لم يجز. وهذا صحيح يجب حمل إطلاقه هنا عليه.

Mas'alah: Is musaqah valid on existing fruit according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=873)

وتصح على ثمرة موجودة في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تصح .

Mas'alah: Is a musaqah contract valid on existing fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7037)

وهل تصح على ثمرة موجودة؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of musaqah on existing fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7037)

2118 - مسألة: (وهل تصح على ثمرة موجودة؟ على روايتين) إحداهما، تجوز. اختارها أبو بكر. وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي؛ لأنها إذا جازت [في المعدومة] [1] مع كثرة الغرر فيها، فمع وجودها وقلة الغرر فيها أولى. وإنما تصح إذا بقي من العمل ما تزيد به الثمرة؛ كالتأبير، والسقي، وإصلاح الثمرة، فإن بقي ما لا تزيد به الثمرة، كالجذاذ ونحوه، لم يجز، بغير خلاف. والثانية، لا تجوز. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنه (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من زرع أو ثمر. ولأن هذا يفضي إلى أن يستحق بالعقد عوضا موجودا ينتقل الملك فيه عن رب المال إلى المساقي، فلم يصح، كما لو بدا صلاح الثمرة، ولأنه عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فلم يجز بعد ظهور النماء، كالمضاربة، ولأن هذا يجعل العقد [1] إجارة بمعلوم ومجهول، فلم يصح، كما لو استأجره على العمل بذلك. وقولهم: إنها أقل غررا. قلنا: قلة الغرر ليست من المقتضي

للجواز، ولا كثرته الموجودة في محل النص مانعة منه، فلا تؤثر قلته شيئا، والشرع ورد به على وجه لا يستحق العامل فيه عوضا موجودا، ولا ينتقل إليه من ملك رب المال شيء، وإنما يحدث النماء، الموجود على ملكهما، على ما شرطاه، فلم تجز مخالفة هذا الموضوع، ولا إثبات عقد ليس في معناه إلحاقا به، كما لو بدا صلاح الثمرة، (1) سقط من: م.

. . . . . وكالمضاربة

بعد ظهور الربح. ومن نصر الرواية الأولى قال: نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على المساقاة على الثمرة المعدومة بجزء منها، تنبيه على جوازها على الموجودة، لما ذكرنا، ولا يصح القياس على المضاربة إذا ظهر الربح، لأنها لا تحتاج إلى عمل، وههنا العمل [1] يحتاج إليه، فلا يصح القياس، ونظير ذلك المساقاة على الثمرة بعد بدو صلاحها، فإنه لا يصح، بغير خلاف علمناه، لكون العمل لا يزيد في الثمرة بخلاف الرواية الأولى، فإن العمل يزيد فيها، فافترقا.

Mas'alah: Is musaqah valid on existing fruit according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=560)

وهل يصح على ثمرة موجودة؟ على روايتين: إحداهما: يجوز.

Sub-topic – Musaqah Involving Multiple Orchards or Produce

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract involving multiple orchards or types of produce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=706)

فصل: وإن ساقاه على بستانين بالنصف من هذا، والثلث من الآخر صح، أو على أنواع جعله له من كل نوع قدرا، أو جعل له في المزارعة نصف الحنطة وثلث الشعير، وهما يعلمان قدر كل نوع، أو كان البستان لاثنين، فساقياه على نصف ثمرة نصيب أحدهما، وثلث ثمرة الآخر، وهم يعلمونه، صح؛ لأنه معلوم فصح، كما لو كانا في عقدين، وإن لم يعلموا، لم يصح؛ لأنه مجهول، ولو قال: ما زرعت فيها من حنطة فلك نصفه، وما زرعت من شعير فلك ثلثه، لم يصح؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a garden containing both valid and invalid items for sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1130)

فائدة: لو كان البستان مشتملا على ما تصح المساقاة عليه، وما لا تصح، صحت فيما يصح فقط، هذا ظاهر كلامهم في تفريق الصفقة، ويحتمل أن يقال: يدخل غيره تبعا.

Sub-topic – Musaqah on Rain-Fed Trees

Mas'alah: Is musaqah permissible on non-fruit-bearing trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2174)

فصل: وأما ما لا ثمر له من الشجر، كالصفصاف والجوز ونحوهما، أو له ثمر غير مقصود، كالصنوبر والأرز، فلا تجوز المساقاة عليه. وبه قال مالك، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص،، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمرة له، إلا أن يكون مما يقصد ورقه أو زهره كالتوت والورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه؛ لأنه في معنى الثمر، لأنه نماء يتكرر كل عام، ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه، فيثبت له مثل حكمه. [فصل ساقاه على ثمرة موجودة] (4109)

Mas'alah: Is musaqah valid for rain-fed trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2178)

فصل: وتصح المساقاة على البعل من الشجر، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي. وبهذا قال مالك. ولا نعلم فيه خلافا عند من يجوز المساقاة؛ لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك، كدعائها إلى المعاملة في غيره، فيقاس عليه، وكذلك الحكم في المزارعة.

Mas'alah: Is musaqah valid on rain-fed (ba'l) trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7046)

فصل: وتصح على البعل، كما تصح على السقي. وبه قال مالك. ولا نعلم فيه خلافا عند من يجوز المساقاة؛ لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك، كدعائها إلى المعامية في غيره، فيقاس عليه.

Sub–topic – Musaqah on Land with Trees

Mas'alah: What is the ruling on using the term musaqah for a contract that includes land and trees?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2195)

وإن قال: ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف. جاز؛ لأن المزارعة مساقاة من حيث إنها تحتاج إلى السقي فيها، لحاجة الشجر إليه. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح؛ لأن المساقاة لا تتناول الأرض، وتصح في النخل وحده. وقيل: ينبني على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the open land and entering a musaqah contract for the trees on it?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2195)

[فصل آجره بياض أرض وساقاه على الشجر الذي فيها]

Sub–topic – Trees Ineligible for Musaqah

Mas'alah: On which trees is a musaqah contract invalid?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=873)

ولا يصح على شجرة لا تحمل شيئا .

Mas'alah: On which trees is musaqah not valid?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2532)

ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور [2] أو له ثمر غير مأكول، كالصنوبر، والقرظ [3] . (1) أي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه أهل خيبر الشطر، والثلث، والربع، وهذا أمر صحيح مشهور، قد عمل به صلى الله عليه وسلم، ثم خلفاؤه، ثم أهلوهم، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخا، فدل على ما دل الحديث عليه من وجوب بيان الجزء المساقى عليه، من نصف، أو ربع، أو غيرهما من الأجزاء المعلومة، وأنها لا تجوز على مجهول، وأن قوله: وثمر. عام في كل ثمر، ولا تكاد بلد ذات أشجار تخلو من شجر غير النخل، وللدارقطني: بشطر ما يخرج من النخل والشجر، ولأنه يشبه النخل، والحاجة تدعو إلى المساقاة عليه كالنخل، وأكثر لكثرته، فأشبه النخل. (2) معرب كوز، وكالصفصاف، والسرو، والورد، لأنه ليس منصوصا عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهو لا ثمر له. (3) الصنوبر شجر جبلي، ومنه: الأرز، ثمره غير مأكول. و "القرظ" محركة ورق

السلم، أو ثمر السنط، فلا تصح المساقاة عليه، وقال الموفق: ما لا ثمر له، أوله ثمر غير مقصود، فلا تجوز المساقاة عليه، وبه قال مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا، لأنه غير منصوص عليه، ولأنها إنما تجوز بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمرة له، إلا أن يكون مما يقصد ورقه أو زهره، كالتوت، والورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه لأنه في معنى الثمر، والمساقاة عليه بجزء منه، وصوبه في الإنصاف، وفي الإقناع، وعلى قياسه شجر له خشب يقصد، كحور، وصفصاف، وأما ما لا ساق له كالقطاني، والمقاثي، فإن قيل: كالشجر، صحت المساقاة عليه، أو كالزرع فمزارعة، صرح به ابن رجب وغيره.

Mas'alah: On which trees is musaqah not valid according to the madhhab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3846)

فعلى المذهب لا تصح المساقاة على ما ليس له ثمر مأكول كالصفصاف والسرو والورد ونحوها لأنه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة وهذا لا ثمرة له

Mas'alah: On which types of trees is musaqah not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2123)

(ولا تصح مساقاة) على (ما) – أي: شجر – (لا ثمر له يؤكل كصفصاف وقرظ) –

وهو ورق السلم يدبغ به – ودلب وحور وسرو – (ولو) كان له خشب يقصد أو – (كان له ورق أو زهر يقصد كتوت وورد) ونرجس وياسمين ونحوها لأنه ليس منصوصا عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، (خلافا للموفق) والشارح، فإنهما قالا تصح المساقاة على ما يقصد ورقه أو زهره إجراء للورق والزهر مجرى الثمرة.

Sub-topic – Combined Musaqah and Muzara'ah Contracts

Mas'alah: How is a combined contract of musaqah and muzara'ah structured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7084)

فإذا قال: ساقيتك على الشجر، وزارعتك على الأرض بالنصف. جاز [1]. وكذلك إن قال: عاملتك [على الأرض والشجر] [2] على النصف. لأن المعاملة تشملهما. وإن قال: زارعتك الأرض بالنصف، وساقيتك على الشجر بالربع. جازكما يجوز أن يساقيه على أنواع من الشجر ويجعل له في كل نوع قدرا. وإن قال: ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف. جاز؛ لأن المزارعة مساقاة من حيث إنها تحتاج إلى السقي. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح؛ لأن المساقاة لا تتناول الأرض، فتصح في النخل وحده. وقيل: ينبني على تفريق الصفقة. ولنا، أنه عبر عن عقد بلفظ عقد يشاركه في المعنى المشهور به في الاشتقاق، فصح، كما لو عقد بلفظ البيع في السلم. وهكذا إن قال في الأرض البيضاء: ساقيتك على هذه الأرض بنصف ما يزرع فيها. فإن قال: ساقيتك على الشجر بالنصف. ولم يذكر الأرض، لم تدخل في العقد، وليس للعامل أن يزرع. وبه قال الشافعي. (1) سقط من: ق، ر، ر 1. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وقال مالك، وأبو يوسف: للداخل زرع البياض، فإن تشارطا أن ذلك بينهما، فهو جائز، وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع البياض، لم يصح؛ لأن الداخل يسقي لرب الأرض، فتلك زيادة

ازدادها عليه. ولنا، أن هذا لم يتناوله العقد، فلم يدخل فيه، كما لو كانت أرضا منفردة.

Sub-topic – Musaqah on Trees to Be Planted

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees to be planted and worked on until they bear fruit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2133)

وأما كونها تصح على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر فيساقيه على غرسها والقيام عليها حتى تحمل ، فلأنها كالبذر في المزارعة إذا سلمها صاحب الأرض إلى من يغرسها ويقوم عليها بجزء من نمائها . ولأن العمل وعوضه معلومان فصحت كالمساقاة على شجر موجود . وأما قول المصنف : ((حتى يثمر)) ففيه تنبيه على أنه لو ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه مدة لا يثمر في مثلها لا يصح ، لأن من شرط المساقاة : أن يكون للعامل نصيب من الشجر ولم يوجد . وأما كونها تصح على ثمر بدا ولم يكمل ، فلأنه إذا جاز العقد على ما لا ثمر فيه مع الغرر لعدم المعقود عليه ، فمع قلة الغرر فيما قد ظهر وزيادته موجودة بالعمل أولى ، وهذا إحدى الروايتين ، وهي المذهب وعليها أكثر علمائنا منهم أبو بكر . قال في الخلاصة والفروع وغيرهما : يصح على أصح الروايتين ، وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في المنور وغيره ، وقدمه في الرعاية الصغرى وغيرها ، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي . وهذا إذا بقي من العمل ما يزيد به الثمرة ؛ كالتأبير والسقي وإصلاح الثمرة ، فإن بقي ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يجز بغير خلاف . قاله في الشرح . والثانية : لا تجوز ؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ، ولا هو في معنى المنصوص ، صححه في النظم . فائدة : وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت ينمى بالعمل ، قاله علماؤنا .

وأما قول المصنف : ((بجزء من ثمرة الكل)) ففيه تنبيه على أنه لا بد وأن يكون نصيب العامل من المساقى عليه ، وأنه لا بد وأن يكون مشاعا . وقد تقدم ذكر ذلك في الشركة .

فوائد : منها : قال في الفروع : وظاهر نص الإمام أحمد جواز المساقاة على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر ، أو بجزء من الشجر والثمر كالمزارعة وهي المغارسة والمناصبة ، واختاره أبوحفص العكبري في كتابه ، وصححه القاضي في التعليق أخيرا ، واختاره في الفائق وأبو العباس ، وذكره ظاهر المذهب . وقال : ولو كان مغروسا ولو كان ناظر وقف وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة ، وأن للحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط . انتهى . وهذا احتمال في المغني والشرح . وقيل : لا يصح . اختاره القاضي في المجرد والموفق والشارح ، وجزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في المغني والشرح والنظم والفائق . ومنها : لو كان الاشتراك في الغراس والأرض فسد وجها واحدا . قاله الموفق والشارح والناظم وغيرهم . وقال أبو العباس : قياس المذهب صحته . قال في الفائق : قلت : وصحح المالكيون المغارسة في الأرض الملك ، لا الوقف بشرط استحقاق العامل جزءا من الأرض مع القسط من الشجر . انتهى . ومنها : لو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان وشرطا التفاضل في ثمره صح على الصحيح من المذهب . جزم به في الفروع واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، وصححه في تصحيح المحرر . وقيل : لا يصح كمساقاة أحدهما الآخر بنصفه ، وأطلقهما في المحرر والنظم وغيرهما . ومنها : قال أبو العباس : ولا محذور في المغارسة إذا كان الغرس من أحدهما فالأجير يستحق جزءا منه بالنفع الذي حصل له بإزائه ، فإذا كان الغراس من العامل فقد حصل له من انتفاعه بالأرض ما يقابل النصيب الذي صار للمالك

، وإن كان الغراس من المالك فقد حصل له من نفع العامل ما يقابل نصيب العامل الذي حصل له من المالك ، والعامل في المغارسة يستحق نصف الشجر وعليه العمل ، وإن مات قام وارثه مقامه في الملك والعمل ، وإن باعه لمن يقوم مقامه جاز وللمشتري الملك وعليه العمل لا سيما ومذهب أحمد المشهور عنه جواز بيع المكاتب كما يورث ، ويقوم المشتري مقام المالك فهو يملكه

Mas'alah: What is the ruling on providing fruit pits with land for a share of the resulting trees or fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2122)

ويتجه باحتمال قوي وكذا) – أي مثل دفع الشجر مع الأرض – (دفع نوى نحو ثمر) ؛ كزيتون ونوى (مشمش) مع أرض، ويعمل عليه إلى أن ينبت ويصير نصبا، ثم يصير شجرا بجزء معلوم من الشجر أو الثمر أو منهما. وهو متجه.

Sub–topic – Musaqah on Trees with Useful Leaves or Flowers

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees with useful leaves or flowers?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=3846)

وقال الموفق والشارح تصح المساقاة على ماله ورق يقصد كتوت أو له زهر يقصد كورد ونحوه كياسمين إجراء للورق والزهر مجرى الثمرة وعلى قياسه أي قياس ماله ورق أو زهر يقصد شجر له خشب كحور وصفصاف لكن صرح الموفق والشارح أنها لا تصح في الصنوبر والحور والصفصاف ونحوها بلا خلاف مع أن خشبه مقصود أيضا فكيف يقاس على كلامهما ما صرحا بنفيه إلا أن يقال §

BAB 4

باب عمل العامل

Work of the Laborer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Labor Between Worker and Owner

Mas'alah: What are the responsibilities of the worker and the owner in musaqah, mugharasah, and muzara'ah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=837)

(وعلى عامل) في مساقاة ومغارسة ومزارعة (كل ما فيه نمو أو صلاح) لثمر وزرع، من سقي بماء حاصل، لا يحتاج إلى حفر بئر، ولا إدارة دولاب، وإصلاح طريقة (وحصاد ونحوه) كدياس، وتشميس ما يحتاج إليه، وإصلاح محله، وحفظ ثمرة، وزرع إلى قسمه (وعلى رب أصل حفظ) ـه، ونحوه، كسد حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر، وثمن دولاب، وما يديره من بهائم، وشراء ما يلقح به من طلع فحال، وتحصيل زبل، وسباخ [1]، لأن هذا كله ليس من العمل، فهو على رب المال.

Mas'alah: What are the obligations of the worker and landowner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=222)

ولا يجوز أن يجعل للعامل مع سهمه أجر. والعمل كله, من السقي, والتأبير, وتسوية النخل, والحفظ, وأجرة العوامل للسقي, والحرث, على العامل دون رب الأرض, وما كان من كراء عمود, وحفر نهر, وإنشاء ساقية وما في معنى ذلك, فعلى رب الأرض. وكذلك ما كان من بناء دولاب وعمارته ومرمته والخراج, فذلك كله على رب الأرض

دون العامل.

Mas'alah: What are the obligations of the worker and the owner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=706)

فصل: ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها، كالحرث وآلته وبقره واستقاء الماء، وإصلاح طرقه وقطع الشوك، والحشيش المضر، واليابس من الشجرة، وزبار الكرم، وتسوية الثمرة، والحفظ والتشميس، وإصلاح موضعه، ونحو ذلك، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان وإنشاء الأنهار، وحفر بئر الماء، وعمل الدولاب ونصبه، قال أصحابنا: والثور الذي يديره؛ لأن هذا يراد لحفظ الأصل، ولهذا من أراد إنشاء بستان، عمل هذا كله، وقيل: ما يتكرر من كل عام، فعلى العامل، وما لا يتكرر فعلى رب المال، والجذاذ والحصاد واللقاط على العامل، نص عليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع خيبر إلى يهود، على أن يعملوها من أموالهم، وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة، أشبه التشميس، وعنه: إن الجذاذ عليهما؛ لأنه يوجد بعد تكامل الثمر، وهذا ينتقض بالتشميس، فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر، فقد نص أحمد - رضي الله عنه: على الجذاذ عليهما، ويصح شرطه على العامل، فيخرج في سائر العمل مثل

ذلك، قياسا عليه، وقال القاضي: تفسد المساقاة؛ لأنه ينافي مقتضاها، أشبه ما لو شرط عمل المضاربة على رب المال.

Mas'alah: What are the obligations of the worker and the owner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1525)

فصل [فيما يلزم العامل ورب المال]

Mas'alah: What specific tasks are the worker and owner responsible for in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1525)

قال المصنف رحمه الله: (ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة، وزيادتها من السقي، والحرث، والزبار، والتلقيح، والتشميس، وإصلاح طرق الماء، وموضع التشميس، ونحوه. وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل: من سد الحيطان، وإجراء الأنهار، وحفر البئر، والدولاب، وما يديره. وقيل: ما يتكرر كل عام فهو على العامل، وما لا فلا) . أما كون العامل يلزمه جميع ما ذكره المصنف مفصلا على المذهب؛ فلأن العامل إنما يراد لأجل الثمرة فاقتضى أن يكون عليه ما يؤدي إلى صلاحها وزيادتها، وجميع ما ذكر يؤدي إلى ذلك. وأما كون ما يتكرر كل عام عليه في قول؛ فلأنه يتعلق بعمله فكان عليه كالحرث. وظاهر ما ذكر أن الذي يلقح به على العامل لأنه مما يتكرر. وقال المصنف في المغني: وقيل ما يتكرر كل عام على العامل إلا ما يلقح به فإنه على المالك وإن تكرر لأنه ليس بعمل. فيجب حمل كلامه هنا عليه لئلا يتناقض، ولما ذكر من الدليل. وأما كون رب المال عليه ما فيه حفظ الأصل لا غير على المذهب: أما كونه عليه ذلك؛ فلأن الأصل له فكان ما يراد لحفظه عليه. وأما كونه ليس عليه غير ذلك؛ فلعدم

العلة المذكورة. وأما كونه عليه ما لا يتكرر كل عام في قول؛ فلأن ذلك لا تعلق للعمل به. أشبه ما فيه حفظ الأصل. وأما قول المصنف: من سد الحيطان ... إلى آخره فتعداد لصور فيها حفظ الأصل، وبيان لها. وكل ذلك على رب المال لما تقدم ذكره.

Mas'alah: What are the duties of the worker and the owner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=201)

ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقي والحرث والزبار والتلقيح والتشميس وإصلاح طرق الماء وموضع التشميس ونحوه، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره، وقيل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا.

Mas'alah: What are the obligations of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=226)

فصل وعلى العامل موجب صلاح الثمرة؛ من سقي وزبار [1]، وتلقيح، وتشميس، وإصلاح موضعه، وطرق الماء، والحصاد، والجداد.

Mas'alah: What are the obligations of the owner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=226)

وعلى رب الأصل ما يحفظه؛ كسد حائط، وأسباب المياه: سائحها وناضحها. والعامل كالمضارب فيما يقبل أو يرد [2] من قوله. فإن خان [3] فمشرف، فإن تعذر حفظه استؤجر من يعمل العمل؛ وأجرتهما من مال العامل. (1) في الأصل: "زيار" . ينظر: "المقنع" (14/ 214) . والزبار: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة؛ بقطعها بمنجل ونحوه. "المطلع" (ص 263) . (2) في الأصل: "يرده" . (3) في الأصل: "حاز" .

Mas'alah: What tasks is the worker obligated to perform in musaqah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=961)

ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة؛ من حرث، وسقي، وزبار) – بكسر الزاي، وهو: قطع الأغصان الرديئة من الكرم–، (وتلقيح، وتشميس، وإصلاح موضعه، و) إصلاح (طرق الماء، وحصاد، ونحوه) ؛ كآلة [2] حرث، وبقره، وتفريق زبل [3]، وقطع حشيش مضر، وشجر يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم. (

Mas'alah: What are the obligations of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [فيما يجب على العامل] ... 55

Mas'alah: What are the obligations of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [فيما يجب على العامل] 4/55

Mas'alah: What tasks are included in the musaqah contract for the worker?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=842)

قوله: (مما فيه نمؤ، أو ضلاخ للتمر) من الشقي، والخرث، والته، ويقره، وزبا?- بكسر الزاي- وهو تخفيف الكرم وغيره من الأغضان، وقطع ما يحتاج إلى قطعه من الأغصان الرديئة. وإصلاخ الخفر التي يجتمع فيها الماء على أصول الشجر، وإدارة الدولاب، والتلقيخ - وهو جعل طلع الفحال في طلع الثمرة - والتشميس، وإصلاخ طرق الماء، وقطع الخشيش المضر والشوك، وتفريق زئل وسي باخ، ونقل نمر وزريخ ونحوه، وحصاد، ونقاط فئاء ونحوه، وتجفيف ثمرة وزرع، وقطغهما. وإن فسخ رب مالي المساقاة قبل ظهور الثمرة والزرع وبعد شروع العامل في العمل، فعليه للعامل أجرة مثله. وعلى رب أصل جفظ ما يحفظ، كمسد حائط، وإجراء نهر، وخفر بئر، وثمن ذولاب وما يديره من بهائم، وشراء ماء، وشراء ما يلقح به من طلع، وتحصيل زيلي ويباخ؛ لأن هذا كله ليست من العمل، فهو على رب المال. ع ب "

Mas'alah: What duties does the worker have in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1597)

1 – فصل وعلى عامل ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع من سقي، وطريقه، وتشميس، وإصلاح محله، وحرث، وآلته، وبقره، وزبار، وتلقيح، وقطع حشيش مضر، وتفريق زبل وسباخ، ونقل ثمر ونحوه لجرين، وحصاد، ودياس، ولقاط، وتصفية، وتجفيف، وحفظ إلى قسمة.

Mas'alah: What tasks are obligatory on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2538)

(ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث، وسقي [1] وزبار) بكسر الزاي، وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم [2] (وتلقيح، وتشميس [3] وإصلاح موضعه [4] و) إصلاح (طرق الماء [5] وحصاد ونحوه) [6] . (1) أي من حرث الأرض تحت الشجر، وسقي الشجر بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر، وعليه الاستقاء من بئر أو نحوها، بإدارة الدولاب ونحوه. (2) وبعض الجيدة بمنجل ونحوه، وقطع ما يحتاج الشجر إلى قطعه كجريد النخل. (3) أي ويلزم العامل تلقيح النخل، وهو جعل طلع الفحال في طلع النخل، وتشميس الثمر المحتاج للتشميس، وتجفيفه، وتصفية زرع، ونحو ذلك. (4) أي موضع التشميش، وكذا موضع دياس الزرع. (5) وإصلاح الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول الشجر. (6) كجذاذ، جزم به في الوجيز وغيره، ونصره الموفق وغيره.

Mas'alah: What tasks are the responsibility of the owner in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2539)

كآلة حرث، وبقره [1] وتفريق زبل [2] وقطع حشيش مضر [3] وشجر يابس [4] وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم [5] (وعلى رب المال ما يصلحه) أي ما يحفظ الأصل [6] (كسد حائط [7] وإجراء الأنهار) [8] . (1) أي التي تحرث الأرض. (2) بكسر فسكون "السرقين" وزبل زرعه: سمده. وكذا تفريق بسباخ ونحوه. (3) بشجر أو زرع، وتنقية من دغل وغيره. (4) أي وقطع شجر يابس أو شوك: وعليه آلة القطع من فأس، ومنجل، ونحوهما. (5) أي وعلى العامل حفظ ثمر على شجر، ونقله إلى الجرين، وحفظه فيه، وحفظ زرع ونحوه إلى أن يقسم، لأن هذا كله من العمل، والعامل يلزمه – بإطلاق عقد المساقاة – كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها، لأن موضوعها على أن العمل منه، وينبغي العمل بالعرف. وفي الرعاية: لا يشترط تفصيل ما يلزم العامل من عمله، بل يحمل المطلق في كل مكان على عرفه الغالب. (6) هذا مذهب الجمهور، وعبر بعضهم أن ما يتكرر كل عام فعلى العامل، وما لا يتكرر فعلى رب المال، وقال الموفق وغيره: هذا صحيح في العمل، واستثنى شراء ما يلقح به، لأنه ليس من العمل. (7) أي بنائه، أو بناء ما تهدم منه. (8) الأنهار مجاري الماء، ويقال للنهر الصغير ساقية، فإجراؤها على رب المال.

Mas'alah: What are the duties of the worker in a musaqah or muzara'ah contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=885)

فصل قوله: وعلى عامل. يعني في مساقاه أو مزارعة. قوله: من سقى. يعني بما حصل لا يحتاج إلى حفر ولا إلى دارة دولاب ومن بيان لما. قوله: وزبار. – بكسر الزاي– أي: الكرم، أي تخفيفها من الأغصان الردئية، وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه [1] . قوله: ولقاط. لما يلقط كقثاء وبامية وباذبخان. قوله: وما يلقح به. هو طلع الفحال، ويقال له: الكثر – بضم الكاف وسكون المثلثة وفتحها – وكذلك الخراج على رب المال إن كانت الأرض خراجية. قوله: وعليهما بقدر حصتيهما جذاذا. أي على رب المال والعامل، لأنه إنما يكون بعد تمام الثمرة وإنقضاء المعاملة، بخلاف الحصاد واللقاط. قوله: ما لم يكن شرط. (1) قال الإمام أبو عبدالله البعلي: "الزبار: بكسر الزاي، لم أراه في كتب اللغة، وكأنه مولد، وهو في عرف أهل زماننا: تخفيف الكرم من الأغصان الردئية، وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه" . انظر: المطلع على أبواب المقنع: 263.

Mas'alah: What are the duties of the worker and owner in musaqah, muzara'ah, and magharasah contracts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=435)

وعلى عامل في مساقاة ومزارعة ومغارسة عند الإطلاق كل ما فيه نمو أو صلاح للثمر والزرع من سقي واستقاء وحرث وآلته وبقره وزبار وقطع ما يحتاج إلى قطعه وتسوية الثمرة وإصلاح الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل وإدارة الدولاب والتلقيح والتجفيف وإصلاح طرق الماء وتفريق الزبل ونقل الثمر ونحوه لجرين، وعليه أيضا حصاد ونحوه كدياس ولقاط وتصفية حب زرع لأن هذا كله من العمل، وعلى رب أصل حفظ الأصل كسد حائط ونحوه كتحصيل زبل وسباخ، وعليهما أي المالك

والعامل بقدر حصتيهما جذاذ نصا أي قطع ثمرة ويصح شرطه على عامل نصا ويتبع العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع، فما عرف أخذه من رب المال فهو عليه وما عرف أخذه من العامل كان عليه.

Mas'alah: What are the responsibilities of the worker and owner in a musaqah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=470)

[مما فيه نمو أو صلاح للثمرة] والزرع من السقي بالماء وإصلاح طرقه، والحرث وآلته وبقره، وقطع الشوك والحشيش المضر واليابس من الشجرة، والحفظ والتشميس، وإصلاح موضعه، ونحو ذلك.

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وحفر بئر الماء ونحوه.

Mas'alah: What is the section heading on the worker's duties in musaqah, mugharasah, and muzara'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2132)

[فصل فيما على العامل في المساقاة والمغارسة والمزارعة عند إطلاق العقد]

Mas'alah: What duties does the worker have in a sharecropping or orchard irrigation contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2596)

[فصل: فيما يجب على العامل ورب الأصل] (فصل. وعلى عامل) في المساقاة والمزارعة بإطلاق العقد كل (ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع: من سقي) بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر (1) بئر ولا إلى إدارة دولاب، (و) إصلاح (طريقه، وتشميس) ما يحتاج إلى تشميس، (وإصلاح محله، و) فعل (حرث، و) ثمن (آلته، وبقره، وزبار) بكسر الزاي لكرم. وهو تخفيفها من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه، (وتلقيح) أي: فعله، (وقطع حشيش مضر) بالشجر أو الزرع، وقطع شوك بشجر يابس.

Mas'alah: What duties does the worker have in musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2596)

(وتصفية) لزرع، (وتجفيف) لثمر، (وحفظ) لزرع وثمر (إلى قسمة) ، لأنهذا كله من العمل.

Mas'alah: What are the obligations of the worker and the owner in a musaqah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: فيما يجب على العامل ورب الأصل . 87

Mas'alah: What is the ruling on taking livestock to tend in exchange for a share of milk, offspring, and wool?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=559)

واختار صحة أخذ الماشية ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها.

Mas'alah: What are the responsibilities of the owner and worker in musaqah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1132)

وقطع حشيش مضر وتفريق زبل وسباخ ونقل ثمر ونحوه لجرين وحصاد ودياس ولقاط وتصفية وتجفيف وحفظ إلى قسمة وعلى رب أصل حفظه كسد حائط وإجراء نهر وحفر بئر ودولاب وما يديره وشراء ماء وما يلقح به

Mas'alah: What work is the worker obligated to do in musaqah, mugharasah, and muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=884)

فصل: وعلى عامل في مساقاة ومغارسة ومزارعة عند الإطلاق (ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع من سقي) بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر ولا إدارة دولاب. (و) إصلاح (طريقه وتشميس) ما يحتاج إليه (وإصلاح محله و) فعل (حرث وآلته وبقره) أي: الحرث (وزبار) بكسر الزاي أي: تحفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه (وتلقيح) أي: جعل طلع الفحال في طلع الثمر (وقطع حشيش

مضر) بشجر أو زرع وقطع شوك يابس (وتفريق زبل وسباخ ونقل ثمر ونحوه) كزرع (لجرين وحصاد ودياس ولقاط) لنحو قثاء وباذنجان. (وتصفية) زرع (وتجفيف) ثمرة (وحفظ) ثمرة وزرع (إلى قسمة) ; لأن هذا كله من العمل

Mas'alah: What are the duties of the worker in musaqah and what is the ruling on working with an animal?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=97)

وعلى العامل ما جرت العادة بعمله ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك. 1 أخرجه البخاري "2329" ، ومسلم "1551" "1" . ولفظ: "على أن يعتملوها من أموالهم" أخرجه مسلم "1551" "5" .

Sub-topic – Costs of Harvesting and Taxes

Mas'alah: How are harvesting costs and taxes divided between the worker and the owner in musaqah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=837)

(وعليهما) أي العامل ورب المال (بقدر حصتيهما جذاذ) نصا [2]، ويصح شرطه على عامل، نصا [3]، ولا يصح أن يشترط على أحدهما ما على الآخر كلة أو بعضه، ويفسد العقد به، لمخالفته مقتضاه، ويتبع في الكلف السلطانية [4] العرف، ما لم يكن شرط، فيعمل به. وما طلب من قرية من (1) سبخ القطن: لفه. ينظر: "القاموس" (ص 322) و "المعجم الوسيط" (1/ 412) . (2) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 346) . (3) المصدر السابق (2/ 346) . (4) الكلف: جمع كلفة، كغرف جمع غرفة، وهي: ما تحملته من المشقة. قاله عثمان. وقال الفتوحي: التي للسلطان عادة بأخذها. اهـ وهي: الرسوم والضرائب. "معونة أولي النهى" (4/ 801) : "حاشية عثمان على المنتهى" (3/ 36) و "العرف حجيته، ="

وظائف سلطانية ونحوها؛ فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وعلى العقار على ربه، ما لم يشترطه على مستأجر [1].

Mas'alah: What is the ruling on the cost of harvesting in a musaqah contract?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=493)

وقولهم: بعد تكامل الثمرة ينتقض بالتشميس ونحوه لكن المنصوص عن [8] الإمام هو الأول كما قاله [9] في النظم. (1) في د، س، ط ملكها. (2) سقطت من د، س. (3) في نظ، ط للعامل. (4) وهو قول أبي يوسف والذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي، أما محمد بن الحسن فيرى أنه عليهما بقدر حقيهما غير أنه لا يجوز اشتراطه على العامل قال في الاختيار 3/ 78: (وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطا ذلك على العامل لا يجوز عن أبي يوسف جوازه وعليه الفتوى) . والمساقاة المزارعة عندهم في ذلك. انظر بدائع الصنائع 6/ 187 والاختيار 3/ 79. (5) في أ، واختاره. (6) في د، س أن. (7) المغني 5/ 567 والتشميس: بسط الشيء في الشمس والمراد هنا بسط الزرع أو الثمرة في الشمس تيبس قبل أن تدرس. انظر القاموس 1/ 224. (8) في د، س عند. (9) في النجديات، ط قال.

Mas'alah: How are harvesting costs and sultanic taxes divided in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=187)

والجذاذ عليهما بقدر حصتهما ويتبعان العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع. 1 في "أ" بالواو فقط. 2 في "م" و "ن" "للثمرة" .

Mas'alah: How are sultanate taxes (kulf) distributed between owner and worker in musaqah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3860)

ويتبع في الكلف السلطانية أي التي يطلبها السلطان العرف ما لم يكن شرط فيعمل بمقتضاه فما عرف أخذه من رب المال كان عليه وما عرف أخذه من العامل كان عليه وما طلب من قرية من كلف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال §

Mas'alah: What expenses must the owner bear in musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2596)

(وعلى رب أصل حفظه) أي: ما يحفظ الأصل، (كسد حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر، و) ثمن (دولاب وما يديره) من بهيمة، (وشراء ماء، و) شراء (ما يلقح به) وهو الطلع ويسمى الكثر بسكون المثلثة وفتحها، والكش بضم الكاف.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2596)

(وعليهما) أي: على رب المال والعامل (بقدر حصتيهما) نصا (جذاذ) ؟ (1) في أ: حفير.

Mas'alah: Why is the cost of cutting fruit shared between owner and worker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

ووجه المذهب: أنه إنما يكون بعد تكامل الثمرةإنقضاء المعاملة. فكان عليهما؛ كنقل الثمرة إلى المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on harvesting, threshing, and winnowing expenses in musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

وفي "الموجز" : في حصاد ودياس وتدرية وحفظ ببيدر روايتا جذاذ.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting in a musaqah contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=941)

المسألة رقم (1047) (أجرة الجذاذ) (1) تجب أجرة الجذاذ على العامل ورب الشجر خلافا لمالك والشافعي في قولهما: تجب على العامل جاء في المغنى 7/ 548: (وان اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول رب المال) وجاء في الكافي 2/ 292: (وحكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة في الجزء المشروط للعامل في كونه معلوما مشاعا من جميع الثمرة وفي اختلاف في قدره) القول الثاني: إذا اختلف رب الشجر والعامل في العوض فالقول قول العامل إذا ادعى ما يشبه لأنه أقوى سببا لتسليمه للحائط والعمل. ذهب إلى ذلك مالك. راجع: المدونة الكبرى 3/ 572 القول الثالث: إذا اختلف رب الشجر والعامل في العوض ولا بينة لأحدهما فإنهما يتحالفان ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المذهب 3/ 507: (إذا اختلف العامل ورب النخل في العوض المشروط فقال العامل: شرطت لي النصف. وقال رب النخل: شرطت لك الثلث تحالفا

لأنهما متعاقدان اختلفا في العوض المشروط ولا بينة فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن) راجع: روضة الطالبين 5/ 165 (1) على من يجب أجرة الجذاذ في المساقاة. هل تجب عليهما أم على أحداهما؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على القولين: – القول الأول: أجرة الجذاذ في المساقاة تجب عليهما (العامل ورب الشجر) لأنه يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة فأشبه نقله إلى منزله. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في المغنى 7/ 540: (وروى عن أحمد في أجر الجذاذ أنه إذا شرط على العامل فجائز لأنه العمل عليه وان لم يشرطه فعلى رب المال بحصته ما يصير إليه وعلى العامل بحصته ما يصير إليه) القول الثاني: أن أجرة الجذاذ في المساقاة تكون على العامل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها ويزرعوها من أموالهم ولهم شطر ما خرج منها أخرجه البخاري كتاب المزارعة باب المزارعة مع اليهود 2/ 821 حديث رقم 2206 ولأن هذا من العمل فيكون عليه كالتشميس ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعي والمالكية جاء في الكافي 2/ 294: (والجذاذ والحصاد واللقاط على العامل نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم وهذا العمل مما لا تستغني عنه الثمرة أشبه التشميس وعنه أن الجذاذ عليهما لأنه يوجد بعد تكامل النماء وهذا ينتقض بالتشميس)

دليلنا: إن هذا يفعل بعد كمال الثمرة فمان على العامل ورب الملك؛ دليلنا: أجرة القسام وجاء في المستوعب 2 317: (فأما الجذاذ فالمنصوص أنه عليهما على قدر حصتهما فإن شرطه على العامل صح) . وجاء في المهذب 3/ 503: (واختلف أصحابنا في الجذاذ واللقاط فمنهم من قال لا يلزم العامل ذلك لأن ذلك يحتاج إليه بعد تكامل النماء ومنهم من قال يلزمه بأنه لا تستغني عنه الثمرة) . مغني المحتاج 2/ 339.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting in musaqah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=884)

(وعليهما) أي: العامل ورب المال (بقدر حصتيهما جذاذ) نصا أي: قطع ثمره ; لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء لمعاملة أشبه نقله إلى المنزل وفيه نظر وعنه على العامل.

Sub–topic – Ruling on Night Harvesting

Mas'alah: Is it disliked to harvest or pick fruit at night?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=838)

وكره حصاد وجذاذ ليلا، نصا [2]، خشية ضرر.

Sub-topic – Watering and Irrigation Responsibilities

Mas'alah: What is the ruling on the landowner preventing the planter from watering after division?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=303)

ومن جواب له أيضا: وأما المغارس إذا قاسم رب الأرض، فأراد رب الأرض منع المغارس من السقي والسيل، يقول: مالك في البئر والسيل حق، فلا يمنعه، بل لصاحب الغرس أن يسقي ما دام غرسه باقيا، والغرم موزع على قدر الغنم، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What are the obligations of the owner and worker regarding well water in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=309)

وإذا كمل ماء البئر، لزم المالك الحفر، ولا يلزم العامل جذب الماء الكدر. وإن حصله له في بئر أخرى كالأولى في الأمان والستر، وزين الجبء، لزم عاملا السقي منها، وله تفاوت ما بين البئرين. وإن شرط مالك على العامل السقي من البئر الفلاني إن كمل ماء بئر العقار ولا تفاوت له، فسد العقد، لأنه لا يعلم متى يكمل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What duties does the worker have in musaqah, mugharasah, and muzara'ah regarding irrigation and land maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2132)

(فصل: وعلى عامل) في المساقاة والمغارسة والمزارعة عند إطلاق العقد كل (ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع من سقي) بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر ولا إدارة دولاب، (وإصلاح طريقه) أي: الماء - بتنقية مجراه من طين أو غيره، (و) إصلاح (محله) بتسوية ما ارتفع من الأرض مع ما انخفض منها لتشرب العروق، وتستوفي حظها من الماء، (وتشميس) ما يحتاج إليه، وإصلاح موضع الشمس، (وحرث وآلته وبقره وزبار) - بكسر الزاي - (وهو تخفيف الكرم من الأغصان) الرديئة وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه، وكأنه مولد. قاله الحجاوي في الحاشية، (وتلقيح) - أي: جعل طلع الفحال في طلع التمر - (وقطع حشيش مضر) بشجر أو زرع، وقطع شوك (وشجر) يبس، (وآلة قطع) كفأس ومنجل، (وتفريق زبل، و) تفريق (سباخ) - وهو ما يجمع من الأزقة من رماد وغيره - (ونقل ثمر و) نقل (زرع ليبدر ويصطلح وحصاد ودياس ولقاط) لنحو قثاء وباذنجان، (وتصفية) زرع (وتجفيف ثمرة وحفظها) على الشجر، وحفظ زرع في الجرين (إلى قسمة وإصلاح حفر أصول نخل) وتسمى الأجاجين (يجمع بها الماء) ، ويثبت على الأصول، فتروى وتنمو؛ لأن ذلك كله فيه صلاح الزرع والثمر وزيادتهما. فهو لازم للعامل بإطلاق العقد.

Sub-topic – Worker's Liability for Abandonment or Negligence

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability if he abandons work and the fruit is ruined in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=308)

ومن كلام ابن تيمية: وإذا ترك العامل العمل حتى فسدت الثمرة، فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك، وينظر كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد، كما يضمن لو يبس الشجر، وهذا لأن ترك العمل من غير فسخ العقد حرام وغرور، وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية، كالضمان بالتسبب بالاتلاف، لاسيما إذا انضم إليه اليد العادية. واستيلاء على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه، هل هو يد عادية؟ فيه نظر، لكن تسبب في الإتلاف. هذا في الفوائد نظير المنافع، فإن المنافع لم توجد، وإنما الغاصب منع من استيفائها، وحاصله أن الإتلاف نوعان: إعدام موجود،

وتفويت معدوم انعقد سبب وجوده، وهذا تفويت. وعلى هذا: فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل، فقد استولى على الأرض وفوت نفعها، فينبغي أن يضمن أيضا ضمان إتلاف، أو ضمان إتلاف ويد، لكن هل يضمن أجرة المثل، أو يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الأرض، مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس به بمثلها؟ أما على ما ذكر أصحابنا، فينبغي أن يضمنها بأجرة المثل، والأصوب الأقيس بالمذهب أن يضمن بمثل

ما نبت، وعلى هذا فلا يكون ضمان يد، وإنما هو ضمان تغرير. والمزارعة أحل من الإجارة، لاشتراكهما في الغنم والمغرم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the worker damages the fruit in musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2594)

وأن شمس العامل الثمرةفلم تنقص قيمتها بذلك أخذها ربها، وإن نقصت فلربها أرش نقصها يرجع به على من شاء منهما، ويستقر ذلك على الغاصب.

Sub–topic – Suckers from Dead Mother Palms

Mas'alah: What is the ruling on suckers from dead mother palms in a musaqah contract?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=313)

إذا غارس آخر وماتت الأمات وتحتها فسيل، فهو محترم لا يقلع بلا ضمان نقص.

Sub-topic – Costs of Digging Wells and Cattle for Irrigation

Mas'alah: Who bears the cost of cattle used for irrigation in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=316)

قال في "الشرح الكبير" : البقر التي تدير الدولاب، على رب المال، لأنها ليست من العمل أشبه ما يلقح به، وتمامه فيه.

Mas'alah: Who bears the cost of digging a well in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=950)

المسألة: 83 – إنباع الركية والدامغة [1] على مالك أو عامل؟ ميله للعرف.

Sub-topic – Maintenance and Improvement of Crops

Mas'alah: What are the worker's obligations in musaqah and muzara'ah regarding crop maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3257)

فصل: وعلى العامل ما فيه صلاح ثمر وزرع، كسقي وطريقة1 وتلقيح وتشميس وإصلاح مكانه وآلة حرث وبقره. وقال ابن أبي موسى2 والشيخ: وبقر دولاب، قال في الفنون: والفأس النحاس تقطع الدغل فلا ينبت، وهو معنى في المحرر وغيره، وقطع حشيش مضر،

Mas'alah: What duties does the worker have regarding the improvement and increase of fruit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7058)

فصل: ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها؛ من ـــــــ

Mas'alah: What additional duties does the worker have in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=875)

قطعه لمصلحة النخل من حشيش وغيره ، وإصلاح الجنين وهو الجوخان[1] ، ونقل

ما يشمس إليه وحفظه حتى يقسم ، وأجرة الأجراء لعمل ما كان من ذلك .

Mas'alah: What are the obligations of the worker and owner in a musaqah contract for newly planted trees?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=328)

فإن ساقاه على شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يحمل، ويكون له جزء من الثمرة معلوما، صح، ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من الحفظ وإصلاح الحديد والأحاجين ونحوه، ويلزم رب المال ما فيه حفظ الأصل؛ كسد الحيطان، والدولاب وما يديره، والذي يلقح به.

Sub-topic – Harvesting and Gathering Fruit

Mas'alah: Who bears the cost of picking dates in sharecropping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7094)

قوله: وكذلك الجداد. يعني، أنه على العامل كالحصاد. وهو إحدى الروايتين في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، وتخريج في «المحرر» وغيره، وقياس في «التلخيص». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «شرح ابن رزين»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وعنه، أن الجداد عليهما بقدر حصتهما، إلا أن يشرطه على العامل. نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting and gathering fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2180)

[فصل الجذاذ والحصاد واللقاط على عامل المساقاة] (4121) فصل: فأما الجذاذ والحصاد واللقاط، فهو على العامل. نص أحمد عليه في الحصاد، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه من العمل، فكان على العامل، كالتشميس. وروي عن أحمد في الجذاذ أنه إذا شرط على العامل فجائز؛ لأن العمل عليه، وإن لم يشرطه، فعلى رب المال

بحصته ما يصير إليه. فظاهر هذا أنه جعل الجذاذ عليهما، وأجاز اشتراطه على العامل. وهو قول بعض الشافعية وقال محمد بن الحسن: تفسد المساقاة بشرطه على العامل؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد. واحتج من جعله عليهما بأنه يكون بعد تكامل الثمرة، وانقضاء المعاملة، فأشبه نقله إلى منزله. ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع خيبر إلى يهود، على أن يعملوها من أموالهم، ولأن هذا من العمل، فيكون عليه، كالتشميس، وما ذكروه يبطل بالتشميس، ويفارق النقل إلى المنزل، فإنه يكون بعد القسمة، وزوال العقد، فأشبه المخزن.

Mas'alah: What is the alternative opinion on responsibility for harvesting in sharecropping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون عليهما ، كما قال في الجذاذ في المساقاة .

Mas'alah: Who is responsible for harvesting and cutting in a sharecropping or irrigation contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7094)

2140 – مسألة: (والحصاد على العامل. نص عليه. وكذلك الجداد. وعنه، أن الجداد عليهما) الجذاذ والحصاد واللقاط على العامل. نص عليه أحمد في الحصاد. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه من العمل، فكان على العامل، كالتشميس. وروي عن أحمد في الجذاذ، أنه إذا شرط على العامل، فجائز؛ لأن العمل عليه، وإن لم يشرطه فعلى رب المال بحصة ما يصير إليه، وعلى العامل بحصة ما يصير إليه. فجعل الجذاذ عليهما،

وأجاز اشتراطه على العامل. وهو قول بعض الشافعية. وقال محمد بن الحسن: تفسد المساقاة بشرطه على العامل؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد. واحتج من جعله عليهما بأنه بعد تكامل الثمرة وانقضاء

. . . . . ـــــــ المعاملة،

فأشبه نقله إلى منزله. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع خيبر [1] إلى يهود خيبر على أن يعملوها من أموالهم، ولأن هذا من العمل، أشبه التشميس، وبه يبطل ما ذكروه. وفارق النقل إلى المنزل، فإنه يكون بعد القسمة وزوال العقد، فأشبه المخزن.

Mas'alah: What are the obligations of the worker and the musaqi regarding harvesting?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

493 – وعندنا العامل والمساقي ... عليهما الجذاذ في الإطلاق

Sub-topic – Trustworthiness and Testimony of the Worker

Mas'alah: What is the ruling if the worker is proven dishonest in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1674)

وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد، وإن ثبتت خيانته ضم إليه من يشاركه، فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل، وإن [المبدع في شرح المقنع] تكرر ; لأنه ليس من العمل (وإلا فلا) لأن ذلك لا تعلق له بالعمل أشبه ما فيه حفظ الأصل، وفي الناطور لما بدا صلاحه وجهان، وهذا كله إذا أطلق العقد، فإن شرط أن يكون عليه ما يلزمه فهو تأكيد، وإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر فمنعه القاضي، وأبو الخطاب، فتفسد المساقاة لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فأفسدته كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال، وقد نص أحمد على أن الجذاذ عليهما إلا أن يشرطه على العامل، فيؤخذ منه صحة شرط كل واحد ما على الآخر أو بعضه لكن يعتبر ما يلزم كلا منهما معلوما، وفي "المغني" وأن يعمل العامل أكثر العمل، والأشهر يفسد الشرط، وفي العقد روايتان. وذكر أبو الفرج: يفسد بشرط خراج أو بعضه على عامل. قال الشيخ تقي الدين: والسياج على المالك، ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط. (وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد) لأن المالك قد ائتمنه أشبه المضارب، وكذا في مبطل العقد، وجزء مشروط، وفي "الموجز" إن اختلفا فيما شرط له صدق عامل في أصح الروايتين، ويحلف إن اتهم، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ، وذكر غيرهما: للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه (وإن ثبتت خيانته ضم إليه

من يشاركه) لأنه أمكن دفع الضرر عن المالك بذلك مع بقاء العامل على عمله، والأجرة عليه (فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل) لأنه تعذر استيفاء العمل منه، فليستوف بغيره كما لو هرب أو عجز عن العمل. تنبيه: يملك العامل حصته من الثمرة بظهورها، فلو تلفت إلا واحدة فهي بينهما، وقيل: لا يملكه إلا بالمقاسمة كالمضاربة، ورد بأن القراض يملك الربح فيه

Mas'alah: How is a dishonest worker in a sharecropping contract dealt with?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1526)

قال: (وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد. وإن ثبتت خيانته ضم إليه من يشارفه. فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل) . أما كون حكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد؛ فلأن العامل في المساقاة أمين رب المال فوجب أن يكون حكمه حكم المضارب فيما ذكر لاشتراكهما في كونهما أميني رب المال. وأما كونه يضم أمين إلى العامل يشارفه إذا ثبتت خيانته؛ فلأنه أمكن دفع الضرر عن رب المال بذلك مع إمضاء العامل على عمله. وأما كونه يستأجر من يعمل العمل من مال العامل إذا لم يمكن حفظه؛ فلأنه تعذر استيفاء العمل منه فاستوفي بغيره كما لو هرب.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's credibility and handling of betrayal in musaqah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=201)

وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد، وإن ثبتت خيانته ضم إليه من يشارفه فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل.

Mas'alah: What is the status of the worker in musaqah regarding trust and testimony?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2139)

قال : (والعامل كالمضارب فيما يقبل أو يرد من قوله فإن خان فمشرف فإن تعذر حفظه استؤجر من يعمل العمل وأجرتهما من مال العامل) . ش : أما كون حكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، فلأن العامل في المساقاة أمين رب المال ، فوجب أن يكون حكمه حكم المضارب فيما ذكر لاشتراكهما في كونهما أميني رب المال . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وقدمه في الفروع وغيره . وقال في الموجز : إن اختلفا فيما شرط له صدق في أصح الروايتين . وقال في الرعاية الكبرى : ويصدق رب الأرض في قدر ما شرطه له وتقدم بينته . وقيل : بل بينة العامل وهو أصح .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's statements being accepted or rejected in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3859)

وحكم العامل في مساقاة ومزارعة حكم المضارب فيما يقبل قوله و في ما يرد قوله فيه

لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله فإن اتهم رب المال العامل بخيانة حلف العامل لاحتمال صدق المدعي وإن ثبتت خيانته قبل تمام العمل بإقراره أو ببينة أو نكوله ضم إليه من يشاركه كالوصي إذا ثبتت خيانته تحصيلا للغرضين فإن لم يمكن حفظه أي المال من العامل استؤجر من ماله من يعمل العمل ويقوم مقامه ويزيل يده لخيانته فإن عجز العامل عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه قوي أمين ولا تنزع يده لأن العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يده فإن عجز العامل بالكلية أقام العامل مقامه من يعمل § والأجرة عليه في الموضعين لأن عليه توفية العمل وهذا من توفيته

Mas'alah: What is the ruling on the worker's word in musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2598)

وعامل) في مساقاة ومزارعة (كمضارب: فيما يقبل) قوله فيه، (أو) أي: وكذا فيما (يرد قوله فيه) ؛ لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله إليه. فيكون حكم المساقاة كالمضاربة فيما يقبل قول العامل فيه وما يرد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the worker in musaqah and muzara'ah being like a mudarib regarding acceptance of his word?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=885)

وعامل) في مساقاة ومزارعة (كمضارب فيما يقبل) قوله فيه (أو يرد قوله فيه) فيقبل

قوله: أنه لم يتعد ونحوه ; لأن رب المال ائتمنه دون رد الثمرة والزرع ; لأنه قبض العين لحظ نفسه، وكذا إذا اختلفا في قدر ما شرط لعامل من ثمرة أو زرع. (

Sub–topic – Customary Practices and Sultanic Taxes

Mas'alah: What duties does the worker have in a musaqah contract by default?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2179)

[فصل يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها] (4120) فصل: ويلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها، مثل حرث الأرض تحت الشجر، والبقر التي تحرث، وآلة الحرث، وسقي الشجر، واستقاء الماء، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها، وقطع الحشيش المضر والشوك، وقطع الشجر اليابس، وزبار الكرم، وقطع ما يحتاج إلى قطعه، وتسوية الثمرة، وإصلاح الأجاجين، وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل، وإدارة الدولاب، والحفظ للثمر في الشجر وبعده حتى يقسم، وإن كان مما يشمس فعليه تشميسه، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وعمل الدولاب، وحفر بئره، وشراء ما يلقح به وعبر بعض أهل العلم عن هذا بعبارة أخرى، فقال: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل، وما لا يتكرر فهو على رب المال. وهذا صحيح في العمل. فأما شراء ما يلقح به، فهو على رب المال، وإن تكرر؛ لأن هذا ليس من العمل. فأما البقرة التي تدير الدولاب فقال أصحابنا: هي على رب المال؛ لأنها ليست من العمل، فأشبهت ما يلقح به. والأولى أنها على العامل؛ لأنها تراد للعمل، فأشبهت بقر الحرث، ولأن استقاء الماء على العامل إذا لم يحتج إلى بهيمة فكان عليه، وإن احتاج إلى بهيمة كغيره من الأعمال. وقال بعض أصحاب الشافعي: ما يتعلق بصلاح الأصول والثمرة معا، كالكسح للنهر،

والثور هو

على من شرط عليه منهما، وإن أهمل شرط ذلك على أحدهما، لم تصح المساقاة وقد ذكرنا ما يدل على أنه على العامل. فأما تسميد الأرض بالزبل إن احتاجت إليه، فشراء ذلك على رب المال؛ لأنه ليس من العمل، فجرى مجرى ما يلقح به، وتفريق ذلك في الأرض على العامل، كالتلقيح. وإن أطلقا العقد، ولم يبينا ما على كل واحد منهما، فعلى كل واحد منهما ما ذكرنا أنه عليه. وإن شرطا ذلك، كان تأكيدا وإن شرطا على أحدهما شيئا مما يلزم الآخر، فقال القاضي وأبو الخطاب: لا يجوز ذلك. فعلى هذا تفسد المساقاة، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فأفسده، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال. وقد روي عن أحمد ما يدل على صحة ذلك؛ فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما، فإن شرطه على العامل، جاز. وهذا مقتضى كلام الخرقي في المضاربة؛ لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه، فصح، كتأجيل الثمن في المبيع، وشرط الرهن والضمين والخيار فيه، لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوما، لئلا يفضي إلى التنازع والتواكل، فيختل العمل، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل؛ لأن العامل يستحق بعمله، فإذا لم يعمل أكثر العمل، كان وجود عمله كعدمه، فلا يستحق شيئا.

Mas'alah: What duties does the worker have in a musaqah contract by default?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=874)

ويلزم العامل بإطلاق العقد ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها ، من إصلاح الأجاجين[2] ،

وتنقية السواقي وتطريق الماء ، أو سقاية إن كان يستقي ، وإدارة الدولاب إن كان من دولاب ، والتأبير ، وتلقيح النخل ، وتسوية الثمرة وحفظها ، وقطع ما يضرها كالسعف اليابس والليف وما يحتاج إلى (1) في الأصل : وإن كان. (2) الأجاجين : ما يحوط على الأشجار شبه الأحواض (المصباح المنير 1/ 6) .

Mas'alah: What is the ruling on following customary practices for sultanic taxes in musaqah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=843)

قوله: (ويتعان الغرف في الكلف الشلطانية) أي: يتبع رب المال والعامل ما تعارفه التاسر بينهم في الكلف الشلطانية التي يطلبها الشلطان. الكلفن جمغ كلفة، كغرفي جمع غرفة، وهي: ما تحملته على المشقة. قال في و المصباح ": التكاليف: المشاق، الواجدة تكلفة" أيضا، وكيفيث الأمر من باب: تعب: حملته على مشقة، وكلفئه الأمر فتكلفه، كحملته فتحمل – و زنا و معني – علي مشقق. انتهي. وقال الشيخ تقي الدين: لمن له الولاية على المال أن يصرف فيما يخطشه من الكلفي، كناظر الوقف، والوصي، والوكيل. قال: ومن لم يخلص مال غيره من التلقي إلا بما أدى عنه، رجع به في أظهر قولي الغلماء. عثمان ".") Y(

Mas'alah: How are sultanic taxes distributed between owner and worker in musaqah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=423)

(ويتبعان) أي يتبع كل منهما (العرف في الكلف السلطانية) التي للسلطان عادة بأخذها

(ما لم يكن شرط فيتبع) الشرط، فما عرف أخذه من رب المال كان

عليه، وما عرف أخذه من العامل كان عليه. ذكره الشيخ تقي الدين. قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال. وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، أو على العقار فعلى ربه، ما لم يشترطه على مستأجر. وإن وضع مطلقا فالعادة. ذكره في الفروع.

Mas'alah: How are sultanate taxes apportioned in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=885)

ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط) فيعمل به فما عرف أخذه من رب المال فهو عليه وما عرف من العامل فعليه، وما طلب من قرية من وظائف سلطانية فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه وعلى العقار فعلى ربه ما لم يشترطه على مستأجر وإن وضع مطلقا فالعادة قاله الشيخ تقي الدين والخراج على رب المال ; لأنه على رقبة الأرض أثمرت الشجرة أو لم تثمر ; ولأنه أجرة الأرض فكان على من هي ملكه كما لو زارع على أرض مستأجرة وموقوفة عليه كمالك في مساقاة ومزارعة.

Sub-topic – Owner's Permission and Judicial Intervention

Mas'alah: What is the ruling on the owner of capital working in the orchard without the worker's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=876)

فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد ، رجع ، وإن عمل بغير إذن حاكم ولا إشهاد ، فهو متبرع .

Mas'alah: What if the heir refuses to take over the work in musaqah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3854)

فإن أبى الوارث أن يأخذ ويعمل لم يجبر ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل فإن لم تكن تركه أو تعذر الاستئجار منها بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمله ذكره في المغني

Mas'alah: What is the ruling on the shaykh's exclusive right to certain work in musaqah?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

494 – والشيخ للعامل بل يختص ... كالحصد والأول فيه النص

Mas'alah: What is the ruling if the owner works on the land with the judge's permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=327)

فإن عمل فيها رب المال بإذن الحاكم، أو إشهاد، رجع به، وإلا فهو متبرع.

Sub-topic – Sub-Contracting and Hiring Assistants

Mas'alah: Can the musaqi sub-contract the trees to another person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2139)

فائدة : ليس للمساقي أن يساقي على الشجر الذي ساقا عليه وكذا المزارع كالمضارب ، قاله في المغني وغيره . (1) ... في الأصل : السياج . وانظر الإنصاف 5/478 .

وأما كونه يضم أمين إلى العامل يشارفه إذا ثبتت خيانته ؛ فلأنه أمكن دفع الضرر عن رب المال بذلك مع إمضاء العامل على عمله . وأما كونه يستأجر من يعمل العمل من مال العامل إذا لم يمكن حفظه ؛ فلأنه تعذر استيفاء العمل منه فاستوفي بغيره كما لو هرب ، لكن إن اتهم بالخيانة ولم تثبت فقال الموفق والشارح : يحلف كالمضارب . وقال غيرهما : للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه . قاله في الفروع . قال في الرعاية الكبرى : وإن لم تثبت خيانته بذلك فمن المالك . وقال في المنتخب : تسمع دعواه المجردة . قال : وإن لم يقع النفع به لعدم بطشه أقيم مقامه أو ضم إليه .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a substitute or assistant for the worker in musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2599)

و (أقيم مقامه) من يعمل العمل إن كان قد عجز عنه بالكلية، (أو ضم إليه) معين إن ضعف عن بعضه. والأجرة على العامل في الموضعين؛ لأن عليه توفية العمل وهذا من توفيته. ومتى جاءت الأمطار أو فاضت العيون فأغنت عن عمل العامل في السقي لم ينقص نصيبه بذلك. *** ؟

Sub-topic – Worker's Obligation to Complete Work

Mas'alah: What is the worker's obligation to complete work in a musaqah contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=706)

وعلى عامل تمام العمل كما يلزم مضاربا فسخ بيع عروض المنقح، فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة. ولو فسخت إلى أن تبيد والواقع كذلك. انتهى،

BAB 5

باب نصيب العامل

Share of the Laborer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: How is the favor (muhabah) in musaqah and muzara'ah calculated from the third?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3211)

مسألة-2: قوله: "وتصح من مريض ولو سمى لعامله أكثر من أجر مثله، ويقدم بها على الغرماء، ومساقاة ومزارعة، قيل: مثلها، وقيل: من ثلثه، كأجير" انتهى: أحدهما: تحسب المحاباة في المساقاة والمزارعة من الثلث، وهو الصحيح، جزم به في البلغة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، قال في القواعد الفقهية: أشهر الوجهين أنه يعتبر من الثلث. والوجه الثاني: هو كالمضاربة، جزم به في الوجيز، وقدمه ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في المغني5 والشرح6. 1 ليست في الأصل. 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 الأصل: "فرض" . 4 الأصل: "فرضا" . 5 7/138. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/17.

Mas'alah: What are the rules for the worker's share in musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=705)

فصل: وحكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة في الجزء المشروط للعامل في كونه معلوما مشاعا من جميع الثمرة، وفي الاختلاف في قدره وفساد العقد بجهله، وشرط دراهم لأحدهما، أو ثمرة شجر معين، أو عمل رب المال، أو غلمانه، في ملكه للنماء بالظهور؛ لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه، فأشبه المضاربة، ولو شرط له ثمرة

عام غير الذي عامله فيه، لم يصح، كما لو شرط للمضارب ربح غير مال المضاربة، وإن قال: إن سقيته سيحا، فلك الثلث، وإن سقيته بنضح، فلك النصف، وإن زرعت

في الأرض حنطة فلك النصف، وإن زرعت شعيرا، فلك الثلث، لم يصح؛ لأنه عقد على مجهول، فلم يصح، كبيعتين في بيعة، ويتخرج أن يصح بناء على قوله في الإجارة: إن خطته روميا، فلك درهم، وإن خطته فارسيا، فلك نصف درهم.

Mas'alah: What are the conditions for the share of the worker in musaqah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2174)

فصل: فأما قول الخرقي: "بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر" . فيدل على شيئين: أحدهما أن المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع، كالنصف والثلث، لحديث

ابن عمر: عامل أهل، خيبر بشطر ما يخرج منها. وسواء قل الجزء أو كثر، فلو شرط للعامل جزءا من مائة جزء، وجعل جزءا منها لنفسه والباقي للعامل، جاز ما لم يفعل ذلك حيلة، وكذلك إن عقده على أجزاء معلومة، كالخمسين وثلاثة أثمان، أو سدس ونصف سبع، ونحو ذلك جاز. وإن عقد على جزء مبهم، كالسهم والجزء والنصيب والحظ ونحوه لم تجز؛ لأنه إذا لم يكن معلوما لم تمكن القسمة بينهما. ولو ساقاه على آصع معلومة، أو جعل مع الجزء المعلوم آصعا، لم تجز؛ لأنه ربما لم يحصل ذلك، أو لم يحصل غيره، فيستضر رب الشجر أو ربما كثر الحاصل فيستضر العامل. وإن شرط له

ثمر نخلات بعينها، لم يجز؛ لأنها قد لا تحمل، فتكون الثمرة كلها لرب المال، وقد لا تحمل غيرها، فتكون الثمرة كلها للعامل، ولهذه العلة «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المزارعة التي يجعل فيها لرب الأرض مكانا معينا، وللعامل مكانا معينا» . «قال رافع: كنا نكري الأرض، على أن لنا هذه، ولهم هذه. فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا» . متفق عليه. فمتى شرط شيئا من هذه الشروط الفاسدة، فسدت المساقاة، والثمرة كلها لرب المال؛ لأنها نماء ملكه. وللعامل أجر مثله، كالمضاربة الفاسدة. الثاني أن الشرط للعامل؛ لأنه إنما يأخذ بالشرط، فالشرط يراد لأجله، ورب المال يأخذ بماله لا بالشرط، فإذا قال: ساقيتك، على أن لك ثلث الثمرة صح، وكان الباقي لرب المال. وإن قال: على أن لي ثلث الثمرة. فقال ابن حامد: يصح، والباقي للعامل. وقيل: لا يصح. وقد ذكرنا تعليل ذلك في المضاربة. وإن اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل، لأن الشرط يراد لأجله، كما ذكرنا. [فصل كان في البستان شجر من أجناس كالتين والزيتون والكرم والرمان]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with variable shares depending on the crop?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2176)

فصل: ولو دفع إلى رجل بستانا، فقال: ما زرعت فيه من حنطة فلي ربعه، وما زرعت من شعير فلي ثلثه وما زرعت من باقلا فلي نصفه لم يصح؛ لأن ما يزرعه من كل واحد من هذه الأصناف مجهول القدر، فجرى مجرى ما لو شرط له في المساقاة ثلث هذا النوع، ونصف هذا النوع الآخر، وهو جاهل بما فيه منهما وإن قال: إن زرعتها حنطة

فلي ربعها، وإن زرعتها شعيرا فلي ثلثه، وإن زرعتها باقلا فلي نصفه. لم يصح أيضا؛ لأنه لا يدري ما يزرعه، فأشبه ما لو قال: بعتك بعشرة صحاح، أو أحد عشرة مكسرة. وفيه وجه آخر، أنه يصح، بناء على قوله في الإجارة: إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم فإنه يصح في المنصوص عنه، فيخرج ها هنا مثله. وإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه. صح؛ «لأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – ساقى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع» . ولو جعل له في المزارعة ثلث الحنطة، ونصف الشعير، وثلثي الباقلا، وبينا قدر ما يزرع من كل واحد من هذه الأنواع، إما بتقدير البذر، وإما بتقدير المكان وتعيينه، أو بمساحته، مثل أن قال: تزرع هذا المكان حنطة، وهذا شعيرا، أو تزرع مدين حنطة، ومدين شعيرا، أو تزرع قفيزا حنطة وقفيزين شعيرا. جاز؛ لأن كل واحد من هذه طريق إلى العلم، فاكتفي به.

Mas'alah: Whose word is accepted if the parties dispute the worker's share in musaqah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2185)

[فصل اختلفا في الجزء المشروط لعامل المساقاة] (4130) فصل: وإن اختلفا في الجزء المشروط للعامل، فالقول قول رب المال. ذكره ابن حامد. وقال مالك: القول قول العامل، إذا ادعى ما يشبه؛ لأنه أقوى سببا، لتسلمه للحائط والعمل. وقال الشافعي: يتحالفان، وكذلك إن اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر

Mas'alah: When does the worker in a musaqah contract own his share of the fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

[فصل عامل المساقاة يملك حصته من الثمرة بظهورها] (4131) فصل: ويملك العامل حصته من الثمرة بظهورها، فلو تلفت كلها إلا واحدة، كانت بينهما. وهذا أحد قولي الشافعي. والثاني يملكه بالمقاسمة، كالقراض. ولنا أن الشرط صحيح، فيثبت مقتضاه، كسائر الشروط الصحيحة، ومقتضاه كون الثمرة بينهما على كل حال؛ لأنه لو لم يملكها قبل القسمة، لما وجبت القسمة، ولا ملكها، كالأصول. وأما القراض، فإنه يملك الربح فيه بالظهور كمسألتنا، ثم الفرق بينهما أن الربح وقاية لرأس المال، فلم يملك حتى يسلم رأس المال لربه، وهذا ليس بوقاية لشيء، ولذلك لو تلفت الأصول كلها كانت الثمرة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with variable shares based on irrigation method?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=874)

فإن ساقاه على أنه إن سقاها بماء سماء أو سيح فله الثلث ، وإن ساقاها بغرب أو نضح فله النصف ، فالمساقاة باطلة ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over profit shares in musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=953)

(وكذا مساقاة ومزارعة) إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره؛ لما تقدم. ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم، وإن فسدت فالربح لرب المال، وللعامل أجرة مثله، وتصح مؤقتة ومعلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages if the musaqah term is insufficient and fruit appears but does not ripen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7052)

2122 - مسألة: فإن شرطا مدة لا تكمل فيها، لم تصح؛ لذلك، فإذا عمل فيها فظهرت الثمرة فيها ولم تكمل، فله أجرة مثله في أحد الوجهين. وفي الآخر لا شيء له؛ لأنه رضي بالعمل بغير عوض، فهو كالمتبرع. والأول أصح؛ لأن هذا لم يرض إلا بعوض، وهو جزء من الثمرة، وذلك الجزء موجود، لكن لا يمكن تسليمه إليه، فلما تعذر دفع العوض الذي اتفقا عليه، كان له أجر مثله كما في الإجارة الفاسدة، بخلاف المتبرع، فإنه رضي بغير شيء. وإن لم تظهر الثمرة، فلا شيء له، في أصح الوجهين؛ لأنه رضي بالعمل بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where both partners agree to work together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7075)

فأما إن ساقى أحدهما شريكه على أن يعملا معا، فالمساقاة فاسدة، والثمرة بينهما على

قدر ملكيهما، ويتقاصان العمل إن تساويا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disputed shares in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2512)

(وكذا مساقاة، ومزارعة) إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره، لما تقدم [5] . (1) أي فكان الشرط له، قل النصيب المشروط له أو كثر، ادعاه رب المال أو العامل. (2) لا بالشرط، ولهذا لو سكت عن نصيبه، كان له الباقي بعد المشروط لعامل. (3) أي مدعي كون المشروط للعامل، وهو في هذه المسألة من استحق في الصورتين، فإن ادعى العامل الجزء المشروط أنه شرط له، حلف، أو ادعى رب المال أنه للعامل مثلا إذا كان قليلا، حلف وصار للعامل، فهي للعامل في الحالتين القليلة والكثيرة. (4) فلو قال: شرطت لي نصف الربح. وقال المالك: بل ثلثه. فالقول قول المالك، لأنه ينكر السدس الزائد واشتراطه له، والقول قول المنكر. (5) أي وكذا حكم مساقاة، وحكم مزارعة، القول قول المالك بيمينه، إذا اختلف رب المال والعامل، في الجزء المشروط للعامل أو قدره، لما تقدم من أنهما إذا اختلفا في المضاربة لمن الجزء المشروط؟ فهو لعامل، قليلا كان أو كثيرا، لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر، وإنما تقدر حصته بالشرط، وقاسوهما عليها لأن العامل في كل منها إنما يستحق بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages in an invalid musaqah contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=884)

وحمل عليه القاضي رواية المنع في المسألة قبلها. قوله: إن شرط الكل له. أي للعامل، لأن العوض لم يسلم له، وعلم منه أنه لو شرط له نصفه لا شيء له في نظير عمله لأنه دخل على التبرع به. قوله: فله أجر مثله. يعني على الغاصب حسب، لأنه غره واستعمله ويأخذه ربه وثمرته، لأنه عين ماله ولا أجر عليه للعامل، لأنه لم يأذن له في العمل، فإن شمس [1] العامل الثمرة، فلم تنقص قيمتها أخذها ربها، وإن نقصت فله ارش نقصها يرجع به على من شاء منهما، ويستقر على الغاصب، وإن كانا اقتساماها وأكلاها، فلربها تضمين من شاء منهما، فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل أو قدر نصيبه، فإن ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه، لأن التلف وجد في يده، وللعامل على الغاصب أجر مثله وإن ضمن العامل احتمل أن لا يضمنه إلا نصيبه خاصة، لأنه لم يقبض الثمرة كلها، وإنما كان مراعيا لها ويحتمل أن يضمنه الكل، لأن يده ثبتت عليها مشاهدة بغير حق، فإن ضمنه الكل رجع على الغاصب [ببدل نصيبه منها وأجر مثله، وإن ضمن كل واحد منهما ما صار إليه رجع العامل على الغاصب [2]] بأجر مثله فقط وإن تلفت في شجرها أو بعد الجذاذ قبل القسمة، فمن جعل العامل قابضا لها بثبوت يده على حائطها، قال: يلزمه ضمانها، ومن قال لا قال: الضمان على الغاصب. (1) التشميس: هو جعل ما يحتاج إلى أن يجعل في الشمس فيها. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 263. (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Does a small share for the worker invalidate the musaqah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3849)

فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر ونصيبه يقل وهذا لا يمنع صحتها كما لو جعل له جزء

من ألف جزء

Mas'alah: Can the worker or his heir sell his share in musaqah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3854)

وإن باعه أي نصيب العامل هو أو وارثه لمن يقوم مقامه بالعمل جاز لأنه ملكه وإن تعلق به حق المالك من حيث العمل لم §

يمنع صحة البيع لأنه لا يفوت عليه لكن إن كان المبيع ثمرا لم يصح إلا بعد بدو الصلاح أو لمالك الأصل وإن كان المبيع نصيب المناصب من الشجر صح مطلقا وصح شرطه أي العمل من البائع على المشتري كالمكاتب إذا بيع على كتابه وللمشتري الملك وعليه العمل لأنه يقوم مقام البائع فيما له وعليه فإن لم يعلم المشتري بما لزم البائع من العمل فله الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن كاملا وبين الإمساك وأخذ الأرش كمن اشترى مكاتبا لم يعلم أنه مكاتب وإن فسخ العامل أو هرب قبل ظهورها أي الثمرة فلا شيء له لأنه قد رضي بإسقاط حقه فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام عمله وإن فسخ رب المال المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد شروع العامل في العمل فعليه للعامل أجرة مثل عمله بخلاف المضاربة لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه وإنما يتولد من العمل ولم يحصل لعمله ربح والثمر متولد من عين الشجر وقد عمل على الشجر عملا مؤثرا في الثمر فكان لعمله تأثير في حصول الثمر وظهوره بعد الفسخ ذكره ابن رجب في القواعد ويصح توقيتها أي المساقاة لأنه لا ضرر في تقدير مدتها ولا يشترط توقيتها لأنها عقد جائز

كالوكالة وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم تحمل الثمرة §

تلك السنة فلا شيء للعامل لأنه دخل على ذلك وكالمضاربة وإن مات العامل وهي أي المساقاة على عينه أي ذاته أو جن أو حجر عليه لسفه انفسخت المساقاة ك ما لو مات رب المال أو جن أو حجر عليه لسفه وكما لو فسخ المساقاة أحدهما لأنها عقد جائز من الطرفين ولو حذف قوله وهي على عينه كالمقنع والفروع والإنصاف والمبدع والمنتهى وغيرها لأصاب وإن ظهر الشجر مستحقا بعد العمل أخذه أي الشجر ربه و أخذ ثمرته لأنه عين ماله ولا حق للعامل في ثمرته ولا أجرة له على رب الشجر لأنه لم يأذن له في العمل وله أي العامل على الغاصب أجرة مثله لأنه غره واستعمله كما لو غصب نقرة واستأجر من ضربها دراهم وإن شمس العامل الثمرة فلم تنقص قيمتها بذلك أخذها ربها أي المغصوب منه وإن نقصت الثمرة بذلك فله أخذها وأرش نقصها ويرجع به على من شاء منهما أي الغاصب والعامل و يستقر الضمان على الغاصب لأنه سبب يد للعامل وإن استحقت الثمرة بعد أن اقتسماها وأكلاها أي الغاصب والعامل فللمالك تضمين من شاء منهما فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه لأن الغاصب سبب يد العامل فلزمه ضمان الجميع و له تضمين العامل قدر نصيبه لتلفه تحت يده §

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker receives no share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3862)

وإن جعل الثمرة بينهما نصفين أو جعل للعامل الثلث فسدت المساقاة لأنه لم يجعل

للعامل شيء في مقابلة عمله ويكون الثمر بينهما بحكم الملك نصفين وشرط الثلث للعامل باطل لأن غير العامل يأخذ من نصيب العامل جزءا ويستعمله بلا عوض فلا يصح ولا يستحق العامل شيئا في نظير عمله لأنه متبرع به

Mas'alah: What is the ruling on giving a vineyard on a share of one-third or one-quarter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=620)

1957 - قلت (لأحمد) : الكرم إذا أعطي على الثلث والربع وفيه فواكه سوى العنب ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن النبي (سن في خيبر ذلك .

Mas'alah: To whom does the stipulated share belong when the parties dispute in musaqah or muzara'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2083)

(أو) اختلفا؛ (في مساقاة أو) في (مزارعة لمن) الجزء (المشروط؛ فهو لعامل) ؛ لأن رب المال يستحق الربح بماله، والعامل يستحق بالشرط، ومحله إذا لم يكن للمالك بينة، فلو أقاما بينتين؛ قدمت بينة عامل؛ لأنها خارجة وبينة المالك داخلة؛ لأن رب المال واضع يده على المال حكما، وإن لم يكن واضعا لها حسا

Mas'alah: What is the ruling on selling the worker's share in musaqah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2128)

(أو إن باعه) – أي: نصيب العامل – هو أو وارثه لمن يقوم مقامه؛ فيصح العمل (على مشتر) ؛ لأنه صار ملكه، وإن تعلق به حق المالك من حيث العمل؛ لم يمنع صحة البيع؛ لأنه لا يفوت عليه، لكن إن كان المبيع ثمرا؛ لم يصح إلا بعد بدو الصلاح أو لمالك الأصل، وإن كان المبيع نصيب المناصب من الشجر؛ صح مطلقا، وصح شرط العمل من البائع على المشتري كالمكاتب إذا بيع على كتابة، وللمشتري الملك وعليه العمل؛ لأنه يقوم [مقام] البائع فيما يقوم مقامه البائع فيما له وعليه. إن لم يعلم المشتري بما لزم البائع من العمل؛ (فله الخيار بين فسخ) وأخذ الثمن كاملا، (و) بين (إمساك مع) أخذ (أرش) ؛ كمن اشترى مكاتبا لم يعلم أنه مكاتب.

Mas'alah: What are the conditions for the worker's share in musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2587)

قال في "الفروع" : وعلى الأصح: وعلى ثمر بدا ولم يكمل بجزء منه؛ لأن المساقاة إذا جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فمع قلته أولى. وقوله: بجزء مشاع معلوم من ثمره يدل على شيئين: أحدهما: أنها لا تصح إلا على ذلك. فلو ساقاه على جزء مبهم "كالسهم والجزء والنصيب ونحو ذلك لم تصح" لأنه إذا لم يكن معلوما لم تمكن القسمة بينهما. والثاني: أن الشرط للعامل، لأنه إنما يأخذ بالشرط. قالشرط يراد لأجله، ورب المال يأخذه بماله. فيكون المشروط للعامل ويكون الباقي لرب المال. ولو كان في البستان أجناس، كالتين والزيتون والكرم والرمان فشرط للعامل من كل جنس قدرا

كنصف ثمر التين وثلث الزيتون وربع الكرم وخمس الرمان. أو كان فيه أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدرا وهما يعرفان قدر كل نوع: صح، لأن؛ ذلك كأربعة بساتين ساقاه على كل بستان بقدر مخالف للقدر المشروط من الآخر. [ولو ساقاه على بستان واحد نصفه هذا بالثلث ونصفه هذا بالربع وهما متميزان: صح؛ لأنهما كبساتين] (1) . ولو ساقاه على بستان أو أكثر ثلاث سنين، على أن له في الأولى النصف، وفي الثانية الثلث، وفي الثالثة الربع أو نحو ذلك: جاز؛ لأن قدر الذي له في كل سنة معلوم. فصح؛ كما لو شرط له من كل نوع قدرا. وتجوز المساقاة على البعل من الشجر كما تجوز على ما يحتاج إلى سقي. قال في "المغني" : ولا نعلم فيه خلافا عند من يجوز المساقاة "لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك؛ كدعائها إلى المعاملة في غيره فيقاس عليه. وكذلك الحكم في المزارعة. انتهى." ? (1) ساقط من. ب

Mas'alah: What share must be stipulated for the worker in a Musaqah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=422)

(وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره.)

Mas'alah: How is the share designated for the worker in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2053)

ومقتضى كلام الخرقي: أن التسمية تكون للعامل، لأن المالك يستحق بالأصل، فلو كانت التسمية للمالك – كأن قال: لي النصف – فهل تصح، ويكون الباقي للعامل، أو

لا تصح؟ فيه وجهان، ومقتضى كلامه أنها لا تصح على ما لا ثمر له، وهو صحيح، إذ ليس منصوصا عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، وكذلك ما له ثمر غير مقصود، نعم إن قصد ورقه كالتوت، أو زهره كالورد ونحوه، فقال أبو محمد: القياس جواز المساقاة، عليه، لأنه في معنى المنصوص، وقد يقال: إن المنصوص يشمله، وقوله: الثمر «أل» بدل من المضاف إليه، أي من ثمرتها، فلو شرط له ثمرة نخل غير التي ساقاه عليها لم يصح، وكذلك لو جعل

Mas'alah: What is the worker entitled to if all the fruit is stipulated for him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=883)

(وله) أي: العامل (أجرته) أي: أجرة مثله (إن شرط الكل له) ; لأنه عمل بعوض لم يسلم له.

BAB 6

باب فسخ المساقاة

Termination of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rescission Before Fruit Appears

Mas'alah: What happens if a musaqah contract is rescinded before fruit appears?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=836)

وإن دفع أرضا وشجرا لمن يعمل عليه بجزء من الأرض والشجر لم يصح، كما لو جعل له في المساقاة جزءا من الشجر (فإن فسخ مالك) المساقاة، أو مات (قبل ظهور ثمرة) وبعد عمل (فلعامل أجرته) لاقتضاء = "الاختيارات" (ص 219) . (1) هذه المسألة مخرجة على اشتراط كون البذر من رب الأرض في المزارعة. والمشهور عن أحمد -رحمه الله-كما في قال الخرقي: أنه يشترط كون البذر من رب الأرض، وعلى هذا عامة الأصحاب، حتى أن القاضي وكثيرا من أصحابه لم يذكروا خلافا، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من أحدهما، كالمساقاة والمضاربة. ونقل عنه مهنا ما يدل على جواز كون البذر من العامل. واختارها أبو محمد. اهـ من "شرح الزركشي" (4/ 213) . وعبارة ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (7/ 563) : وهو الصحيح إن شاء الله. وينظر: "الشرح الكبير" (14/ 240) واستدل بذلك: بقول ابن عمر: دفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله -صلى الله عليه وسلم- شطر ثمرها. وفي لفظ: على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. أخرجهما البخاري (3/ 68) فجعل عملها من أموالهم، وزرعها عليهمء ولم يذكر شيئا آخر. وظاهره أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطا لما أخذ بذكره، ولو فعله النبي

–صلى الله عليه وسلم– وأصحابه لنقل، ولم يجز الإخلال بنقله. ولأن عمر –رضي الله عنه– فعل الأمرين جميعا. . . إلخ. اهـ وقال شيخ الإسلام: ولا يشترط كون البذر من رب الأرض، وهو رواية عن أحمد، واختارها طائفة من أصحابه. ولو كان من إنسان الأرض، ومن ثان العمل، ومن ثالث البذر، ومن رابع البقر، صح، وهو رواية عن أحمد. اهـ "الاختيارات" (ص 219) . وقال في "الإنصاف" (14/ 241) : وهو أقوى دليلا. وفي متن الزاد: وعليه عمل الناس. قال الشيخ البليهي في "السلسبيل" (2/ 540) : وعليه العمل أيضا في البلاد النجدية في هذا الزمن وقبله. اهـ

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds a musaqah contract before the fruit appears?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=837)

العقد العوض المسمى، ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه (أو) فسخ (عامل) المساقاة، أو هرب قبل ظهور ثمرة (فلا شيء له) لإسقاط حقه برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح (وتملك الثمرة بظهورها فعلى عامل تمام عمل إذا فسخت بعده) أي بعد ظهور الثمرة فيما ساقا عليه، والثمر بينهما، على ما شرطا في العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds or flees before fruit appears?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=961)

وإن فسخ العامل أو هرب قبل ظهورها فلا شيء له:

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a musaqah contract before and after fruit appears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1670)

والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه لا تفتقر إلى ذكر مدة، ولكل واحد منهما فسخها، فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما، وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له، وإن فسخ رب المال فعليه للعامل أجرة عمله، وقيل: هي [المبدع في شرح المقنع] قال في "الفروع" : ويتوجه اعتبار بينة، وقدم في "المغني" ، و "الشرح" أنه لا يصح، فلو دفعها إليه على أن الأرض والشجر بينهما، فذلك فاسد بغير خلاف نعلمه. فرع: عملا في شجر بينهما نصفين، وشرطا التفاضل في ثمره صح كاشتراط العامل من كل نوع جزءا معلوما، وكتعدده، ويشترط لصحتها أن يكون الشجر معلوما كالبيع، فإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له لم يصح كمساقاته على أحد هذين الحائطين. [لا تفتقر المساقاة إلى ذكر مدة ولكل واحد فسخها] (والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه) وكذا المزارعة، أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم، وقد سئل عن الأكار يخرج من الضيعة من غير أن يخرجه صاحبها فلم يمنعه من ذلك، ذكره ابن حامد، وقاله بعض المحدثين لما روى مسلم عن ابن عمر في قضية خيبر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نقركم على ذلك ما شئنا» ولو كان لازما لم يجز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، ولأنها عقد على جزء من نماء المال فكانت جائزة كالمضاربة (لا تفتقر إلى ذكر مدة) لأنه – عليه السلام – لم يضرب لأهل خيبر مدة، ولا خلفاؤه من بعده، وكما لا تفتقر إلى القبول لفظا (ولكل واحد منهما فسخها) لأنه شأن العقود الجائزة (فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما) على ما شرطاه ; لأنها حدثت على ملكيهما، ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب (وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له) لأنه رضي إسقاط حقه فهو كعامل المضاربة والجعالة (وإن فسخ

رب المال) أي قبل ظهور الثمرة (فعليه للعامل أجرة عمله) أي أجرة مثله ; لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض كجعالة، وفارق رب المال في المضاربة

Mas'alah: What are the effects of rescinding a musaqah contract before and after fruit appears?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=873)

فعلى هذا لا تفتقر ولما ضرب مدة معلومة ، وتنفسخ بموت كل واحد من المتعاقدين ، وبفسخه لها ؛ إلا أن الفسخ إن كان قبل ظهور الثمرة وكان من مالك الشجر فعليه أجرة المثل للعامل ، وإن كان كلام من العامل فلا شيء وإن كان بعد ظهور الثمرة ، فإنه يملك العامل حصة منها .

Mas'alah: What is the ruling if the owner cancels musaqah before fruit appears?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=961)

فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة؛ فللعامل الأجرة)، أي: أجرة مثله؛ لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض. (

Mas'alah: What are the options for the owner if the musaqah contract is rescinded before or after fruit ripens?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7056)

بيع. ثم لا يخلو؛ إما [1] أن يكون قد بدا صلاح الثمرة أو لا، فإن كان قد بدا صلاحها، خير المالك بين البيع والشراء، فإن اشترى نصيب العامل، جاز، وإن اختار بيع نصيبه، باعه، وباع الحاكم نصيب العامل، وإن أربى البيع والشراء، باع الحاكم نصيب العامل وحده، وما بقي على العامل، يستأجر من يعمله، والباقي لورثته. وإن كانت لم يبد صلاحها، خير المالك أيضا، فإن بيع لأجنبي، لم يجز إلا بشرط القطع. ولا يجوز بيع نصيب العامل وحده؛ لأنه لا يمكن قطعه إلا بقطع نصيب المالك، ولا يجوز ذلك إلا بإذنه. وهل يجوز شراء المالك لها؛ على وجهين؛ أحدهما، لا يجوز، كالأجنبي والثاني، يجوز، كما إذا باع نخلا مؤبرا، جاز للمشتري أن يبتاع الثمرة التي للبائع من غير شرط القطع [2]. وهكذا الحكم إذا انفسخت المساقاة بموت العامل، إذا قلنا بجوازها، وأربى الوارث العمل. فأما إن فسخ قبل ظهور الثمرة، فللعامل الأجرة في أحد الوجهين؛ لأنه عمل بعوض لم يصح له، فكانت له الأجرة، كما لو فسخ بغير عذر. والثاني، لا شيء له؛ لأن الفسخ مستند إلى موته، ولا صنع لرب المال فيه، أشبه إذا فسخ العامل قبل ظهور الثمرة. (1) زيادة من: م. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the worker abandons the musaqah before fruit appears?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=841)

قوله: (أو هرب قبل ظهور الثمرة) لإسقاط حقه برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور ريچ. م صا" (\) (W) (?) "V)" ((?) (2) (Y) (Y) (?)

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds or flees before fruit appears?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=707)

ولا شيء لعامل فسخ أو هرب قبل ظهور ثمر. ويتجه: وطلوع زرع.

Mas'alah: What happens if the owner rescinds the musaqah contract before fruit appears?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2536)

(فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة) أي أجرة مثله [5] لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض [6] . (1) من جهة المالك والعامل، لقوله «نقركم على ذلك ما شئنا» فلم يقدر مدة. (2) من حيث أنها عقد جائز، فكذا المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز. (3) يحصل الكمال فيها، وكسائر العقود الجائرة. وإن جعلاها إلى الجذاذ أو الحصاد، أو إلى إدراكها صح، وصوبه في الإنصاف، والجمهور على أنها عقد لازم، دفعا للضرر، واختاره الشيخ وغيره. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: الصحيح اللزوم، وهو الذي عليه الفتوى. وقال ابن ذهلان: الذي استقر عندنا لزوم المساقاة. قال الموفق وغيره: فإن قلنا هي عقد لازم، فلا تصح إلا على مدة معلومة، وهذا مذهب الشافعي، ولأنها أشبه بالإجارة، لأنها تقتضي العمل على العين مع بقائها، وعليه: لا تتقدر أكثر المدة، بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها، وإن طالت، وأما أقل المدة، فتقدر بمدة تكمل فيها الثمرة، ولا يجوز أقل منها، وفي التبصرة: جائزة من جهة العامل، لازمة من جهة المالك، وذكره الشيخ حمد بن معمر عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. (4) لأنه شأن العقود الجائزة. (5) هذا المذهب، صرح به جمهور الأصحاب. (6) وذلك لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه،

وإنما يتولد من العمل، ولم يحصل بعمله ربح، والثمر متولد من عين الشجر، وقد عمل على الشجر عملا مؤثرا في الثمرة، فكان لعمله تأثير في حصول الثمر، وظهوره بعد الفسخ، ولولا الفسخ لظهرت الثمرة، فملك نصيبه منها، وقد قطع المالك ذلك بفسخه، فاستحق أجرة مثله. وقال الشيخ: إذا فسدت المساقاة أو المزارعة استحق العامل نصيب المثل، وهو ما جرت العادة في مثله، لا أجرة المثل، وقال: الصحيح من قولي العلماء أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل، لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء، إما مثله وإما نصفه، كما جرت العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء، مشاع من الربح مسمى، فيجب في الفاسد نظير ذلك.

Mas'alah: What happens if the worker rescinds the musaqah contract before fruit appears?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2537)

(وإن فسخها هو) أي فسخ العامل المساقاة، قبل ظهور الثمرة (فلا شيء له) لأنه رضي بإسقاط حقه [1] وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما على ما شرطاه [2] ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب [3] . (1) في أصح الوجهين، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل إتمام عمله. (2) أي عند العقد، لأنها حدثت على ملكهما. (3) أي كما يلزم المضارب بيع العروض، إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح، وقال الشيخ: إذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر، فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك، فينظر كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد، كما

يضمن لو يبس الشجر، وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر، وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية. وقال: والأصوب الأقيس بالمذهب أن يضمن بمثل ما ينبت ضمان تغرير. اهـ. وعلى القول بلزومها: يقوم الوارث مقام الميت منهما؛ فإن أبي وارث أن يأخذ ويعمل لم يجبر، ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل، وإن هرب العامل ولم يوجد له ما ينفق عليها، فهو كا لو مات، فإن وجد الحاكم له مالا، أو أمكنه الاقتراض عليه من بيت المال، أو غيره، فعل، فإن تعذر، فلرب المال الفسخ، قال في الإنصاف بلا نزاع، وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم فقال الموفق: رجع، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds or flees before the fruit appears in musaqah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=470)

[ولا شئ له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة] لإسقاط حقه برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح.

Mas'alah: What is the worker's entitlement if he cancels or flees before the fruit appears?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=423)

(ولا شيء له) أي العامل (إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لأنه رضي بإسقاط حقه فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام عمله.

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds a musaqah contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=327)

وإن فسخ العامل، فلا شيء له.

Sub-topic – Invalid Musaqah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt musaqah contract when the worker provides the plants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=350)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: إذا كان الغراس من العامل، فالمغارسة فاسدة، وكذلك إن كان الغرس ثابتا في الأرض قبل المغارسة. ولو باعه ثم غارسه على سقيه بجزء منه، فهذا فاسد في الصورتين، ويكون الغرس كله لمالكه الذي غرسه. وإن كان المالك دفع الغرس – والأرض بيضاء – إلى العامل بجزء من الغرس معلوم، فهذه هي المغارسة الصحيحة،

ويكون على العامل تمام العمل ولو انفسخت إلى أن يبيد النخل إلا أن يرضى أحدهما بغير ذلك، ولم يتشاحا، فعلى هذا – أي على المغارسة الصحيحة التي يلزم العامل تمام العمل إلى أن يبيد النخل – وإن كان وقع من المالك والعامل تقاسم ورضى ولو كان النخل أو بعضه لم يحمل، صح ذلك، ولزم ما رضيا به، ولم يكن لأحدهما النقض بعد الرضى، والله أعلم، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract when a specific area of produce is assigned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2605)

المساقى عليها. سواء جعل ذلك كل حقه أو بعضه أو جميع العمل أو بعضه "لأنهذا كله يخالف موضوع المساقاة. إذ موضوعها: أنه يعمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل."

Mas'alah: Who owns the crop or fruit when musaqah or muzara'ah is invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2605)

(والزرع) فيما إذا فسدت المزارعة (أو الثمر) فيما إذا فسدت المساقاة (لربه) أي: رب البذر والشجر، لأنه عين ماله يتقلب (1) من حال إلى حال وينمو، كالبيضة إذا حضنت فصارت فرخا.

Mas'alah: What is the worker entitled to when musaqah or muzara'ah is invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2605)

(وعليه) أي: على رب البذر إن كأنهو صاحب الأرض وعلى رب الشجر (الأجرة) أي: أجرة مثل العامل، لأنه إنما بذل منافعه بعوض فلما لم يسلم له رجع إلى بدله (2) وهو أجر المثل.

Sub-topic – Rescission After Fruit Appears

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a musaqah contract after fruit appears?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=362)

قال ابن رجب: التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين، لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك. ثم ذكر منها فسخ المالك بعد ظهور الثمرة، أن نصيب العامل فيها ثابت، وكذلك لو فسخ العامل بعد ظهور، فهذا مع عبارة الأصحاب: إن العامل إذا فسخ بعد ظهور الثمرة عليه تمام العمل، يفيد أن عليه من العمل بعد الفسخ ما كان عليه منه من قبل الفسخ. وقد صرحوا بصحة المساقاة على ودي النخل بجزء من ثمرته إذا أثمر مع كونه لا ثمرة فيه مدة طويلة ... إلى أن قال: والحاصل أن المفهوم من هذه العبارات وأمثالها، أن الفسخ لايستفيد به الفاسخ شيئا، لأنه إذا كان المالك، فالعامل ملك حصته بالظهور، وإن كان العامل فكذلك، لأن عليه من العمل بعد الفسخ ما كان عليه قبله، وموجب ذلك ظهور الثمرة، ولا عبرة بتلفها بعد ذلك أو بعضها، وهذا ظاهر لمن أنصف. وبالجملة فالقائل بعدم وجوب العمل على العامل إلا فيما فيه ثمرة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a musaqah contract after the fruit appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7054)

من تركته، فإن تعذرت، فلرب المال الفسخ. فإن فسخ بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما. وإن فسخ قبله، فهل للعامل أجرة؟ على وجهين. ـــــــــ

Mas'alah: What happens if musaqah is rescinded after fruit appears?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=961)

فإن فسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه ويملك العامل حصته بالظهور ويلزمه تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت إلى أن تبيد فإن مات قام وارثه مقامه في الملك والعمل وإن باعه لمن يقوم مقامه جاز وصح شرطه – كالمكاتب إذا بيع على كتابته وللمشتري الملك وعليه العمل فإن لم يعلم فله الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن وبين الإمساك وأخذ الأرش: كمن اشترى مكاتبا لم يعلم أنه مكاتب

Mas'alah: What is the ruling if the musaqah contract is cancelled after the fruit appears?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=187)

وإن فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو1 صلاح للثمرة2.

Mas'alah: What is the ruling if the musaqah is rescinded after the fruit appears?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=841)

قوله: (وإن فسخ بعد ظهورها) أي: القمرة. في الأصل: (فالثمر) . «دقائق أولى النهي» (?/?) . \ Y فتح وهاب المآرب {_ \} =

Mas'alah: What is the ruling if musaqah is rescinded after fruit appears?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=470)

[وإن فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا، وعلى العامل تمام العمل] كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهورالربح.

Sub-topic – Worker's Obligation to Complete Work

Mas'alah: What supports the ruling on the worker's duty after rescission of musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=363)

موجودة، لا دليل له من كلامهم. ومما يؤيد ما ذكرنا غلبة وقوع هذه المسألة في العادة، ومثلها مما يكثر وقوعه، ويكون العمل ساقطا عن العامل بالنسبة لما يحمل، أو لما حمل ثم تلف، ولا يمكن أن يغفلوا عن ذكر ذلك، لاسيما والحق لآدمي مبني على الشح والضيق، فخلو النخل عن حيل بعضه أو تحيل بعضه، لا تخلو العادة منه، والله أعلم، كتبه من خطه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation to complete work after rescission of musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=365)

فراجعه بعض الإخوان في ذلك، فكتب عبد الوهاب ما ملخصه: وبعد، فقد وقفت على ما ذكرت من التمثيل بما لا طائل فيه. واعلم أن المفهوم حل العبارات بالمفهوم الموافق للمنقول، وأما القياس فممنوع محرم، فوظيفة متفقه الزمان الإخبار بما رآه مسطورا لمن سأله، وما سواه يكف عنه، وإلا كان آثما خائنا، مع أن ما ذكرتم غير مطابق لحكم

المساقاة، ولا موافق، فكيف يصدر هذا من متفقه، سبحانك! هذا افتراء على مذهب الإمام أحمد، فإن العامل في المضاربة يجب عليه التنضيض وإن لم يكن في المال ربح، بخلاف المساقاة إذا لم تظهر الثمرة. والأصحاب أطلقوا أن العامل في المساقاة إذا فسخت بعد الظهور للثمرة، بأنه يجب على العامل إتمام العمل، فيجب على العامل سقي النخل الحائل، وما تلفت ثمرته، وما جذت، إذ الثمرة لا تتكامل في وقت واحد، ولم ينقل خلف عن سلف أن رب البستان يكلف سقي ما حال، أو تلفت ثمرته، أو جذت من أوائل النخل، وأنه لا يجب على عامل إلا سقي ما عليه ثمرته فقط. هذا خلاف ما أطلق الأصحاب. وقد صرحوا بجواز المساقاة على ودي نخل مغروس من ثمرته مدة يحمل فيها غالبا، ومن المعلوم أنه لا يتكامل حمله في سنة واحدة بل في سنين عديدة، فإن العامل في البستان متعلق استحقاقه لنصيبه من ثمرة

Mas'alah: Is the worker obligated to complete work after rescission of musaqah upon fruit appearance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=366)

فروجع ثالثا، فكتب ما ملخصه: لقد وقفت على هذا الجواب وما تضمنه من زكاة الخطاب، من استدلاله بكلام الأصحاب، وحمله على غير الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فهذه مصيبة في الدين. وكيف تنقل كلام ابن حمدان وابن عطوة ولم تمتثل مقالهما، وكذا غيرهما من الأصحاب. ولا يخفى على متفقه أن المساقاة عقد جائز، فمع الفسخ بعد ظهور الثمرة، ولو ثمرة شجرة على ما ذكره الشيخ مرعي، أنه يجب على العامل تمام العمل، وقد عومل على جميع البستان، فيجب عليه إتمام العمل، فمن أين وجدتم هذا التفصيل؟ من أي كتاب؟ وعمن أخذتم؟ فلم نجد من فصل لا في كتب

الترجيح ولا الخلاف، بل أطلقوا: حيث فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة، وجوب إتمام العمل على العامل. ومعلوم أنهما دخلا على ذلك في شجر معلوم، فإذا عمل في البعض، فما أتم العمل. ويجب على القائل بالتفصيل إقامة البرهان على ذلك، وإلا وجب الكف. وأوهمكم قولهم: وعلى عامل ما فيه نمو إلى آخره. إن هذا إذا وقع على شجر له ثمر موجود وقت عقد المساقاة، وليس الأمر كذلك، فإن الثمرة لا تخلق ولا تنمو إلا بالسقي وذلك واجب على العامل. وقد صرح في "الإقناع" أن العامل إذا شرط له من كل نوع جزءا آخر، أن ذلك بمنزلة المساقاة على بساتين، بمعنى أنه لا يجب على العامل سقي النوع الآخر إذا جذ. وما استدل به من قولهم: وإن ساقاه على مدة تكمل فيها الثمرة غالبا إلى آخره، فهذا دليل واه، هذا في بستان لم يحمل منه شئ. ومسألتنا حمل بعضه أو تلف، فيجب

على العامل سقي جميع ما في البستان حيث كان نصيب العامل متحدا من الجميع إلى جذاذ الجميع، ولايجوز التفصيل إلا بدليل، وأئمة المذهب مطلقون وأنتم تفصلون، ليت ما كان منكم ما كان، وكانت حالكم عندنا مستورة، وليت لكم سلف في القضية. وقد أرسلت إليكم رسالة نصيحة فقابلتموها بهذه المفاهيم الواهية، والله أعلم، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: Is the worker or his heir obligated to complete the work after rescission of musaqah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=842)

قوله: (وعلى العامل) أو وارثه (تمام العمل) كالمضارب يبيع الغروض بعد فسخ

المضاربة، ليئضل المال. فإن قيل: ما فائدة القسخ؟ قيل: فائدته: لو حدثت ثمرة بعده، كان للعامل أجرة عمله فيها، لا جصته منها، كما لو انفسخت قبل ظهور القمرة. ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation to complete work after dissolution of a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1596)

فبينهما على ما شرطا وعلى عامل تمام العمل، المنقح [1]: "فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة –ولو فسخت– إلى أن تبيد، والواقع كذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's continued work in musaqah after rescission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2127)

قال (المنقح. فيؤخذ منه) – أي: من قول الأصحاب – إن على عامل تمام العمل بعد الفسخ وظهور الثمرة (دوام العمل على العامل في المناصبة. ولو فسخت) المغارسة (إلى أن تبيد) الأشجار التي عقدت عليها المناصبة، (والواقع كذلك. انتهى) كلام المنقح.

Mas'alah: What is the ruling on the worker completing work after rescission of a musaqah

contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

ومتى أنفسخت) المساقاة بفسخ أحدهما أو غير ذلك (وقد ظهر ثمر) في الشجر المساقى عليه: (ف) ما ظهر (بينهما على ما شرطا، وعلى عامل تمام العمل) ، كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the worker continuing work after rescission of musaqah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=883)

قال (المنقح فيؤخذ منه) أي: من قولهم على العامل بعد الفسخ تمام العمل (دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت) المغارسة (إلى أن تبيد) الأشجار المغروسة (والواقع كذلك) انتهى. وإن باع عامل أو وارثه نصيبه لمن يقوم مقامه جاز. وصح شرطه كالمكاتب يباع على كتابته فإن لم يعلم مشتر فله الخيار ذكره بمعناه في الإقناع.

Sub-topic – Effect of Locusts or Fruit Destruction

Mas'alah: Is the worker obligated to complete work if locusts eat some of the fruit after its appearance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=364)

وإذا أكل الجراد بعض الثمرة بعد الظهور، لزم العامل إتمام العمل بسقي النخل الذي بقيت ثمرته، والذي تلفت ثمرته، وكلام "الرعاية" و "الاقناع" كالصريح في ذلك، ودليله واضح بأنه بظهور الثمرة يلزم العامل تمام العمل، بقيت الثمرة أو تلفت، كلا أو بعضا، لأن ملك العامل تام على نصيبه. إن بقي، فله، وإن تلفت فمن ماله. ولا يلزم من صحة فسخ المساقاة بعد الظهور عدم لزوم العامل إتمام العمل. والظاهر أن من فوائده عدم ملك العامل لشئ مما يحدث بعد فسخه من الثمرة مما لم يظهر منها، وعدم إلزامه بالعمل بعد الفسخ لما يستقبل من السنين الآتية فيما إذا كانت المساقاة غير موقتة، وما قلنا، هو الذي كان يعتمده ويفتي به شيخنا عبد الله بن محمد بن ذهلان عفى الله عنه وسامحه، كتبه عبد الله بن أحمد، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when locusts eat some of the fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=367)

ومن جواب لعبد الله بن أحمد بن شويهين: ومسألة المساقاة: إذا أكل الجراد بعض

الثمرة بعد ظهورها، فما عندنا فيها زيادة عما علمتم فيها: بأنه يلزم العامل إتمام العمل بسقي النخل الذي بقي ثمره، وسقي النخل الذي تلفت ثمرته. وكلام "الرعاية" صريح في عدم بطلان عقد المساقاة بتلف الثمرة بعد الظهور، وأنه يلزم العامل إتمام العمل. وكلام "الإقناع وشرحه" صريح في عدم بطلان العقد بتلف البعض. والظاهر أنها لا تبطل بتلف الكل، ودليله واضح بأن ظهور الثمرة يلزم العامل إتمام العمل، بقيت الثمرة أو تلفت، كلا أو بعضا، لأن ملك العامل تام على نصيبه، إن بقي، فله، وإن تلف، فمن ماله. ولا يلزم من صحته فسخ المساقاة بعد الظهور عدم لزوم العامل. والظاهر أن من فوائد صحة الفسخ عدم ملك العامل لشئ مما يحدث من الثمرة مما لم يظهر منها، وعدم إلزام العامل بالعمل بعد الفسخ لما يستقبل من السنين الآتية فيما إذا كانت غير موقتة. وإن ظهرت والحالة هذه، لم يملك العامل منها شيئا لبطلان المساقاة بفسخها، وهذا هو الذي يعتمده شيخنا ويفتي به، ومن خطه نقلت.

Sub–topic – Rescission of Part of Contract

Mas'alah: Can a party rescind part of a musaqah contract after a transfer?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=948)

المسألة: 69 – ساقاه على عقار صفقة، فأحال بعضه وأراد الفسخ في المحيل، هل له ذلك، أم يلزمه سقي الكل وإليه ميله؟

Sub-topic – Fixed Term Requirement

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with an uncertain duration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3251)

وكذا مدة محتملة الكمال "م 3" فإن لم يصرح ففي أجرة عمله وجهان "م4" وتنفسخ كوكالة، فمتى انفسخت بعد ظهورها فللعامل حقه وعليه بقية [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does musaqah require a fixed term and what happens upon rescission after fruit appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7047)

لا يفتقر إلى ذكر مدة. ولكل واحد منهما فسخها، فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما. ـــــــــ و «منتخب الآدمي». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». وهو من مفردات المذهب. وقيل: هي عقد لازم. قاله القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين. وقدمه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب». واختار في «التبصرة»، أنها جائزة من جهة العامل، لازمة من جهة المالك، مأخوذ من الإجارة. فعلى المذهب، يبطلها ما يبطل

الوكالة، ولا تفتقر إلى ذكر [1] مدة، ويصح توقيتها، ولكل واحد منهما فسخها؛ فمتى

(1) في الأصل: «ذلك».

Sub-topic – Combining Lease and Irrigation

Mas'alah: What is the ruling on rent when fruit is destroyed or deficient in a musaqah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3261)

فإن تلفت الثمرة فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش، لعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وهو كجائحة واشتراط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه قال شيخنا: والسياج على المالك، ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط، قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وعلى العقار على ربه ما لم يشرطه1 على مستأجر، وإن وضع مطلقا فالعادة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and irrigation contract as a legal stratagem?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7084)

أيضا، في أواخر بيع الأصول والثمار. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الشارح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: لا يصح. وهو احتمال في «المغني» وغيره. وإن كان حيلة، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح. قال في «الفروع»: هذا المذهب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، في هذا الباب. وقدمه في «الفائق»، في باب بيع الأصول والثمار. قال في «الرعاية الكبرى»: لم تصح المساقاة،

وللمستأجر فسخ الإجارة إن جمعهما في عقد واحد. وذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه. قلت: وعليه العمل في بلاد الشام. قال في «الفائق»: وصححه القاضي. فعلى المذهب، إن كانت المساقاة في عقد ثان [1]، فهل تفسد المساقاة فقط، أو تفسد هي والإجارة؛؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، أحدهما، (1) في الأصل: «الإجارة»، وبياض في: ط. انظر الفروع 4/ 416.

. . . . . ـــــــ تفسد المساقاة فقط. وهو الصحيح. قدمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني، يفسدان. وإن جمع بينهما في عقد واحد، فكتفريق الصفقة، وللمستأجر فسخ الإجارة. وقال الشيخ تقي الدين: سواء صحت، أو لا؛ فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله [1] من العوض.

Sub-topic – Revocability of Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7045)

قوله: والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه. في رواية الأثرم، وقد سئل عن الأكار يخرج من غير أن يخرجه صاحب الضيعة؟ فلم يمنعه من ذلك. وكذا حكم المزارعة. وهذا المذهب. اختاره ابن حامد وغيره. قال في «تجريد

Mas'alah: What are the rulings on the termination of musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=961)

يبطلان بما تبطل به الوكالة ولا يفتقران إلى القبول لفظا ولا إلى ضرب مدة يحصل الكمال فيها ولكل منهما فسخها

Mas'alah: Is the musaqah and muzara'ah contract revocable or binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=491)

يعني: أن عقد المساقاة والمزارعة جائز من الطرفين لكل منهما فسخه متى شاء ويبطل [6] بموت أحدهما وجنونه المطبق كالوكالة وهو قول [7] بعض أهل الحديث.

Mas'alah: What is the evidence for the musaqah contract being revocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=492)

ولنا: ما روى مسلم عن ابن عمر أن اليهود سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرهم بخيبر على أن [2] يعملوها ويكون لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع [3] فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نقركم على ذلك ما شئنا" [4]، ولو كان لازما لم يجز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه [5] في مدة إقرارهم، ولم ينقل أنه قدر لهم مدة ولو وقع لنقل [6]، وعمر –رضي الله عنه– أجلاهم من أرض الحجاز وأخرجهم من خيبر [7] ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يخرجوا فيها [8]، وقياسهم ينتقض بالمضاربة وهي أشبه بالمساقاة من الإجارة فقياسها عليها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of musaqah and is it a binding contract?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=492)

وقولهم: إنه يفضي إلى فسخ رب المال بعد كمال الثمرة. (1) وروي عن الإمام أحمد

أيضا أن عقد المساقاة والمزارعة لازم، وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وأفتي به أئمة الدعوة في نجد، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في جواب سؤال عن حكم المساقاة: (الصحيح اللزوم. وهو الذي عليه الفتوى من شيخنا شيخ الإسلام ومن أخذ عنه، لا يختلف فيه اثنان منهم، واستمر الأمر على ذلك إلى الآن وهو الصواب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول بعض متقدمي الأصحاب؛ لأنه عقد معاوضة فكان لازما كالإجارة فيفتقر إلى ضرب مدة) الدرر السنية 5/ 172. (2) سقطت من هـ. (3) في أوزع. (4) مسلم 1551. (5) سقطت من أ، جـ، ط وفي ب له. (6) قال الجمهور: إن الإجمال هنا يفسره ما رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلا إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم منها إذا شئنا لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان عازما على إخراج اليهود من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره. انظر شرح النووي على مسلم 10/ 211 وشرح الزرقاني على الموطأ 3/ 364. (7) البخاري 6/ 181 ومسلم برقم 1551. (8) في النجديات، ط منها.

Mas'alah: Is musaqah and muzara'ah a binding or revocable contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2181)

[فصل المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة] (4124) فصل: ظاهر كلام أحمد، أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة، أومأ إليه في رواية الأثرم، وسئل عن الأكار يخرج نفسه من غير أن يخرجه صاحب الضيعة، فلم يمنعه من ذلك. ذكره الشيخ أبو عبد الله بن حامد، وهو قول بعض أصحاب الحديث. وقال بعض أصحابنا: هو عقد

لازم. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه عقد معاوضة، فكان لازما، كالإجارة، ولأنه لو كان جائزا، جاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حق العامل، فيستضر. ولنا ما روى مسلم بإسناده عن ابن عمر، «أن اليهود سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرهم بخيبر، على أن يعملوها، ويكون لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نقركم على ذلك ما شئنا» ولو كان لازما لم يجز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر لم يترك نقله، لأن هذا مما يحتاج إليه، فلا يجوز الإخلال بنقله، وعمر – رضي الله عنه –

أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خيبر، ولو كانت لهم مدة مقدرة، لم يجز إخراجهم منها. ولأنه عقد على جزء من نماء المال، فكان جائزا، كالمضاربة، أو عقد على المال بجزء من نمائه، أشبه المضاربة، وفارق الإجارة؛ لأنها بيع، فكانت لازمة، كبيع الأعيان، ولأن عوضها مقدر معلوم، فأشبهت البيع. وقياسهم ينتقض بالمضاربة، وهي أشبه بالمساقاة من الإجارة، فقياسها عليها أولى وقولهم: إنه يفضي إلى أن رب المال يفسخ بعد إدراك الثمرة. قلنا: إذا ظهرت الثمرة، فهي تظهر على ملكهما، فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره، كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح. فعلى هذا لا يفتقر إلى ضرب مدة، ولذلك لم يضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا خلفاؤه – رضي الله عنهم –، لأهل خيبر مدة معلومة حين عاملوهم. ولأنه عقد جائز، فلم يفتقر إلى ضرب مدة كالمضاربة، وسائر العقود الجائزة. ومتى فسخ أحدهما بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما على ما شرطاه، وعلى العامل تمام العمل، كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح، وإن فسخ العامل قبل ذلك فلا شيء له؛ لأنه

رضي بإسقاط حقه، فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل إتمام عمله وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة، فعليه أجر المثل للعامل؛ لأنه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض، فأشبه ما لو فسخ الجاعل قبل إتمام عمل الجعالة. وفارق رب المال في المضاربة إذا فسخها قبل ظهور الربح؛ لأن عمل هذا مفض إلى ظهور الثمرة غالبا، فلولا الفسخ لظهرت الثمرة، فملك نصيبه منها، وقد قطع ذلك بفسخه، فأشبه فسخ الجعالة، بخلاف المضاربة، فإنه لا يعلم إفضاؤها إلى الربح، ولأن الثمرة إذا ظهرت في الشجر، كان العمل عليها في الابتداء من أسباب ظهورها، والربح إذا ظهر في المضاربة قد لا يكون للعمل الأول فيه أثر أصلا. فأما إن قلنا: إنه عقد لازم. فلا يصح إلا على مدة معلومة. وبهذا قال الشافعي وقال أبو ثور: تصح من غير ذكر مدة، ويقع على سنة واحدة. وأجازه بعض أهل الكوفة استحسانا؛ لأنه لما شرط له جزءا من الثمرة، كان ذلك دليلا على أنه أراد مدة تحصل الثمرة فيها. ولنا أنه عقد لازم، فوجب تقديره بمدة، كالإجارة، ولأن المساقاة أشبه بالإجارة، لأنها تقتضي العمل على العين مع بقائها، ولأنها إذا وقعت مطلقة، لم يمكن حملها على إطلاقها مع لزومها؛ لأنه يفضي إلى أن العامل يستبد بالشجر كل مدته، فيصير كالمالك، ولا يمكن تقديره بالسنة؛ لأنه تحكم، وقد تكمل الثمرة في أقل من السنة،

فعلى هذا لا تتقدر أكثر المدة، بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها وإن طالت وقد قيل: لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة. وهذا تحكم، وتوقيت لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع. فأما أقل المدة، فيتقدر بمدة تكمل الثمرة فيها، فلا يجوز على أقل منها؛ لأن المقصود أن يشتركا في الثمرة، ولا يوجد في أقل من هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling on termination of musaqah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=841)

قوله: (إن فسخ) المساقاة. فالشرط متعلق بقوله: «وللعامل .. إلخ).

Mas'alah: Can either party rescind a musaqah contract at any time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2126)

(ولكل فسخها) - أي: المساقاة - (متى شاء) ؛ لأنها عقد جائز كالوكالة، ويصح توقيت المساقاة إلى جذاذ وإلى إدراك مدة تحتمله، لا إلى مدة لا تحتمله، لعدم حصول المقصود بها إذن.

Sub-topic – Fruit Division After Rescission

Mas'alah: How is the fruit divided if the musaqah contract is rescinded after its appearance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7054)

قوله: فإن فسخ بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما. يعني، إذا مات العامل، وأبى الورثة العمل، وتعذر الاستئجار عليه، وفسخ رب المال، فإن كان بعد ظهور الثمرة، هي بينهما. قاله الأصحاب. وظاهر كلام صاحب «الفروع» هنا، أن في استحقاق العامل هنا خلافا مطلقا، فإنه قال: فإن لم يصلح، ففي أجرته لميت وجهان. والعرف بين الأصحاب؛ أن محل الخلاف إذا لم يظهر، لا إذا لم يصلح. فليعلم ذلك.

Mas'alah: How is fruit divided if musaqah is rescinded after fruit appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3854)

فإن فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة فهي أي الثمرة بينهما أي المالك والعامل على ما شرطاه عند العقد لأنها حدثت على ملكهما وكالمضاربة ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور كالمالك وكالمضارب

Mas'alah: How is fruit divided when a musaqah contract is rescinded after fruit appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2127)

(ومتى انفسخت) المساقاة بفسخ أحدهما أو موته ونحوه – (وقد ظهر ثمر) ؛ فيما ساقاه عليه – (ويتجه ولو) كان الظاهر ثمرة (شجرة نوع) واحد وهو متجه. (ف) ما ظهر (بينهما على ما شرطا) في العقد، فإن كان قد بدا صلاحه؛ خير المالك بين البيع والشراء، فإن اشترى نصيب العامل جاز، وإن اختار بيع نصيبه باع الحاكم نصيب العامل، وأما إذا لم يبد صلاحه؛ فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع، ولا يباع نصيب العامل وحده لأجنبي، وكذا الحكم في بيع الزرع، فإنه إن باعه قبل ظهوره لا تصح؛ وإن باعه بعد اشتداد حبه؛ صح، وفيما بينهما لغير رب الأرض باطل

Mas'alah: How is fruit divided if musaqah is cancelled after fruit appears?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=423)

(وإن فسخ) عقد المساقاة بفسخ أحدهما أو غير ذلك (بعد ظهورها) أي الثمرة، في الشجر المساقى عليه، (فالثمرة بينهما على ما شرطا. وعلى العامل تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح (مما فيه نمو) أي زيادة (أو صلاح للثمرة) من سقي وإصلاح طريق وتشميس وإصلاح محل وتلقيح وقطع حشيش يضر.

Mas'alah: How is the fruit divided if the musaqah contract is rescinded after fruit appears?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=327)

وإن فسخ بعد ظهورها، فهي بينهما.

Sub-topic – Invalidating Conditions

Mas'alah: What invalidates a musaqah or muzara'ah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=959)

ولو دفع أرضه على أن الأرض والغراس بينهما فسد: كما لو دفع إليه الشجر المغروس ليكون الأصل والثمرة بينهما أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما ولو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان وشرطا التفاضل في ثمره صح.

Mas'alah: What nullifies musaqah and muzara'ah contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3854)

كالمضاربة يبطلان بما تبطل به الوكالة من موت وجنون وحجر لسفه وعزل ولا يفتقران إلى القبول لفظا بل يكفي الشروع في العمل قبولا كالوكيل ولا يفتقران إلى ضرب مدة يحصل الكمال فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يضرب لأهل خيبر مدة ولا خلفاؤه من بعده

Sub-topic – Worker's Entitlement Upon Rescission

Mas'alah: What is owed to the worker if the owner rescinds musaqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=961)

وإن فسخ رب المال فعليه للعامل أجرة عمله

Mas'alah: What is the ruling on spending on fruit after contract rescission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2185)

والحكم فيما إذا أنفق على الثمرة بعد فسخ العقد إذا تعذر بيعها، كالحكم ها هنا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages if the musaqah contract is rescinded before or after fruit appears?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=876)

فإن فسخ قبل ظهور الثمرة ، فهل للعامل الأجرة ؟ فيه وجهان . وإن فسخ بعد ظهورها فهي بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on compensation if the landowner rescinds musaqah before fruit appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7049)

وإن فسخ العامل قبل ظهورها، فلا شيء له، وإن فسخ رب المال، فعليه للعامل أجرة عمله. ـــــــــ الثمرة، فهي بينهما) على ما شرطاه، وعلى العامل تمام العمل [1]، كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح، (وإن فسخ العامل قبل) ذلك (فلا شيء له) لأنه رضي بإسقاط حقه، فهو كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل إتمام عمله (وإن فسخ رب المال) قبل ظهور الثمرة (فعليه) أجر المثل للعامل؛ لأنه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض، فأشبه ما لو فسخ الجاعل قبل إتمام عمل الجعالة. وفارق رب المال في المضاربة إذا فسخها قبل ظهور الربح؛ لأن عمل هذا مفض إلى ظهور الثمرة غالبا، فلولا الفسخ لظهرت الثمرة، فملك نصيبه منها، وقد قطع ذلك بفسخه، فأشبه فسخ الجعالة، بخلاف المضاربة، فإنه لا يعلم إفضاؤها إلى الربح، ولأن الثمرة إذا ظهرت في الشجر، كان العمل عليها في الابتداء من أسباب ظهورها، والربح إذا ظهر في المضاربة، قد لا يكون للعمل الأول فيه أثر أصلا. (1) في الأصل: «العلم».

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages if the musaqah contract is terminated before planting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2136)

واختار ابن منصور لا ، لأنه يجب له أجرة عمله بيديه وما أنفق على الأرض من ماله ،

وحمل كلام أحمد عليه .

Mas'alah: What is the worker entitled to if the musaqah contract ends before fruit appears?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=707)

وله إن مات أو جن أو حجر عليه لسفه، أو فسخ رب المال قبل ظهور ثمر أجر عمله

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages if he dissolves the contract or flees before fruit appears?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1596)

ولا شيء لعامل فسخ أو هرب قبل ظهور، وله -إن مات أو فسخ رب المال- أجر عمله. . . . . ـــــــــ * قوله: (فبينهما) ؛ أي: فما ظهر فبينهما، قاله في شرحه [2]، وعلى هذا فلا شيء له فيما يظهر بعد انفساخها، وسيصرح به في قوله: "ولا شيء لعامل فسخ أو هرب قبل ظهور" وهو يخالف ما تقدم [3] في بيع الأصول والثمار حيث قال فيه: "وإن ظهر، أو تشقق بعض ثمرة أو طلع ولو من نوع فلبائع، وغيره لمشتر إلا في شجرة فالكل لبائع" ، انتهى. * قوله: (وله) ؛ أي: للعامل. * قوله: (إن مات) ؛ أي: العامل على ما يؤخذ منع غضون [4] كلام الشارح [5]، وهو صريح كلام التنقيح [6] المصدر به، قال شيخنا [7]: "ويصح إرجاع الضمير لرب المال، وتعلم مسألة العامل بالقياس عليها، وجعله مستعملا في الأعم منهما، وهو أولى" . (1) التنقيح ص

(161) . (2) شرح المصنف (4/ 796) . (3) ص (37) . (4) في "ج" و "د" : "مضمون" . (5) شرح المصنف (4/ 796) . (6) التنقيح ص (161) . (7) انظر: شرح منصور (2/ 345) .

Mas'alah: How does musaqah differ from mudarabah regarding the worker's compensation upon cancellation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2594)

وفارق رب المال في المضاربة إذا فسخها قبل ظهور ربح فإن العامل لا شيء له؛ لأن العمل (1) هنا مفض إلى ظهور الثمرة غالبا. فلولا الفسخ لملك نصيبه منها وقد قطع ذلك بفسخه. فأشبه ما لو فسخ الجاعل الجعاله قبل إتمام عملها. بخلاف المضاربة فإنه لا يعلم إفضاوها إلى الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages if the musaqah contract is rescinded before fruit appears?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=327)

فإذا فسخ قبل ظهور الثمر، فهل للعامل الأجرة؟ على وجهين.

Sub-topic – Liability for Destroyed Fruit

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit damaged by sun in a musaqah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=961)

وإن شمس الثمرة فلم تنقص أخذها ربها وإن نقصت فله أرش نقصها ويرجع على من شاء منهما ويستقر الضمان على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed before division in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2281)

الحالة الثانية : أن يتلف الثمر قبل القسمة إما على الشجر أو بعد جده ، ففي التلخيص في مطالبة العامل بالجميع احتمالان ، وكذا لو تلف بعض الشجر ، وهو ملتفت إلى أن يد العامل هل تثبت على الشجر والثمر الذي عليه أم لا ؟ والأظهر أن لا ، لأن الضمان عندنا لا ينتقل في الثمر المعلق على شجره بالتخلية ، إلا أن يقال يده ههنا على الثمر حصلت تبعا لثبوت يده على الشجر ويقال في ثبوت يده على الشجر ههنا تردد ذكرناه آنفا ، حتى لو تلف بعض الشجر ففي تضمينه للعامل الاحتمالان [4] ، صرح به في التلخيص أيضا ، ولو اشترى شجره بثمرها فهل تدخل الثمرة في ضمانه تبعا لشجره ؟ قال ابن عقيل في فنونه : لا تدخل . (1) ... في الأصل : ذكره . وانظر القواعد 215

. (2) ... في الأصل زيادة : له . (3) ... في الأصل : ذكره . وانظر القواعد 215 .
(4) ... في الأصل : احتمالان . وانظر القواعد 215 .

ويتخرج وجه آخر : بدخوله تبعا ، لانقطاع علق البائع عنه من السقي وغيره وبكل حال فيتوجه أن يضمن العامل الثمر التالف بعد جداده واستحفاظه [1] بخلاف ما على الشجر .

Mas'alah: What happens to compensation if some trees are cut during a musaqah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3863)

فإن قطع بعض الشجر المثمر والحالة هذه فإنه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر سواء قيل بصحة العقد أو فساده وسواء قطعه المالك أو غيره قاله الشيخ تقي الدين قلت مقتضى القواعد أنه لا ينقص من أجرة الأرض شيء إذا قلنا بصحتها لأن الأرض هي المعقود عليها ولم يفت منها شيء وأما إذا فسدت فعليه أجرة مثل الأرض ويرد الثمرة وما أخذه من ثمر الشجر وله أجرة مثل عمله فيها والله أعلم

Sub-topic – Owner's Death or Incapacity

Mas'alah: What is the worker entitled to if the owner dies, goes insane, is interdicted, or cancels before fruit appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2129)

(وله) – أي: العامل – (إن مات) هو أو رب المال (أو جن) (أو حجر عليه لسفه، أو فسخ رب المال) المساقاة (قبل ظهور ثمر) وبعد

شروع في عمل (أجر عمله) ؛ لأن العقد يقتضي العوض المسمى، ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه؛ لأن الموت والجنون والحجر لم يطرأ عليه باختياره، ولأن رب المال هو الذي منعه من إتمام العمل بفسخه، فإذا تعذر المسمى رجع إلى أجر المثل، وفارق رب المال في المضاربة إذا فسخها قبل ظهور ربح؛ لأن العمل هنا مفض إلى ظهور الثمرة غالبا، فلولا الفسخ لملك نصيبه منها، وقد قطع ذلك بفسخه، فأشبه ما لو فسخ الجاعل الجعالة قبل إتمام عملها، بخلاف المضاربة؛ لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه، وإنما يتولد من العمل، ولم يحصل بعمله ربح، والثمر متولد من عين الشجر، وقد عمل على الشجر عملا مؤثرا في الثمر، فكان لعمله تأثير في حصول الثمر وظهوره بعد الفسخ. ذكره ابن رجب في "القواعد" .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on giving a shared river or canal to someone to maintain in exchange for a portion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=795)

ا أنفق كالحائط. وإن عجز قوم عن عمارة نهرهم أو قناتهم، فأعطوها لمن يعمرها، (1) في "شرح المنتهى" (2/ 271) ، و "معونة أولي النهى" (4/ 476) : مسيل. (2) "معونة أولي النهى" (4/ 477) . (3) المصدر السابق (4/ 477) . (4) تقدم تخريجه. (5) هو الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها. "المعجم الوسيط" (1/ 305) . (6) هي: دولاب ذو دلاء أو نحوها يدور بدفع الماء أو جر الماشية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. "المعجم الوسيط" (2/ 934) . (7) مجرى الماء المحفور. "المصباح المنير" (2/ 711) ، و "المعجم الوسيط" (2/ 764) .

ويكون له منها جزء معلوم؛ صح،

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah (orchard irrigation) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=835)

فصل في المساقاة من السقي [1] (وتصح المساقاة على شجر) مغروس معلوم (له ثمر

يؤكل) لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره النامي بعمله، وسواء النخل، والكرم، والرمان، والجوز، واللوز، والزيتون، وغيرها، لحديث ابن عمر قال: عامل النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه [2]. (و) تصح المساقاة على (ثمرة موجودة بجزء) مشاع معلوم (منها) لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر، فعلى الموجود مع قلته أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the trees in a musaqah contract turn out to belong to someone else?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=837)

وإن بان الشجر المساقى عليه مستحقا لغير المساقي، بعد عمل عامل فيه، فلربه أخذه وثمره، لأنه عين ماله، ولا شيء عليه للعامل، لأنه لم يأذن، وله أجر مثله على الغاصب، لأنه غره واستعمله.

Mas'alah: Who is responsible for the land tax (kharaj) in musaqah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=838)

والخراج على رب المال، لأنه على رقبة الأرض، أثمر الشجر أو لم يثمر، ولأنه أجرة الأرض فكان على من هي ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract made by a buyer during an option period in a

fraudulent sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=214)

ما قولكم فيمن باع عقاره من آخر بأقل من ثمن مثله بشرط الخيار للبائع مدة، لكن الخيار سبب للتوثق وأخذ مصالح النخل، ثم ساقى المشتري على النخل بجزء من ثمرته بلا إذن البائع، فلما كان قبل الجذاذ، أتى البائع بالثمن، وفسخ الخيار. فهل للعامل شئ من الثمرة، أم يرجع بأجرة عمله على المشتري، وهل تكون الثمرة للمشتري أم لا؟ فأجاب شيخنا: لا تصح المساقاة والحالة ما ذكر، والثمرة لبائع العقار. وظاهر السؤال أن البيع المذكور حيلة، والحيل حرام ولا يصح معها العقد. قال الموفق والشارح: قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه، لكان أسهل علي، وهذا والعياذ بالله عادة أهل الشمال، يقول البائع للمشتري صورة: أعطني كذا دراهم أبع عليك بها نخلي، وأعمره منك بكذا

سهما من ثمرته ربحا في الدراهم، ولي الخيار إلى مدة كذا. وينظرون إلى غلاء السعر ورخصه، فيجعلون السهم على قدر الأسعار.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah in relation to mudarabah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=298)

فائدة: وكذا حكم المساقاة والمزارعة في المسألتين. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian of an orphan to enter into a musaqah contract for less than market rate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=298)

الظاهر أنه يجوز لولي اليتيم مساقاة شخص على عقاره بأقل مما يعطيه غيره للمصلحة من كونه أكثر سقيا للنخل أو أمينا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and rescission of a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=302)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: المساقاة جائزة، لكن إذا ساقاه قبل ظهور الثمرة ثم ظهرت، ملك الجزء المشروط. فلو فسخ العامل، صح الفسخ لكونها جائزة، وعليه تمام العمل. وأما الذي ساقاه على ثمرة ظهرت، فلا إشكال أنه جائز غير لازم. فلو فسخ عامل، لا شئ له، ومالك، فعليه أجرة مثله. انتهى. وظاهر قول شيخنا خلافه فيهما.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid on fruit that is already bagged in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=302)

الثمرة المكمومة لا يصح المساقاة عليها.

Mas'alah: When does a musaqah contract become binding after the fruit appears in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=302)

وإذا ساقى على ثمرة بعد ظهورها، لزم العقد بمجرد الزيادة بعمل عامل.

Mas'alah: Does the appearance of fruit on one tree count as appearance for the entire orchard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=302)

ولو ظهرت ثمرة شجرة، فهو ظهور لجميع ما في البستان ولو كان أنواعا، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it obligatory to water non-fruit-bearing palm trees in a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=302)

ومن جواب له أيضا: الذي استقر عندنا لزوم المساقاة، ويلزم سقي النخل الحائل كالحامل حيث صح العقد، والله أعلم، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling his share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=303)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما بيع العامل نصيبه في المناصبة، فجائز، لكن بشرط من يقوم مقامه، وله أن يكفل بكفيل يعمل كلما قصر عنه، لا إشكال في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the obligations of the owner and worker regarding jathjath and palm pollination in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=303)

ومن جواب له أيضا: والجثجاث تحصيله على المالك، وصعود به على العامل، كما أن على المالك تحصيل طلع الفحال، وعلى العامل العمل به.

Mas'alah: What is the ruling if the worker becomes unable or flees after the fruit appears in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=303)

وإذا عجز العامل أو هرب عن العمل بعد ظهور الثمرة فقد ملكها، ولا يجوز للمالك المساقاة عليها بجزء منها، بل الواجب أن يستأجر من يسقي ما كان على العامل من العمل، ويدفع أجرة ذلك دراهم، ويأخذ ما غرم من نصيبه من الثمرة، فإن لم يف نصيبه،

أخذه من مال العامل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work done on land after rescission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=306)

وأفتى أبو العباس فيمن له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها، أن له قيمتها بعد الفسخ حتى يحكم بلزومها أو عدمه، وليس كعامل المساقاة لعدم الجامع بينهما. والفرق أن المعقود عليه في المساقاة الثمرة، وهي عدومة لا العمل. فإذا أعرض عن المعقود عليه قبل وجوده، لم يستحق منه شيئا، وبهذا صرح الأصحاب بأنه بعد وجود الثمرة، على استحقاق نصيبه فيها، ويلزمه تمام العمل. وفي الشركة، المعقود عليه المال أو العمل، فالمال لابد من وجوده، والعمل إن وجد بعضه، استحق مع الفساد أو الفسخ مؤجر أجرة عمله، هذا آخر ما وجدته من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the worker's share in musaqah when water is unavailable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=307)

وإذا تعذر الماء في المساقاة: فتكميل نصيب العامل له مع عدم سقيه،

إضرار بالمالك مع عدم التفريط من المالك. وإيجاب العمل عليه مع عدم الماء، إضرار

به، ففيها ثقل. وقد نقل عن الشيخ منصور أنه قال: كأنه لم يحصل من العامل تفريط، وقول القائل: إنه كالإجارة إذا تلفت العين بفعل الله فيكون كل شئ بقدره، قريب، قريب من الصواب، لكن الجزم به يحتاج إلى دليل، قاله شيخنا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and worker disagree on the amount of irrigation in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=308)

إذا اختلف المالك والعامل في قدر السقي في المساقاة، فقول عامل لأنه أمين سواء كان مشروطا عليه أدوار أم لا. وإن كان جعالة على أدوار واختلفا في سقيها، فمع حضور المالك وحسابه، فقوله، ومع غيبته فقول عامل إن صدقه الحس فيهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the musaqah contract considered binding according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=308)

قال في "الانصاف" : وقيل: إن المساقاة عقد لازم، قاله القاضي وغيره. قال في "الفروع" : والمنصوص: وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر. قال الشيخ: وإن لحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sharing losses in a musaqah contract when the owner and worker share the fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=309)

قوله: الكلف السلطانية ما لم يكن شرط إلى آخره. الذي ظهر لنا: أنه إذا ساقاه ببعض الثمرة للعامل والبعض للمالك باردا من الخسائر، صح ذلك، ويكون الغرم على عامل وعكسه بعكسه. فإذا جاء خسر غير معتاد، هل يلزمه كله أو المعتاد فقط؟ الأقرب لا يلزمه إلا المعتاد، وقاله شيخنا.

Mas'alah: Does a musaqah contract include palm trees and what is the ruling on grass growing in the basins?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=309)

المساقاة تشتمل الفحال إذا كان في العقار، إلا إن كان في مكان لا ينتفع بماء العامل. وإذا تشقق بعض الثمرة، لزمت المساقاة في جميع البستان، والظاهر ولو فحالا، لشمول المساقاة له. والعشب الذي يكون في حياض النخل، ككلأ، لا يمنع منه من أخذه، إلا على قول الشيخ ابن تيمية: إنه لمن نما بعمله.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah on kharaj land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=310)

قوله: وإن ساقاه على أرض خراجية، فالخراج على رب المال إلى آخره. المراد أرض بها شجر كما يفهمه كلام "المغني" و "الشرح" ، وأرض مدفوعة مع شجر لمن يغرسه منه، وإلا أشكل تصويره، قاله شيخنا.

Mas'alah: When does a musaqah contract become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=310)

في "الغاية" : ويتجه ولو شجرة نوع. انتهى. أي فتلزم المساقاة بتشقق ثمرة شجرة.

Mas'alah: What is the ruling on watering all trees in a musaqah contract when some bear fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=310)

وإذا ساقاه على عقار واحد، فحال بعضه وحمل بعض، لزم سقي الجميع، وهو الذي تقرر لنا عند مشايخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract involving immature trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=310)

وإذا ساقاه على عقار فيه خيس صغار يعلم أنه لا يحمل، فإن أطلق العقد، صح، ولو

سقاه، فمتبرع. وإن شرطه عليه، فسد العقد. وإن ساقاه على الجميع مدة يعلم أن الصغار يحمل فيها غالبا، صح ولزمه سقيه، ومتى أراد الفسخ، فله في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on watering remaining trees after harvesting some in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=310)

وإذا صرم بعض العقار، سقى الكل حتى يجذه كله. وإن جذه قبل أوان جذه لعذر أو غيره، لزمه سقيه إلى أوان جذه في العادة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for existing crops?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=311)

وقوله: على زرع نابت الخ. كذلك ألقت النابت في الأرض، لنموه بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a single musaqah contract for two properties?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=311)

وإذا ساقاه على عقارين دفعة واحدة، فعقد واحد ليس له فسخ في أحدهما إذا كان السهم واحدا. وإن كان لكل واحد منهما سهم، فعقدان. وإن قال: الدقل بكذا،

والخضري بكذا، فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking wages for remaining watering after harvest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=311)

وإذا بقي على عامل شئ من السقي بعد الجذاذ، فلمالك قدر الأجرة لذلك دراهم يأخذها من العامل أو نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on abundant rains reducing the worker's obligation in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=311)

وإذا كثرت السيول فأغنت عن العمل، لم ينقص نصيب عامل، إلا إن كان مشروطا عليه أدوار معلومة، لزمه سقيها، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with multiple types of trees and specified shares?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=311)

قال في "الشرح الكبير" : وإن كان في البستان شجر من أجناس، فشرط للعامل من كل جنس قدرا، أو كان فيه أنواع من جنس، فشرط من كل نوع قدرا وهما يعلمان قدر

كل نوع، صح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract involving multiple orchards or types of trees?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=311)

قال في "الرعاية" : وإن ساقاه على بساتين أو نوعين في بستان بنصف الكل، صح مطلقا. وإن جعل له من كل بستان أو نوع جزءا معلوما مشاعا، صح إن علما نخل كل بستان وشجر كل نوع، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: Is visual inspection sufficient for knowing the trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=311)

وتكفي معرفة ذلك بالمشاهدة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does the destruction of fruit by a natural calamity invalidate a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=311)

ومن "الرعاية" أيضا: وإن جعل له جزءا معلوما من كل الثمرة فتلفت بآفة سماوية، لم يبطل العقد. انتهى.

Mas'alah: Is the worker obligated to continue work if the fruit is destroyed by a calamity or human act?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=311)

ويلزمه العمل، سواء كان التلف بآفة سماوية كبرد وحر وجراد وصاعقة، أو آدمي، وله مطالبة الآدمي بالضمان، فيسقيه إلى أوان

Mas'alah: What are the conditions regarding specifying the worker's tasks and the validity of musaqah with a share of the fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=312)

قال في "الرعاية" : ولا يشترط تفصيل ما يلزم العامل من عمله، بل يحمل المطلق في كل مكان على عرفه الغالب. وليس مساقاة بما له من الثمرة أو بعضه. قلت: وإن كان ذلك جعالة جاز. الظاهر إذا كان في وقت يصح كونه عوضا فيها لبدو صلاحه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the valid wordings for a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=312)

قال في "الانصاف" : تصح المساقاة بلفظها، وبلفظ مفالحة، قال في "الرعاية" : وقوله: تعهد نخلي، أو أبره، أو أسقه ولك كذا، أو سلمته إليك لتعهده بكذا من ثمره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the owner of a waqf property dies before the fruit ripens?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=312)

وإذا ساقا مستحق عقار وقف عليه آخر، فتشقق منه ثمر شجرة، ومات المستحق قبل تشقق باقيه، هل تلزم المساقاة فيه كالطلق، أو في الشجرة فقط لأن الميت لا يستحق غيرها؟ فيها ثقل. وإن كان قبل ذلك، رجع العامل على تركة الميت بأجرة عمله، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker delegating musaqah without permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=312)

وإن ساقا العامل بلا إذن إلى أجرة. علم منه الصحة مع إذنه، ويكون نائب العامل. فإن تعدى أو قصر، فلمالك طلبه وطلب مستنيبه، كالضامن والمضمون عنه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What conditions may the owner stipulate on the worker in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=312)

ويجوز شرط مالك على العامل سقي أحواض النخل وأرضه، ولا يزرعها إلا بإذن، لإضراره بالأرض.

Mas'alah: Can the owner of the property claim compensation for work done in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=312)

قال في "الإنصاف" : وإن عمل في المساقاة رب المال بإذن حاكم أو إشهاد، رجع به، وإلا فلا، قولا واحدا، وجزم المصنف أنه يرجع

Mas'alah: Is musaqah valid on a garden with different types of palm trees when the share is unknown for each type?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=313)

قال ابن عطوة: وسألت شيخنا عن المساقاة على بستان فيه أنواع نخل مختلفة، بجزء معلوم من جملة الأنواع، مجهول بالنسبة إلى كل نوع منها، هل تصح أم لا؟ وهل يجوز الأخذ لكل منهما من نوع واحد مع التراضي، أو يلزم إذا كان المتعارف الإعطاء من نوع معين؟ وهل يكون التعيين مفسدا للمساقاة أم لا؟ فأجاب بأنه يكفي القدر المشروط، ويتعين من كل نوع بحسابه، إلا أن يرضيا بنوع منها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract that excludes a specific palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=313)

وإذا ساقى على عقاره ما خلا نخلة معلومة يمر الماء عليها، فالظاهر فساد العقد، لأن

هذا كاستثنائها، والقصد أنها طلاع،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share for the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=314)

وإن شرط للعامل منها جزءا ولو يسيرا، صح، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner refusing to irrigate in a musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=314)

إذا طلب الشريك من شريكه السقي معه وتمادى بقوله: نعم مرارا، فامتناع حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wage if the guardian dies before the fruit appears?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=314)

وإن ساقاه على عقار موليه ومات، وصار إلى غيره بعد عمل عامل، وقبل ظهور الثمرة، فلعامل أجرة مثله على الولي، ويرجع بها الولي على تركة القاصر، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a dispute between the worker and the owner regarding the amount of irrigation

resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=314)

قال ابن عطوة: إذا اختلف العامل ورب المال في قدر السقي، يعمل بالعرف في ذلك. فإن اختلف فبغالب كالثمن في المبيع، قاله شيخنا. انتهى.

Mas'alah: Does an invalid condition regarding the worker's obligation to clear the flood channel invalidate the musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=314)

الظاهر أن شرط المالك على العامل شغل السيل غير صحيح، لكن هل يفسد عقد المساقاة أم لا؟ فيه ثقل، وفساد العقد أقرب، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is musaqah a type of sale, and what is the option for a buyer who mistakenly thinks fruit is his?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=315)

والمساقاة نوع من البيع، ومن اشترى عقارا يظن أن الثمرة له بعد التأبير، فله الخيار، والظاهر: أو الأرش، بخلاف ما لو ظن صنعة في المبيع.

Mas'alah: Does the worker in a musaqah contract deserve his full share if the owner cannot provide

water?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=315)

سئل الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر الشافعي: إذا كمل الماء في المساقاة، فقال العامل للمالك: حصل لي ماء أسقي به، فلم يقدر المالك، إما لعدم، أو لمنع ظالم، أو بعد مفرط، هل يستحق العامل نصيبه كله والحالة هذه من الثمرة أم لايستحق إلا قدر ما سقى؟

Mas'alah: Can the worker in a musaqah contract rescind for part of the land that does not bear fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=315)

وإذا ساقاه على عقار واحد بجزء معلوم من ثمره، فلما ظهرت الثمرة إذا فيه شئ لم يحمل، هل لعامل فسخ فيما لم يحمل، أو يلزمه سقي الجميع لأن العقد واحد؟ الجواب: حيث ظهرت الثمرة فهي لهما لا يختص بها المالك وحده، لكنهم قالوا: لو ترك العامل بعض ما عليه، نقص من حصته بقدره، فلعل محله حيث لا عذر كما هنا وهو الأقرب. والثانية: ليس للعامل الفسخ، وله مما ظهر ما يخصه منه على وفق ما اشترطاه في الجميع، والله أعلم، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: When does a musaqah contract on existing fruit become binding?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=316)

إذا ساقاه على ثمرة موجودة، لزم العقد بمجرد الزيادة بعد العقد كالمزارعة.

Mas'alah: Is it valid to set a time limit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=316)

وقوله: يصح توقيتها.

Mas'alah: Is it permissible to set a time limit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=316)

الظاهر جواز التوقيت في المناصبة، لاشتمال اسم المساقاة على المناصبة، ولا محذور فيه، وقد نقل كذلك عن البلباني بخلاف ما قال الشيخ عبد الباقي: إنه لا يجوز فيها التوقيت، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who is responsible for clearing drainage channels in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=316)

الظاهر أن شغل الوضائم للسيل، على المالك.

Mas'alah: Is the worker obligated to repair ditches in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=316)

قوله: يلزم العامل إصلاح الحفر إلى آخره.

Mas'alah: What are the worker's obligations regarding unusual irrigation needs in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=316)

الظاهر أن ذلك المعتاد فمثل مقطع. أو محفر سيل، لا يلزمه لندرته، ولا يلزم العامل السقي فوق الرمل لو طلبه المالك، لشدة شربه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the worker in musaqah considered trustworthy regarding his claims?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=316)

قال في "الرعاية الكبرى" : العامل في المساقاة أمين، القول قوله مع يمينه فيما يدعيه من سقي، ومن دفع حصة رب الشجر من الثمر إلى مالك الأصل ووكيله. انتهى.

Mas'alah: Can one of two owners buy the worker's share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=317)

قال البلباني: إذا كان عقار بين اثنين ساقيا عليه آخر بنصف ثمرته، لا يصح شراء أحدهما حصة العامل، ولا يصح شراؤه نصفها قبل بدو صلاحه، إلا إن اشترياه معا. انتهى.

Mas'alah: What happens if the worker pawns his share of the fruit and still owes work?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=317)

وإذا رهن العامل نصيبه من الثمرة وأراد جذها وعليه بقية سقي، فإن كان موسرا، فهي أجرة المثل تكون بذمته، وإلا فلمالك أخذ قدرها من الثمرة ولو مرهونة، لأن العامل لا يستحقها كاملة إلا بتمام العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the recipient when the fruit is picked and paid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=317)

وإن جذت وأوفى بها، فلا رجوع للمالك على قابض.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and worker disagree about irrigation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=317)

وإذا اختلف المالك والعامل في السقي، فقول عامل، فلو أقر وكذبه المرتهن، فالظاهر قبول قوله، لأنه أمين، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the definition of musaqah according to Shafi'i and Hanbali scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=317)

ومن "شرح تنقيح تحرير اللباب" للشافعية لزكريا الأنصاري: المساقاة: أن يعقد على نخل أو شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب، وشمل كلامهم ذكور النخل، وبه صرح صاحب "الخصال" . انتهى. الظاهر أن عندنا كذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the worker obligated to irrigate palm trees that have not borne fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=317)

وجد على هامش "شرح ابن البنا للمقنع" : إذا ساقيت رجلا على نخل، وحال بعضه بأن لم يحمل لزم المساقي سقيه. انتهى. وهذا موافق لقول الشيخ محمد وشيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's obligation to water all trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=319)

ومن جواب للشيخ محمد: العامل المذكور يلزمه سقي الجميع الحامل والذي لم يحمل، وليس له أن يفسخ في بعض دون بعض، إلا

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation to water all plants in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=320)

يرضى المالك إذا كانت المساقاة عليه موضعا واحدا والعقد واحدا، كتبه محمد بن أحمد بن اسماعيل. قال شيخنا: وقررها لنا هكذا، وهو الذي نعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on estimating work in a musaqah contract and its effect on validity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=350)

ومن جواب له أيضا: وأما ذكرك عني أن تقدير العمل في المساقاة بما لا يعد إتمام الثمرة، لا يغير عن حكمها شيئا، فصحيح، وأنا عليه الآن. لكن قصدي في ذلك صحة عقدها، أو فساده، أو جوازها، أو لزومه، ولا على بالي ولا يبين عيني من معنى استغناء الشجر عن العمل شئ. وأما المقدر من الثمرة لما بقي من العمل، فليس على عدد الأدوار، بل على قدر السهولة والشدة في العمل. وأما المساقي إذا كمل ماء بئر البستان وبقي عليه من العمل شئ، فالله أعلم أنه إن كان يوم يدخل عمل المساقاة عالما أن البئر يكمل ماؤه قبل تمام العمل فإنه يلزمه العمل من غير بئره ولو شق عليه، وإلا

فلا، ويسقط من نصيبه من الثمرة قدر الباقي من العمل. وإن كان العمل الباقي زائدا عن عام المساقاة وتامة الثمرة قبله، وصار الإتيان به في العام الآخر، فلمن أراد تركه ونقص حصته من نصيب العامل من صاحب النخل أو العامل، تركه وإسقاطه حصته من نصيب العامل، سواء كان في البئر ماء أو لم يكن. وإذا رهن العامل نصيبه من الثمرة بعد ظهورها فهرب، فبقية العمل في حقه من الثمرة مقدم على المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a musaqah contract involving a share of trees or non-fruit-bearing plants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=360)

ووجدت بخط الشيخ عبد الوهاب بن موسى جد عبد الوهاب ابن عبد الله من المساقاة: ولا تصح بجزء من الشجر، ولا بجزء من ودي يغرسه ويعمل عليه حتى يحمل ولا بجزء مما لا يثمر كصفصاف. انتهى. وأظنها من "الرعاية" .

Mas'alah: What transactions are valid for a musaqi (irrigator) regarding the crop?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=361)

ومن جواب لسليمان بن علي: وإذا صالح المساقي، أو أخذ أجرة، أو أبرأ المالك على سقيه، أو باعه، صح ذلك كله. ولو كان له غرماء، لم يكن لهم عليه اعتراض ولو كان دينه أكثر من ماله، لصحة تصرف المفلس قبل الحجر عليه. لكن إن كانت الثمرة

مرهونة رهنا صحيحا، لم ينقذ تصرف المساقي بغير إذن الراهن. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of a response regarding a musaqah dispute?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=362)

الرؤوس، ولا يدخل الصبيان والنساء. انتهى. وهذا ملخص من جواب لسيف بن غراز، وذلك أنه ذاكر الشيخ أحمد وجماعته، وكذلك أحمد بن شبانه، وعبد الرحمن بن عبيد في مسألة المساقاة بمكتوب، فراجعوه برده وعدم التسليم، فكتب هذا، ولخصنا منه ما تيسر:

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to water a shared palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=363)

الفحال المشترك إذا طلب أحد الشركاء سقيه، أجبر الممتنع بشرط

كون السقي يزيد في ذاته قوة، أو نمائه. فإن اختلفا ولا بينة، فقول طالب السقي، لأن الظاهر معه، كتبه أحمد بن محمد، ومن خطه نقلت. انتهى.

Mas'alah: When does musaqah become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=364)

الذي استقر عندنا لزوم المساقاة بالظهور. ويلزم سقي النخل الحائل كالحامل، كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: Must the worker water all trees in the orchard after the fruit appears in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=364)

ومن جواب للشيخ عبد الوهاب في ذلك: ظاهر كلام الأصحاب حيث أطلقوا أن العامل يلزمه تمام العمل بظهور الثمرة، فإنه يلزمه سقي جميع ما في البستان الذي وقعت في المساقاة سواء أطلع جميعه، أو حال بعضه، أو تلف بعض ثمر الشجر، لزم العامل سقي الجميع إلى أن تكمل الثمرة، لأن المساقاة على الكل لا على أعيان كل شجرة أو نخلة، ومن المعلوم أن الثمر لا يتناهى كما له في وقت متحد، فإن بين مباكير النخل الذي في البستان الشهر وأكثر نجدها قبل هذه، ولم يفصل الأصحاب أن كل نخلة جذ ثمرها، أو حالت، تنفسخ، أو له الفسخ قبل كل الثمرة، أي ثمرة جميع

البستان، بل أطلقوا أن العامل عليه تمام العمل إلى كمال الثمرة، فسخ أم لا، فإن من النخل ما يباطن فيحمل سنة ويحيل أخرى. وصرحوا أن المساقاة تصح على دوي مغروس وغير مغروس مدة يحمل فيها غالبا بجزء ثمره، ومن المعلوم أنه لا يحمل في سنة واحدة. وما أجاب به الشيخ محمد، وهو الصواب لا يجوز العدول عنه. انتهى ملخصا. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: Does watering the entire orchard differ from watering individual palm trees in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=366)

كل شجرة بسقي جميع البستان حيث أطلقت، بخلاف قوله: ساقيتك على كل نخلة بنصف نمائها، لكن لما قلتم وجه، لكونها على أعيان النخل. ومسألتنا على جميع البستان، هذا هو الذي عليه قدماء متفقهة قطرنا، ومن عرفنا وعرفه غيرنا، فأنت تدارك نفسك. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What happens when the worker pawns his share of the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=367)

ومن جواب له أيضا: إذا ملك العامل نصيبه من الثمرة في المساقاة بالظهور، ثم رهن نصيبه رهنا مقبوضا في دين معلوم، ثم عجز العامل عن إتمام العمل، قدم الحق السابق وهو إتمام العمل، وليس للمرتهن إلا ما فضل عن العمل، والله أعلم، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner lowering his land to draw water, affecting others' access?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=390)

سئل السيد عمر بن عبد الرحيم عن ساقية لأراضي متعددة، لكل منها منفذ يجري منه

الماء، وبعض منافذها مرصد بوضع أحجار فيه، ولا يسد شئ من المنافذ لشرب الآخر، وأراد صاحب المنفذ الذي لا رصد عليه أن ينحت تراب أرضه وينقله لينخفض ويأخذ الماء على أصحابه لانخفاض أرضه اللازم معها انخفاض منفذها، فهل لصاحب الأرض المرصدة بالأحجار منعه، والحال أن منافذها متساوية الاتساع، أو متفاوتة؟ وهل لو اطردت عادة بأن الذي لا رصد عليه فعل ذلك، هل لهذه العادة أثر، أم لا؟ فأجاب بقوله: وقد صرحوا بأن من أراد حفر نهر فوق نهر غيره، إن ضيق عليه، منع، وإلا فلا، وبأنه لو أراد من أرضه أسفل توسيع فم النهر، وأراد الأولون تضييقه، أو أراد أحدهم بناء قنطرة أو رحى عليه، أو غرس شجرة على حافته، أو تقديم رأس ساقيته أو تأخيره، لم يجز إلا برضى الجميع، وبذلك يعلم أن نحت الرتاب ونقله إن كان يضر بأخذه ماء كثيرا أو بغيره، منع منه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on water rights for irrigation in the hadith of Mahruz?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=402)

ومنه أيضا: "قضى صلى الله عليه وسلم في مهروز وادي بني قريظة أن الماء إلى الكعب يحده الأعلى عن الأسفل" .

Mas'alah: What are the factors that affect the determination of water rights?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=402)

قال القاضي في "الأحكام السلطانية" : وقد قيل: إن هذا القضاء ليس على العموم في الأزمان البلدان، وإنما هو مقدر بالحاجة. وقد يختلف من خمسة أوجه: أحدها: باختلاف الأرضين، فمنها ما يرتوي باليسير، ومنها ما لا يرتوي إلا بالكثير. الثاني: باختلاف ما فيها، فإن للزرع من الشرب قدر، وللنخل والأشجار قدر. الثالث: باختلاف الصيف والشتاء. الرابع: اختلافهما في وقت الزرع وقلته.

Mas'alah: Is a condition in a sharecropping contract specifying a particular water source valid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=948)

المسألة: 68 – ساقي آخر على عقاره، وشرط: إن كمل الماء يسقى من البئر الفلاني، هل يصح، أم يفسد الشرط، أم المساقاة؟

Mas'alah: How are remaining irrigation cycles treated in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=948)

المسألة: 70 – الأدوار الباقية، هل تكون من الثمرة بقدرها من العمل، أم للمالك أجرتها دراهم، وميله للثاني؟

Mas'alah: Is a condition of the guest upon the worker in musaqah valid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=950)

المسألة: 82 – شرط الضيف على العامل في المساقاة يصح، أم لا.

Mas'alah: Is a musaqah contract binding on all trees of a waqf property after the beneficiary dies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=950)

المسألة: 85 – مستحق عقار وقف، ساقي عليه آخر، ومات المستحق بعد ظهور ثمرة شجرة واحدة، وانتقل لغيره، هل تلزم المساقاة في الجميع، كالطلق، أم لا؟

Mas'alah: What happens to the worker's share in musaqah if the well collapses after fruit appears?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=950)

المسألة: 86 – لو انهدمت البئر بعد ظهور الثمرة، ولم يجد العامل ما يسقي به، هل يكمل نصيبه لأنه لم يفرط، أم كل شيء بحسابه لأنه لم يفرط مالك أيضا؟

Mas'alah: Does the worker in musaqah receive his full share if water becomes available later?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=950)

المسألة: 89 – ساقي آخر على عقاره، فكمل الماء، فهل يكمل العامل نصيبه، أم له

بقدر الماضي؟

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit before full ripeness due to necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1594)

فصل: وإن احتيج إلى قطع ذلك بعد صلاحه قبل كماله لخوف عطش، أو لضعف أصل، أو لتحسين بقيته جاز؛ لأنها مواساة، ولأن حفظ الأصل أحظ، لتكرر الحق، قال الشيخ: وإن كفى التخفيف1 لم يجز قطع الكل، وفي كلام بعضهم إطلاق، وكذا إن كان رطبا لا يجيء منه تمر، أو عنبا لا يجيء منه زبيب زاد في الكافي2: أو زبيبه رديء جاز قطعه، وإنما قال: جاز؛ لأنه استثناه من عدم الجواز، ومراده يجب لإضاعة المال، ولا يجوز القطع إلا بإذن الساعي إن كان.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about musaqah and muzara'ah from the sick person's third?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3211)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or palm tree to someone to tend for a share of its produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3233)

أردنا قال الخطابي: يشبه أن معناه إنما أردت مشاركتك في الأجر. وعنه: وله دفع دابته أو نخله لمن1 يقوم به بجزء من نمائه، اختاره شيخنا، والمذهب لا، لحصول نمائه بغير عمله، وبجزء منه يجوز مدة معلومة، ونماؤه ملك لهما. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "لم" .

Mas'alah: What is the chapter heading for musaqah and muzara'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3248)

باب المساقاة والمزارعة مدخل باب المساقاة والمزارعة

Mas'alah: What is the ruling on wages in a defective musaqah contract between co-owners?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3249)

مسألة-1: قوله: "ولو عملا" 3في شجر بينهما3 "نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح، وقيل: لا، كمساقاة أحدهما: الآخر بنصفه ففي أجرته احتمالان" انتهى. يعني إذا قلنا لا يصح وأطلقهما في الرعاية الكبرى: أحدهما: له الأجرة قياسا على المضاربة الفاسدة وغيرها. والقول الثاني: ليس له شيء، وهو ظاهر ما قدمه الشيخ في المغني4 والشرح5 ونصراه فإنهما قالا: ولو ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل الثمرة بينهما 1 ليست في "ط" . 2 في "ب" : "المساقاة" ، وليست في "ر" . 3 - 3 في النسخ الخطية و "ط" : شجرهما "والتصويب من الفروع." 4 6/536. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/228.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a musaqah contract with a potentially sufficient duration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3251)

مسألة-3: قوله: "وكذا مدة محتملة الكمال" انتهى، يعني لو جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والمقنع2 والشرح2 وشرح ابن منجا وغيرهم، وهما احتمالان مطلقان في الفصول: أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم. والوجه الثاني: لا يصح، قال الناظم: هذا أقوى، وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها.

Mas'alah: What are the duties of the owner in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3257)

وعلى رب المال ما يحفظه كسد حائط3 وحفر نهر وبئر ودولاب وشراء ما يلقح به وماء.

Mas'alah: What are the two views on the validity of a musaqah contract when combined with a lease as a legal trick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3260)

مسألة-12: قوله: "وإن آجره الأرض وساقاه على الشجر فكجمع بين بيع وإجارة، وإن

كان حيلة فذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه، والمذهب لا، ثم إن كانت المساقاة في عقد ثان فهل تفسد أو هما؟ فيه وجهان" انتهى: أحدهما: تفسد المساقاة وحدها، قدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: يفسدان، وهو ظاهر ما جزم به في المغني3 والشرح4، إذا فعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها فلا يصح، سواء جمعا بين العقدين أو عقدا أحدهما: قبل الآخر، وهو الصواب. 1 رواه ابن أبي شيبة 7/321. 2 – 2 ليست في الأصل و "ب" 3 7/562. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/240.

Mas'alah: Do khiyar al-shart and khiyar al-majlis apply to musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=780)

وأما المساقاة والمزارعة فلا يدخلها خيار الشرط ، ويدخلها خيار المجلس ؛ لأنهما معاوضة]محضة [[1] . وأقل أحوالهما أن يكونا كالإجارة المعينة ، ويحتمل أن لا يدخلهما خيار بحال ، لأنهما عقد يكثر] الغرر[2 فيه ؛ لأنهما مجهولان من الطرفين ، ولا يقع القبض في الطرفين معا ، فلم يدخلهما الخيار . وهذا الاختلاف على القول بلزومهما . فاما اذا قلنا بالجواز ؛ فلا حاجة إلى ثبوت الخيار بحال .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fixed dirhams for the landowner until the trees bear fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=138)

لأن الماء أصل يفنى ومتى كان من العامل أصل فإن فيه روايتان وإن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسماة إلى حين إثمار الشجر فإذا أثمرت كانا شريكين في الثمر

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling his share of the trees and the landowner's right to rescind?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=138)

قال أبو العباس: فهذه لا أعرفها منقولة وقد يقال: هذا لا يجوز كما إذا اشترط شيئا مقدرا فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط فيبقى الآخر لا شيء له لكن الأظهر أن هذا ليس بمحرم والمناصب على أن عليه سقي الشجر والقيام عليها إذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز وصح شرطه كالمكاتب إذا بيع على كتابه هذا قياس المذهب وإذا لم يقم الغارس بما شرط عليه كان لرب الأرض الفسخ فإذا فسخ العامل لو كانت فاسدة فلرب الأرض أن يتملك نصيب الغارس

إذا لم يتفقا على القلع وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك وينظر كم يحيى لو عمل بطريق الاجتهاد كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وضرر وهو سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها أما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الإتلاف لا سيما إذا انضم إليه العادية واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر لكنه سبب في الإتلاف وهذا في الفوائد نظير المنافع فإن المنافع لم

توجد وإنما الغاصب منع من استيفائها وحاصله أن الاتلاف نوعان: إعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها فينبغي أيضا ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد لكن هل يضمن أجرة المثل أو يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الأرض مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس بمثلها أما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجرة المثل والأصوب الأقيس بالمذهب أن يضمن بمثل ما يثبت وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وإنما هو ضمان تعزيز والمزارعة أحل من الاجارة لاشتراكهما في الغنم والمغرم ولا يشترط كون البذر من رب الأرض وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ولو كان من إنسان الأرض ومن ثان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صح وهو رواية عن أحمد وإذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع على قدر منفعة الأرض والحب في أصح القولين وإن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف وإذا صحت المزارعة فيلزم

المقطع عشر نصيبه ومن قال: العشر كله على الفلاح فقد خالف الإجمع وإن الزموا الفلاح به ف مسألة الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ما ظلم به والمساح على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط وما طولب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال وإن وضعت على الزرع فعلى ربه وإن منعت مطلقا فالعادة ولا يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيئا مأكولا وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرئاسة إن كانت لو دفعت مقاسمة قسمت أو جرت العادة بمقدار فأخذ قدره فلا بأس وهدية الفلاح للمقطع إنما هي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسبها له مما عنده أو لا يأخذها وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ما جرت العادة في مثله لا أجرة المثل وإذا كنا نقول

في الغاصب: أن زرعه لرب الأرض وعليه النفقة فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة إن الزرع لرب الأرض وإن كان البذر لغيره أولى و الله أعلم

Mas'alah: How does the binding or non-binding nature of musaqah and muzara'ah affect the application of khiyar al-shart?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5480)

تنبيهات؛ الأول، الخلاف هنا فى المساقاة والمزارعة مبنى على الخلاف فى كونهما لازمين، أو جائزين. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وابن حمدان، وغيرهم. فإن قلنا: هما جائزان، وهو المذهب على ما يأتى، فلا خيار فيهما، وإن قلنا: هما لازمان، دخلهما الخيار. وقيل: الخلاف هنا على القول بلزومهما. وجزم به فى «الحاوى الكبير». وكذا حكم السبق والرمى. وجزم به فى «الحاوى الكبير». فعلى القول بأنهما جعالة، وهو المذهب، فلا خيار فيهما، وعلى القول بلزومهما يدخلهما الخيار. وقيل: الخلاف على القول بلزومهما. وجزم به فى «الحاوى الكبير».

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree that the fruit belongs to one or both of them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6446)

وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما، جاز، ولم يلزم. ـــــــ واشترط القاضي للصحة،

أن يكون الغصن معتمدا على نفس الحائط، ومنع إذا كان في نفس الهواء؛ لأنه تابع للهواء المجرد. وقال في «التبصرة»: يجوز مع معرفة قدر الزيادة بالأذرع.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing that the fruit belongs to one party or is shared in a musaqah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6446)

قوله: وإن اتفقا على أن الثمرة له، أو بينهما، جاز، ولم يلزم. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «الفائق». قال في «الرعاية الكبرى»: جاز في الأصح. وقيل: لا يجوز. قال الإمام أحمد، في جعل الثمرة بينهما: لا أدري. وهما احتمالان مطلقان في «المغني»، و «الشرح»، وأطلقهما في «الفروع». وقال المصنف: والذي يقوى عندي، أن ذلك إباحة، لا صلح.

Mas'alah: Does the same ruling apply to musaqah and muzara'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6866)

وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة.

Mas'alah: What is the chapter heading for musaqah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7026)

باب المساقاة ـــــــــ باب المساقاة

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7026)

فائدة: المساقاة، مفاعلة من السقي؛ وهي دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته. قاله المصنف، والشارح، وابن منجى في «شرحه»، والسامري في «مستوعبه»، وزاد، أن يسلم نخله أو كرمه، أو شجرا له ثمر مأكول. قال الزركشي: وليس بجامع؛ لخروج ما يدفع إليه ليغرسه ويعمل عليه، ولا بمانع؛ لدخول ما له ثمر غير مقصود، كالصنوبر.

Mas'alah: What is the issue with musaqah on trees that only bear fruit after a long period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7029)

قلت: وهو مشكل؛ فإن النخل وبعض الأشجار لا تثمر إلا بعد مدة طويلة، وتصح المساقاة عليه.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for plants that are like trees versus like crops?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7031)

هي كالشجر. صحت المساقاة. وإن قيل: هي كالزرع. فهي مزارعة. وفيه وجهان.

Mas'alah: What wording is valid for a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7032)

وتصح بلفظ المساقاة، والمعاملة، وما في معناهما. ——— قوله: وتصح بلفظ المساقاة، والمعاملة، وما في معناهما. نحو: فالحتك. أو: اعمل بستاني هذا. قال في «الرعاية»: قلت: وبقوله: تعهد نخلي. أو:

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting and tending trees in exchange for a share of the fruit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7039)

وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، صح. ———

قوله: وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، صح. هذا المذهب المشهور المنصوص عن أحمد، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق». وقيل: لا تصح. قال القاضي: المعاملة باطلة. فعلى المذهب، يكون الغرس من رب الأرض، فإن شرطه على العامل، فحكمه حكم المزارعة إذا شرط البذر من العامل، على ما يأتي في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for planting trees in exchange for a share of the trees or trees and fruit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7040)

فوائد؛ الأولى، قال في «الفروع»: ظاهر نص الإمام أحمد جواز المساقاة على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر، أو بجزء من الشجر والثمر، كالمزارعة؛ وهي المغارسة، والمناصبة. واختاره أبو حفص العكبري في «كتابه». وصححه القاضي في «التعليق» أخيرا. واختاره في «الفائق»

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where both parties share in the trees and land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7042)

والمصنف، والشارح. وجزم به في «الرعاية الكبرى». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفائق». الثانية، لو كان الاشتراك في الغراس والأرض، فسد، وجها واحدا. قاله المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب صحته. قال في «الفائق»:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on musaqah for planting trees on owned land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7043)

قلت: وصحح المالكيون المغارسة في الأرض الملك، لا الوقف؛ بشرط استحقاق العامل جزءا من الأرض مع القسط من الشجر. انتهى. الثالثة، لو

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where both parties own the trees equally but stipulate unequal shares of the fruit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7044)

عملا في شجر لهما، وهو بينهما نصفان، وشرطا التفاضل في ثمره، صح. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المنور» وغيره. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع». وصححه

Mas'alah: Is a musaqah contract considered a revocable contract in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7045)

والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه. ـــــــ في «تصحيح المحرر». وقيل: لا يصح، كمساقاة أحدهما للآخر بنصفه. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». فعلى هذا الوجه، في أجرته احتمالان في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». قلت: الأولى، أن تكون له الأجرة على الآخر، قياسا على نظائرها.

Mas'alah: What are the consequences of rescinding a musaqah contract before and after fruit appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7048)

وإن فسخ العامل قبل ظهورها، فلا شيء له، وإن فسخ رب المال، فعليه للعامل أجرة عمله. ـــــــ انفسخت بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما، وعليه تمام العمل. وإن فسخ العامل قبل ظهورها، فلا شيء له، وإن فسخ رب المال، قال في «الرعاية»: أو أجنبي. فعليه للعامل أجرة عمله. وعلى الوجه الثاني، لا تبطل بما يبطل الوكالة. وتفتقر

. . . . . ـــــــ إلى القبول

لفظا، ويشترط ضرب [1] مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن جعلا مدة لا تكمل فيها، لم تصح. وهل للعامل أجرة؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الفروع»؛ أحدهما، له أجرة مثله. وهو الصحيح. قال في «التصحيح»: أحدهما، إن عمل فيها، وظهرت الثمرة، فله أجرة مثله. وهو الصحيح، وإن لم تظهر، فلا شيء له. وكذا قال في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما، وصححاه، وصححه في «النظم». والوجه الثاني، لا أجرة له. وقدمه ابن رزين. وقال في «الرعاية»: قلت: إن جهل ذلك فله أجرة، وإلا فلا.

Mas'alah: What does the author note about a reversal in al-Furu' regarding musaqah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7049)

تنبيه: عكس صاحب «الفروع» بناء على الوجهين، والظاهر أنه من الكاتب حين التبييض، أو سبقة قلم.

Mas'alah: What happens if the worker dies before completing the musaqah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7053)

وإن مات العامل، تمم الوارث، فإن أبى، استؤجر على العمل ــــــــ

Mas'alah: Is the worker entitled to wages if the musaqah contract is invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7053)

قوله: وإن قلنا: لا تصح. فهل للعامل أجرة؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، له الأجرة. وهو الصحيح. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، وابن رزين، ومال إليه ابن منجى في «شرحه». والوجه الثاني، ليس له أجرة.

Mas'alah: What happens if the worker dies and the heir refuses to complete the musaqah work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7053)

قوله: وإن مات العامل، تمم الوارث، فإن أبى، استؤجر على العمل -يعني، استأجر الحاكم- من تركته، فإن تعذر فلرب المال الفسخ. بلا نزاع.

Mas'alah: When can the owner of capital recover expenses for working in the orchard without the worker?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7057)

فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد رجع به، وإلا فلا. ـــــــ ما لو مات كما تقدم من التفصيل. وهو أحد الوجهين. وجزم به في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى». والصحيح من المذهب، أن الهارب ليس له أجرة قبل الظهور. قال المصنف، والشارح: والأولى في هذه الصورة، أن لا يكون للعامل أجرة. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling if the trees turn out to be owned by someone else in a musaqah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7057)

فائدة: لو ظهر الشجر مستحقا، فللعامل أجرة مثله على غاصبه، ولا شيء على ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner working in the orchard with the judge's permission or witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7057)

قوله: وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم، أو إشهاد، رجع به، وإلا فلا.

Mas'alah: Is it disliked to harvest or pick dates at night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7094)

فائدة: يكره الحصاد والجداد ليلا. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a portion of its produce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7122)

تنبيه: تقدم في أول باب المساقاة، هل تجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها، أو بغيره؛ فليعاود. وتقدم أيضا، في أثناء المضاربة، لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درها، ونسلها، وصوفها، وبعض مسائل تتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a musaqi when the trees are found to be usurped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7608)

وأما المساقي إذا ظهر الشجر مستحقا بعد تكملة العمل، فللعامل أجرة المثل لعمله على الغاصب، وإذا تلف الثمر، فله حالتان؛ إحداهما، أن يتلف بعد القسمة، فللمالك تضمين كل من الغاصب والعامل ما قبضه، وله أن يضمن الكل للغاصب، فإذا ضمنه الكل رجع على العامل بما قبضه لنفسه. وفي «المغني» احتمال، لا يرجع عليه. وهل للمالك تضمين العامل جميع الثمرة؟ ذكر القاضي فيه احتمالين؛ أحدهما، نعم. ثم يرجع العامل على الغاصب بما قبضه من الثمر، على المشهور، وبالكل على الاحتمال المذكور. والثاني، لا. والحالة الثانية، أن يتلف الثمر قبل القسمة؛ إما على الشجر، وإلا بعد جذه. ففي «التلخيص»، في مطالبة العامل بالجميع، احتمالان. وكذا لو تلف بعض الشجر.

قال ابن رجب: وهو ملتفت إلى أن يد العامل، هل تثبت على الشجر والثمر، أم لا؟ والأظهر، أن لا؛ لأن الضمان عندنا لا ينتقل في الثمر المعلق على شجره بالتخلية. ولو اشترى شجرة بثمرها، فهل تدخل الثمرة في ضمانه تبعا للشجرة؟ قال ابن عقيل في «فنونه»: لا تدخل. والمذهب دخوله تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah in relation to the previous discussion?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

وكذلك حكم المساقاة والمزارعة فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=940)

وكذا مساقاة ومزارعة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract involving planting new trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=959)

وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة أو من الشجر

أو منهما: وهي المغارسة والمناصبة صح إن كان الغرس من رب المال – قال الشيخ: ولو كان ناظر وقف وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة انتهى –

Mas'alah: What are the options of the landowner and worker when trees are planted by the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=959)

فإن كان الغراس من العامل فصاحب الأرض بالخيار بين قلعه ويضمن له نقصه وبين تركه في أرض ويدفع إليه قيمته: كالمشتري إذا غرس في الأرض ثم أخذه الشفيع وإن اختار العامل قلع شجره فله ذلك: سواء بذلك له القيمة أولا وإن اتفقا على إبقائه ودفع أجرة الأرض جاز وقيل يصح كون الغراس من مساق ومناصب – قال الشيخ: وعليه العمل –

Mas'alah: What are the conditions for specifying the worker's share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=959)

ومن شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء من الثمرة: كالثلث والربع فلو جعل للعامل جزء من مائة جزء أو الجزء لنفسه والباقي 1 الودي بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء: الصغير من النخل.

للعامل جاز: ما لم يكن حيلة – ويأتي قريبا – ولو جعل له آصعا معلومة أو دراهم أو جعلها مع الجزء المعلوم فسدت وكذلك إن شرط له ثمر شجر بعينه فإن جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها أو ثمر غير الشجر الذي ساقاه عليه أو عملا في غير الشجر الذي ساقاه عليه أو عملا في غير السنة فسد العقد: سواء جعل ذلك كله حقه أو بعضه أو جميع العمل أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with multiple types of trees in a single orchard?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=960)

وإذا كان في البستان شجر من أجناس: كتين زيتون وكرم فشرط للعامل من كل جنس قدرا: كنصف ثمر التين وثلث الزيتون وربع الكرم أو كان فيه أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدرا وهما يعرفان قدر كل نوع صح

Mas'alah: What is the ruling on two owners contracting one worker for musaqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=960)

وإن كان البستان لاثنين فساقيا عاملا واحدا على أن له نصف نصيب أحدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم ما لكل واحد منهما صح وكذا إن جعل ما لكل واحد منهما إذا شرطا قدرا واحدا كما لو قالا: بعناك دارنا هذه بألف ولم يعلم نصيب كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with varying shares over multiple years?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=960)

ولو ساقي واحد اثنين ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب أو ساقاه على بستانه ثلاث سنين على أن له في السنة الأول النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع صح

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that the trees be known for a valid musaqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=960)

ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو الصفة التي لا يختلف معها: كالبيع فإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له أو على أحد هذين الحائطين لم تصح وتصح على البعل1 كالسقي. 1 البعل هو الذي يمتص من الأرض من غير احتياج إلى سقاية.

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for musaqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=961)

ويصح توقيتها

Mas'alah: What happens if the trees do not bear fruit during the musaqah term?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=961)

وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للعامل وإن مات العامل وهي على عينه1 أو جن أو حجر عليه لسفه انفسخت: كرب المال وكما فسخ أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if the trees are found to belong to someone else after work in musaqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=961)

وإن ظهر الشجر مستحقا بعد العمل أخذه ربه وثمرته ولا حق للعامل في ثمرته ولا أجرة له وله على الغاصب أجرة مثله

Mas'alah: What duties does the worker have in a musaqah contract regarding the care of fruit and crops?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=963)

فصل:- ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقي والاستقاء1 والحرث وآلته وبقره والزبال2 وقطع ما يحتاج إلى قطعه وتسوية الثمرة وإصلاح الحفر التي يجتمع فيه الماء على أصول النخل وإدارة الدولاب والتلقيح والتشميس وإصلاح طرق الماء وموضع التشميس وقطع الحشيش المضر من شوك وغيره وقطع الشجر اليابس وآلة ذلك: كالفأس ونحوه وتفريق الزبل ونقل الثمر ونحوه إلى جرين وتجفيفه

وحفظه في الشجر وفي الجرين إلى قسمة وكذا الجذاذ إن شرط عليه وإلا فعليهما بقدر حصتيها فإن شرط العامل أن أجرة الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الأجرة أو لم يقدرها لم يصح: كما لو شرط لنفسه أجر عمله لأن العمل عليه وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان ومثله السباخ – قال الشيخ: وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره من آلة ودابة وشراء المال وما يلقح به، 1 الفرق بين السقي والاستقاء أن الأول يكون بماء لا يحتاج إلى استخراج من بئر ولا إلى عمل دولاب، والثاني أن يكون من ماء محتاج لذلك. 2 الزبال بكسر الزاي: تخفيف أغصان الكرم، بمعنى جنى بعضها ليكمل نضوج الباقي.

وتحصيل الزبل وقال الموفق وغيره: والأولى أن البقر التي تدير الدولاب على العامل: كبقر الحرث – فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر أو بعضه فسد الشرط والعقد وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد فإن اتهم حلف وإن اثبت خيانته ضم إليه من يشارفه: كالوصي إذا ثبتت خيانته فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل يقوم مقامه ويزيل يده فإن عجز عن العمل: كضعفه مع أمانته ضم إليه قوى ولا تنزع يده فإن عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل والأجرة عليه في الموضعين وإذا ظهرت الثمرة ثم تلفت إلا واحدة فهي بينهما ويلزم من تلفت حصته منهما نصابا زكاته وإن ساقاه على أرض خراجية فالخراج على رب المال وإذا ساقى رجلا أو زارعه فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر بغير أذن ربه لم يجز فإن استأجر أرضا أن يزارع فيها والأجرة على المستأجر دون المزارع وكذلك يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يزارع فيها والخراج عليه دون المزارع وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط وما طلب من قرية من كلف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال فإن وضع على

الزرع فعلى ربه أو على الغفار فعلى ربه1 ما لم يشرط على مستأجر وإن وضع مطلقا فالعادة ويعتبر معرفة جنس البذر ولو تعدد وقدره وفي المغني: أو 1 في القاموس تغفر الأرض اجتناها اهـ وعلى هذا فالغفار هو ثمر الشجر ولم أجد ضبطا له، ولعله بوزن ثمار.

تقدير المكان وإن شرط إن سقى سيحا أو زرعها شعيرا فالربع وبكلفة أو حنطة النصف أو لك نصف هذا النوع وربع الآخر ويجهل العامل قدرهما أو لك الخمسان أن لزمتك خسارة وإلا الربع أو قال ما زرعت من شعير فلي ربعه وما زرعت من حنطة فلي نصفه أو ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على الآخر بالربع لم يصح وإن قال: ما زرعت من شيء فلي نصفه صح وإن ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه: مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين فجعل له ثلثي الثمر صح وكان السدس حصته من المساقاة وجعل الثمرة بينهما نصفين أو جعل للعامل الثلث فسدت ويكون الثمر بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل شيئا لأنه متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=222)

باب المساقاة والمساقاة جائزة في الأصول, كالنخل والكرم إذا استؤجرت الأرض بأجرة معلومة على النصف مما تخرج من الثمر, أو الثلث, أو نحو ذلك. والباقي للعامل بحق عمله.

Mas'alah: Who bears the cost of water supply and labor in musaqah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=222)

وما كان من طريق الماء واستسقائه من دولاب وغيره, وأجرة الأجراء للعمل, فداخل في جملة ما على العامل دون رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=704)

[باب المساقاة] تجوز المساقاة على النخل، وسائر الشجر بجزء معلوم، يجعل للعامل من الثمر، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه، ولأنه مال ينمى بالعمل عليه، فجازت المعاملة عليه ببعض نمائه، كالأثمان، ولا تجوز على ما لا يثمر. كالصفصاف؛ لأن موضوعها على أن للعامل جزءا من الثمرة، وفي المساقاة بعد ظهور الثمرة روايتان، حكاهما أبو الخطاب. إحداهما: الجواز إذا بقي من العمل ما تزيد به الثمرة؛ لأنها جازت في المعدومة، مع كثرة الغرر، فمع قلته أولى. والثانية: المنع، لإفضائها إلى أن يستحق جزءا من النماء الموجود قبل العمل، فلم يصح، كالمضاربة بعد الربح، وإن ساقاه على شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يحمل، فيكون له جزء من الثمرة، جاز. نص عليه؛ لأن الثمرة تحصل بالعمل عليها كما تحصل على النخل المغروس، ولا تصح إلا على شجر معين معلوم برؤية، أو صفة؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فأشبهت المضاربة، ولو قال: ساقيتك على أحد هذين الحائطين، لم يصح.

Mas'alah: Is the musaqah contract binding or revocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=704)

فصل: وظاهر كلام أحمد – رضي الله عنه: أنها عقد جائز، لما روي عن ابن عمر «أن اليهود سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ويكون لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نقركم على ذلك ما شئنا» رواه مسلم. فلو كانت لازمة، لقدر مدتها، ولم يجعل إخراجهم إليه إذا شاء، ولأنه عقد على مال بجزء من نمائه، فكان جائزا كالمضاربة فلذلك لا يفتقر إلى ضرب مدة، وإن وقتاها، جاز، كالمضاربة، وتنفسخ بموت كل واحد منها وجنونه، وفسخه لها. فإن انفسخت بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما؛ لأنها حدثت على ملكهما، وعلى العامل تمام العمل، كعامل المضاربة إذا انفسخت قبل أن ينض المال، وإن انفسخت قبل ظهورها، بفسخ العامل، فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه، وإن انفسخت بغير ذلك، فللعامل أجرة مثله؛ لأنه منع إتمام عمله الذي يستحق به العوض، فصار كعامل الجعالة.

وقال بعض أصحابنا: هو لازم؛ لأنه عقد معاوضة فكان لازما، كالإجارة، فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة، ويجب أن تكون المدة تكمل الثمرة في مثلها؛ لأن المقصود اشتراكهما في الثمرة. فلا يحصل بدون ذلك. فإن شرطا مدة لا تكمل الثمرة فيها، فعمل العامل، ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء له؛ لأنه رضي بالعمل بغير عوض، فأشبه المتطوع. والثاني: له أجرة مثله؛ لأنه يقتضي العوض، فلم يسقط بالرضى بتركه، كالوطء في النكاح، وإن جعلا مدة تحمل في مثلها، فلم يتحمل، فلا شيء له؛ لأنه عقد صحيح، فيه مسمى صحيح، فلم يستحق غيره. كعامل المضاربة إذا لم يربح، وإن جعلا

مدة قد تكمل فيها، وقد لا تكمل، ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنها مدة يرجى وجود الثمرة فيها، فصح العقد عليها، كالتي قبلها. والثاني: لا يصح؛ لأنه عقد على معدوم ليس الغالب وجوده، فلم يصح، كالسلم في مثله. فعلى هذا، إن عمل استحق الأجر؛ لأنه لم يرض بالعمل بغير عوض، ولم يسلم له، فرجع إلى بدله، كالإجارة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=705)

فصل: ويجوز عقد المساقاة والإجارة على مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت؛ لأنه عقد يجوز عاما، فجاز أكثر منه، كالكتابة. فإذا عقدها على أكثر من عام، لم يجب ذكر قسط كل سنة، كما لو اشترى أعيانا بثمن واحد، وإن قدر قسط كل سنة، جاز، وإن اختلفت، نحو أن يقول: ساقيتك ثلاثة أعوام على أن لك نصف ثمرة العام الأول، وثلث الثانية، وربع الثالثة. فإن انقضت المدة قبل طلوع ثمرة العام الآخر، فلا شيء للعامل منها؛ لأنها حدثت بعد موته، وإن ظهرت في مدته تعلق حقه بها لحدوثها في مدته.

Mas'alah: What happens to a musaqah contract if the worker dies or flees?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1672)

وجهين، وإن مات العامل تمم الوارث، فإن أبى استؤجر على العمل من تركته، فإن تعذر فلرب المال الفسخ، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما، وإن فسخ قبل ظهورها

فهل له أجرة؟ على وجهين، وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له [المبدع في شرح المقنع] الوارث) لأنها عقد لزم كالإجارة (فإن أبى) لم يجبر ; لأن الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على مورثه إلا ما أمكن دفعه من تركته، والعمل ليس كذلك (استؤجر) أي استأجر الحاكم (على العمل من تركته) لأن العمل كان عليه، فوجب أن يتعلق بتركه كسائر ما عليه (فإن تعذر) أي الاستئجار بأن لا تركة له (فلرب المال الفسخ) لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، فثبت له الفسخ كما لو تعذر ثمن المبيع قبل قبضه (فإن فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما) لأنها حدثت على ملكيهما، وكالمضاربة إذا انفسخت بعد ظهور الربح، فيباع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لأجر ما بقي من العمل، وإن احتيج إلى بيع الجميع بيع ثم إن كانت الثمرة قد بدا صلاحها خير المالك بين البيع والشراء، فإن اشترى نصيب العامل جاز، وإن اختار باع نصيبه، والحاكم نصيب العامل، وبقية العمل عليهما، وإن أبى باع الحاكم نصيب عامل فقط، وما يلزمه يستأجر عنه، والباقي لورثته، وإن لم يبد صلاحها خير المالك، فإن بيع لأجنبي لم يبع إلا بشرط القطع، ولا يباع نصيب عامل وحده، وفي شراء المالك له، واستحقاق الميت أجرة وجهان، وكذا الحكم إذا انفسخت المساقاة بموت العامل إذا قلنا بجوازها، وأبى الوارث العمل، ذكره في "الشرح" وغيره. (وإن فسخ قبل ظهورها، فهل له أجرة؟ على وجهين) أظهرهما له الأجرة ; لأن العقد يقتضي العوض المسمى، فإذا تعذر رجع في الأجرة كما لو فسخ بغير عذر، والثاني لا شيء له ; لأن الفسخ مستند إلى موته أشبه ما لو فسخ هو (وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها) أي حكمه حكم ما إذا مات لأنهما اشتركا في تعذر العمل، وتضرر المالك بتعذر الفسخ، وظاهره أنه إذا وجد له مالا، أو أمكنه الاقتراض عليه من بيت المال أو غيره فعل ذلك، وكذا إذا وجد من يعمله بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة، والأولى أن العامل لا يستحق أجرة لتركه العمل باختياره، كما لو

Mas'alah: What are the obligations of the owner and worker regarding expenses in musaqah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1673)

ما ينفق عليها، فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد رجع به، وإلا فلا.

Mas'alah: What duties does the worker have in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1673)

فصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقي، والحرث، والزبار، والتلقيح والتشميس، وإصلاح طرق الماء، وموضع التشميس ونحوه، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان، وإجراء الأنهار، وحفر البئر والدولاب، وما يديره، وقيل: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل، وما لا فلا، [المبدع في شرح المقنع] تركه من غير هرب مع القدرة عليه (فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد رجع به) أي بما أنفق ; لأن الحاكم نائب عن الغائب، ولأنه إذا أشهد على الإنفاق مع عجزه عن إذن الحاكم فهو مضطر، فإن أمكنه استئذان الحاكم، فأنفق بنية الرجوع ولم يستأذنه، فوجهان مبنيان على ما إذا قضى دينه بغير إذنه (وإلا فلا) أي لا رجوع له إذا لم يوجد إذن ولا إشهاد ; لأنه متبرع بالإنفاق كما لو تبرع بالصدقة، وحكم ما لو استأجر أو اقترض بإذن الحاكم حكم ما لو عمل فيها بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling if the trees turn out to be usurped in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1673)

فرع: إذا بان الشجر مستحقا فله أجرة مثله على غاصبه، واختار في "التبصرة" أنها جائزة من جهة عامل لازمة من جهة مالك، مأخوذة من الإجارة، وفيه شيء. [فصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها] من السقي، والحرث، والزبار، والتلقيح والتشميس، وإصلاح طرق الماء، وموضع التشميس ونحوه) كآلة حرث، وبقرة، وتفريق زبل، وقطع الحشيش المضر، وقطع الشجر اليابس، وحفظ الثمر على الشجر إلى أن يقسم، وإن كان مما يشمس فعليه تشميسه، وفي "الفنون" وغيره والفأس النحاس تقطع الدغل ; لأنه يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها، وهذا كله منه (وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان، وإجراء الأنهار، وحفر البئر والدولاب، وما يديره) من آلة، ودابة، وجزم به الأكثر، وشراء ما يلقح به، وماء، وتحصيل زبل، وذكر المؤلف تبعا لابن أبي موسى أن بقر الدولاب على العامل ; لأنها ليست من العمل، وذكر ابن رزين روايتين في بقر حرث وسقاية، وما يلقح به (وقيل: كل ما يتكرر كل عام) كالحرث (فهو على العامل) . قال في "المغني" ، وهذا أصح إلا في شراء ما يلقح به، فإنه على رب المال وإن

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1675)

شرط إن سقى سيحا فله الربع، وإن سقى بكلفة فله النصف لم يصح في أحد الوجهين، وإن قال: ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه، أو ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع لم يصح وجها واحدا. [المبدع في شرح المقنع] بالظهور، ولا يجوز أن يجعل للعامل فضل دراهم زائدا على ما شرطه

له من الثمرة بغير خلاف، ولا أن يساقي غيره على الأرض أو الشجر. (وإن شرط إن سقى سيحا) ونصبه على المصدر أو على نزع الخافض (فله الربع، وإن سقى بكلفة فله النصف) وإن زرعها شعيرا فله الربع، وإن زرعها حنطة فله النصف (لم يصح في أحد الوجهين) هذا هو المذهب ; لأن العمل مجهول والنصيب مجهول، وهو في معنى بيعتين في بيعة، والثاني يصح بناء على قوله في الإجارة إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم، قاله في "الشرح" ، وفيه شيء سيأتي، وكقوله: ما زرعت من شيء فلي نصفه لقصة أهل خيبر، فإن زرعها جنسين فأكثر، وبين قدر كل جنس وحقه منه صح، وإلا فلا (وإن قال: ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه) لم يصح ; لأن ما يزرعه من كل منهما مجهول القدر فهو كما لو شرط له في المساقاة ثلث هذا النوع ونصف الآخر (أو ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع لم يصح وجها واحدا) لأنه شرط عقدا في عقد فلم يصح كالبيع، وكذا إذا قال: لك الخمسان إن كانت عليك خسارة، وإلا فلك الربع، نص عليه، وقيل: بلى.

Mas'alah: What evidence is cited regarding the permissibility of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1677)

وحكى أبو الخطاب في المساقاة رواية بمنعها، وعن ابن عباس الأمران، وحديث رافع وإن كان في الصحيحين ففيه اضطراب كثير. قال ابن المنذر: وقد أنكره فقيهان من الصحابة زيد بن ثابت، وابن عباس، لا يقال: أحاديثكم محمولة على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء ; لأنه بعيد من أوجه: أولا: أنه يبعد أن

تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض بيضاء، وتبعد معاملتهم بعضهم على بعض لنقل الرواة القصة على العموم، ثانيا: لا دليل على ما ذكرتم من التأويل، وما قلناه ورد مفسرا، ثالثا: إن قولكم يفضي إلى تقييد كل من الحديثين، وما ذكرناه فيه حمل أحدهما على الآخر، رابعا: إن عمل الخلفاء والفقهاء من الصحابة وغيرهم دال على ما ذكرنا، خامسا: إن مذهبنا صار مجمعا عليه فلا يجوز لأحد خلافه مع أن القياس يقتضيه ; لأن الأرض عين تنمى بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالمال في المضاربة، والنخل في المساقاة، والحاجة داعية إليها لكون أصحاب الأرض لا يقدرون على زرعها، والأكثر يحتاجون إلى الزرع ولا أرض، فاقتضت الحكمة جوازها.

Mas'alah: How is shared water rights divided among partners in a canal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1854)

وقال القاضي: هو حق من حقوق الملك، وحينئذ إذا كان لجماعة فهو بينهم على حسب العمل والنفقة، فإن لم يكفهم، وتراضوا على قسمته جاز، وإلا قسمه حاكم عند التشاح على قدر ملكهم، فإن احتاج المشترك إلى كري أو عمارة كان ذلك بينهم على حسب ملكهم، فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض اشترك الكل، إلى أن يصلوا إلى الأول، ثم لا شيء عليه إلى الثاني، ثم يشترك من بعده كذلك كلما انتهى العمل، فإذا حصل نصيب إنسان في ساقيته سقى به ما شاء، وقال القاضي: ليس له سقي أرض، ليس لها رسم شرب من هذا النهر، ولكل منهم أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب من إجراء ماء، أو رحى، أو دولاب بخلاف المشترك، فإن أراد أحد الشركاء أن يأخذ

من النهر قبل قسمه شيئا يسقي به

الأرض الشاربة منه وللإمام أن يحمي أرضا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها، ما لم يضيق على الناس، وليس ذلك لغيره، وما [المبدع في شرح المقنع] أرضا في أول النهر أو غيره لم يجز؛ لأن الآخذ منه ربما احتاج إلى تصرف في أول حافة النهر المملوك لغيره، ولو فاض ماء هذا النهر إلى أرض إنسان فهو مباح كالطائر. الضرب الثاني: أن يكون منبع الماء مملوكا بأن يشترك جمع في استنباط عين وإجرائها، فإنهم يملكونها، ويشتركون فيها، وفي ساقيتها على حسب النفقة والعمل فيها. [للإمام أن يحمي أرضا من الموات] (وللإمام أن يحمي) بفتح أوله وضمه، أي يمنع (أرضا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها) كخيل المجاهدين، وإبل الصدقة، وضوال الناس لما روى عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع لخيل المسلمين» ، رواه أبو عبيد، النقيع بالنون موضع ينتقع فيه الماء، فيكثر فيه الخصب، وروى أبو عبيد أن أعرابيا أتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام علام نحميها؟ قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربيه، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر. قال مالك: بلغني أنه كان يحمل كل عام على أربعين ألفا من الظهر، ولأن في ذلك مصلحة، فجاز للإمام فعلها كسائر المصالح (ما لم يضيق على الناس) لأن الجاهلية كانوا يحمون لأنفسهم، فكان منهم من إذا انتجع بلدا، أقام كلبا على نشز ثم استعواه، ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع الناس فيما سواه، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه لما فيه من الضيق على الناس، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق

(وليس ذلك لغيره) أي لغير الإمام، فأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كان يحمي لنفسه وللمسلمين، ولم يحم لنفسه شيئا، وإنما حمى للمسلمين، وسائر أئمة المسلمين ليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا إلا قدرا لا يضيق به على المسلمين ويضرهم.

Mas'alah: What is the definition of munasabah and mugharasah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=487)

[1] والمناصبة والمغارسة: دفعه بلا غرس مع أرض لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما.

Mas'alah: What is the argument for the musaqah contract being binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=491)

وقال أكثر الفقهاء: هو عقد لازم، لأنه عقد معاوضة فكان لازما كالإجارة [8]، (1) في د، س للحجام. (2) في ج، ط يحرم. (3) في د، س إلا. (4) في د، س فزموا. (5) انظر المغني 6/ 122 – 123 والمحرر 1/ 257. (6) في النجديات تبطل. (7) في أ، ج، طا عقد. (8) انظر بدائع الصنائع 6/ 187 وبداية المجتهد 2/ 208 ومغني المحتاج 2/ 329.

ولأنه لو كان جائزا جاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل

فيستضر [1].

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=493)

قلنا: متى ظهرت فهي تظهر على ملكهما [1] فلا يسقط حق العامل منها بفسخ [2] ولا غيره كالمضاربة وعليه تمام العمل وعلى هذا فلا تفتقر إلى ضرب مدة كسائر العقود الجائزة.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=493)

وعندنا العامل والمساقي ... عليهما الجذاذ في الإطلاق والشيخ بالعامل [3] بل يختص ... كالحصد والأول فيه النص

Mas'alah: What is the ruling on the cost of harvesting fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=493)

يعني: أن جذاذ الثمرة في المساقاة على رب المال والعامل بقدر ملكيهما إلا أن يشترطه

رب المال على العامل فيكون عليه وحده وهو قول بعض الشافعية [4]، لأنه يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة فأشبه النقل إلى المنزل

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2172)

كتاب المساقاة] المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك. والأصل في جوازها السنة والإجماع؛ أما السنة، فما روى عبد الله بن عمر. - رضي الله عنه - قال: «عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع. حديث صحيح» ، متفق عليه وأما الإجماع، فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وعن آبائه: «عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع. وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم» ، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا. فإن قيل: لا نسلم أنه لم ينكره منكر، فإن عبد الله بن عمر راوي حديث معاملة أهل خيبر، قد رجع عنه، وقال: كنا نخابر أربعين سنة، حتى حدثنا رافع بن خديج، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المخابرة» وهذا يمنع انعقاد الإجماع، ويدل على نسخ حديث ابن عمر، لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع بن خديج. قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع، ولا حديث ابن عمر؛ لأن النبي - صلى الله عليه

وسلم – لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شيء يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو حاضر معهم، وعالم بفعلهم، فلم يخبرهم، فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع على أنه قد روي في تفسير خبر رافع عنه ما يدل على صحة قولنا، فروى البخاري، بإسناده قال: كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. وروي تفسيره أيضا بشيء غير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جدا. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج، نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزارعة فقال: رافع روي عنه في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه. وقال طاوس: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عنه، ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن

يأخذ عليها خراجا معلوما» . رواه البخاري ومسلم. وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه. فكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى مات وهو يفعله، ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بعده، بخبر لا يجوز العمل به، ولو لم يخالفه غيره، ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع، ولم يقبل حديثه، وحمله على أنه غلط في روايته. والمعنى يدل على ذلك؛ فإن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك،

كالمضاربة بالأثمان. [مسألة المساقاة في النخل والشجر والكرم]

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for existing fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2174)

فصل: وإن ساقاه على ثمرة موجودة، فذكر أبو الخطاب فيها روايتين؛ إحداهما، تجوز. وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي؛ لأنها إذا جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فيها، فمع وجودها وقلة الغرر فيها أولى. وإنما تصح إذا بقي من العمل ما يستزاد به الثمرة، كالتأبير والسقي، وإصلاح الثمرة، فإن بقي ما لا تزيد به الثمرة، كالجذاذ ونحوه، لم يجز، بغير خلاف. والثانية لا تجوز. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر أو زرع، ولأن هذا يفضي إلى أن يستحق بالعقد عوضا موجودا ينتقل الملك فيه عن رب المال إلى المساقي. فلم يصح، كما لو بدا صلاح الثمرة، ولأنه عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فلم يجز بعد ظهور النماء، كالمضاربة، ولأن هذا يجعل العقد إجارة بمعلوم ومجهول، فلم يصح، كما لو استأجره على العمل بذلك. وقولهم: إنه أقل غررا قلنا: قلة الغرر ليست من المقتضي للجواز، ولا كثرته الموجودة في محل النص مانعة، فلا تؤثر قلته شيئا، والشرع ورد به على وجه لا يستحق العامل فيه عوضا موجودا. ولا ينتقل إليه من ملك رب المال شيء، وإنما يحدث النماء الموجود على ملكهما على ما شرطاه، فلم تجز مخالفة هذا الموضوع، ولا إثبات عقد ليس في معناه إلحاقا به، كما لو بدا صلاح الثمرة، كالمضاربة بعد ظهور الربح. [فصل المساقاة لا

تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع] (4110)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the orchard contains multiple types of trees with different shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2175)

فصل: وإذا كان في البستان شجر من أجناس، كالتين، والزيتون، والكرم، والرمان، فشرط للعامل من كل جنس قدرا، كنصف ثمر التين، وثلث الزيتون، وربع الكرم، وخمس الرمان، أو كان فيه أنواع من جنس، فشرط من كل نوع قدرا، وهما يعلمان قدر كل نوع، صح؛ لأن ذلك كأربعة بساتين، ساقاه على كل بستان بقدر مخالف للقدر المشروط من الآخر. وإن لم يعلما قدره، أو لم يعلم أحدهما، لم يجز؛ لأنه قد يكون أكثر ما في البستان من النوع الذي شرط فيه القليل. أو أكثره مما شرط فيه الكثير

ولو قال ساقيتك على هذين البستانين بالنصف من هذا، والثلث من هذا صح؛ لأنها صفقة واحدة، جمعت عوضين، فصار كأنه قال: بعتك داري هاتين، هذه بألف، وهذه بمائة. وإن قال: بالنصف من أحدهما، والثلث من الآخر. لم يصح؛ لأنه مجهول، لا يدري أيهما الذي يستحق نصفه، ولا الذي يستحق ثلثه. ولو ساقاه على بستان واحد، نصفه هذا بالنصف، ونصفه هذا بالثلث. وهما متميزان صح؛ لأنهما كبستانين.

(4112)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the orchard is owned by two people and they contract with one worker?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2176)

فصل: وإن كان البستان لاثنين، فساقيا عاملا واحدا، على أن له نصف نصيب أحدهما، وثلث نصيب الآخر، والعامل عالم بنصيب كل واحد منهما، جاز؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان. ولو أفرد كل واحد منهما بعقد كان له أن يشرط ما اتفقا عليه. وإن جهل نصيب كل واحد منهما، لم يجز؛ لأنه غرر، فإنه قد يقل نصيب من شرط النصف، فيقل حظه، وقد يكثر، فيتوفر حظه فأما إن شرطا قدرا واحدا من مالهما جاز، وإن لم يعلم قدر ما لكل واحد منهما؛ لأنها جهالة لا غرر فيها ولا ضرر، فصار كما لو قالا: بعناك دارنا هذه بألف. ولم يعلم نصيب كل واحد منهما، جاز لأنه أي نصيب كان فقد علم عوضه، وعلم جملة المبيع، فصح. كذلك ها هنا. ولو ساقى واحد اثنين، جاز، ويجوز أن يشرط لهما التساوي في النصيب، ويجوز أن يشرط لأحدهما أكثر من الآخر. [فصل ساقاه ثلاث سنين على أن له في الأولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع] (4113)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for multiple years with different shares each year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2176)

فصل: ولو ساقاه ثلاث سنين، على أن له في الأولى النصف، وفي الثانية الثلث، وفي الثالثة الربع جاز؛ لأن قدر ما له في كل سنة معلوم، فصح، كما لو شرط له من كل نوع قدرا. (4114)

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with different shares depending on irrigation method?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2177)

[فصل ساقاه على أنه إن سقى سيحا فله الثلث وإن سقى بكلفة فله النصف] (4115)

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with conditional shares based on irrigation method?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2177)

فصل: وإن ساقاه على أنه إن سقى سيحا فله الثلث، وإن سقى بكلفة فله النصف، لم يصح؛ لأن العمل مجهول، والنصيب مجهول، وهو في معنى بيعتين في بيعة. ويتخرج أن يصح، قياسا على مسألة الإجارة. ولو قال: لك الخمسان، إن كانت عليك خسارة، وإن لم يكن عليك خسارة فلك الربع. لم يصح. نص عليه أحمد، وقال: هذا شرطان في شرط. وكرهه. وهذا في معنى المسألة التي قبلها، ويخرج فيها مثل ما خرج فيها ولو ساقاه في هذا الحائط بالثلث، على أن يساقيه في الحائط الآخر بجزء معلوم، لم يصح؛ لأنه شرط عقدا في عقد، فصار في معنى بيعتين في بيعة، كقوله: بعتك ثوبي، على أن تبيعني ثوبك. وإنما فسد لمعنيين: أحدهما أنه شرط في العقد عقدا آخر، والنفع الحاصل بذلك مجهول، فكأنه شرط العوض في مقابلة معلوم ومجهول. الثاني أن العقد الآخر لا يلزمه بالشرط، فيسقط الشرط، وإذا سقط وجب رد الجزء الذي تركه من العوض لأجله، وذلك مجهول، فيصير الكل مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between partners where one gets more than his

share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2177)

[فصل ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه] (4116)

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between partners with unequal fruit shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2177)

فصل: وإن ساقى أحد الشريكين شريكه، وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه، مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين، فجعل له الثلثين من الثمرة، صح، وكان السدس حصته من المساقاة، فصار كأنه قال: ساقيتك على نصيبي بالثلث. وإن ساقاه على أن تكون الثمرة بينهما نصفين، أو على أن يكون للعامل الثلث، فهي مساقاة فاسدة؛ لأن العامل يستحق نصفها بملكه، فلم يجعل له في مقابلة عمله شيئا. وإذا شرط له الثلث، فقد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل ثلثه، ويستعمله بلا عوض. فلا يصح فإذا عمل في الشجر بناء على هذا، كانت الثمرة بينهما نصفين، بحكم الملك، ولا يستحق العامل بعمله شيئا؛ لأنه تبرع به برضاه بالعمل بغير عوض، فأشبه ما لو قال له: أنا أعمل فيه بغير شيء. وذكر

أصحابنا وجها آخر، أنه يستحق أجر مثله؛ لأن المساقاة تقتضي عوضا، فلا تسقط برضاه بإسقاطه، كالنكاح، ولم يسلم له العوض، فيكون له أجر مثله. ولنا أنه عمل في مال غيره متبرعا، فلم يستحق عوضا، كما لو لم يعقد المساقاة. ويفارق النكاح لوجهين: أحدهما أن عقد النكاح صحيح فوجب به العوض لصحته، وهذا فاسد، لا

يوجب شيئا. والثاني أن الأبضاع لا تستباح بالبذل والإباحة، والعمل ها هنا يستباح بذلك، ولأن المهر في النكاح لا يخلو من أن يكون واجبا بالعقد، أو بالإصابة، أو بهما، فإن وجب بالعقد، لم يصح قياس هذا عليه، لوجهين: أحدهما أن النكاح صحيح، وهذا فاسد. والثاني أن العقد ها هنا لا يوجب، ولو أوجب لأوجب قبل العمل. ولا خلاف أن هذا لا يوجب قبل العمل شيئا، وإن أوجب بالإصابة، لم يصح القياس عليها لوجهين: أحدهما، أن الإصابة لا تستباح بالإباحة والبذل، بخلاف العمل والثاني أن الإصابة لو خلت عن العقد لأوجبت، وهذا بخلافه. وإن وجب بهما امتنع القياس لهذه الوجوه كلها. فأما إن ساقى أحدهما شريكه على أن يعملا معا، فالمساقاة فاسدة، والثمرة بينهما على قدر ملكيهما، ويتقاصان العمل إن تساويا فيه، وإن كان لأحدهما فضل نظرت فإن كان قد شرط له فضل ما في مقابلة عمله، استحق ما فضل له من أجر المثل، وإن لم يشرط له شيء، فلا شيء له إلا على الوجه الذي ذكره أصحابنا، وتكلمنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for rain-fed trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2178)

[فصل المساقاة على البعل من الشجر وفيما يحتاج إلى سقي] (4117)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for unspecified trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2178)

فصل: ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية، أو بالصفة التي لا يختلف معها،

كالبيع. فإن ساقاه على

بستان بغير رؤية ولا صفة، لم يصح؛ لأنه عقد على مجهول فلم يصح، كالبيع. وإن ساقاه على أحد هذين الحائطين، لم يصح؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم يجز على غير معين، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the owner's slaves working in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2181)

والثاني يجوز؛ لأن غلمانه ماله، فجاز أن تعمل تبعا لماله، كثور الدولاب، وكما يجوز في القراض أن يدفع إلى العامل بهيمة يحمل عليها وأما رب المال لا يجوز جعله تبعا. وهذا قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن. فإذا شرط غلمانا يعملون معه، فنفقتهم على ما يشترطان عليه. فإن أطلقا، ولم يذكرا نفقتهم، فهي على رب المال. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: نفقتهم على المساقي، ولا ينبغي أن يشرطها على رب المال؛ لأن العمل على المساقي، فمؤنة من يعمله عليه، كمؤنة غلمانه. ولنا أنه مملوك رب المال، فكانت نفقته عليه عند الإطلاق، كما لو أجره

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates that the wages of hired workers come from the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2181)

[فصل شرط عامل المساقاة أن أجر الأجراء من الثمرة وقدر الأجرة] (4123) فصل:

وإن شرط العامل أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة، وقدر الأجرة، لم يصح؛ لأن العمل عليه، فإذا شرط أجره من المال، لم يصح، كما لو شرط لنفسه أجر عمله. وإن لم يقدره فسد لذلك، ولأنه مجهول. ويفارق هذا ما إذا شرط المضارب أجر ما يحتاج إليهم من الحمالين ونحوهم؛ لأن ذلك لا يلزم العامل فكان على المال، ولو شرط أجر ما يلزمه عمله بنفسه، لم يصح كمسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a period insufficient for fruit to ripen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2183)

فإن ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة، فالمساقاة فاسدة. فإذا عمل فيها، فظهرت الثمرة ولم تكمل، فله أجر مثله، في أحد الوجهين، وفي الآخر، لا شيء له؛ لأنه رضي بالعمل بغير عوض، فهو كالمتبرع والأول أصح؛ لأن هذا لم يرض إلا بعوض، وهو جزء من الثمرة، وذلك الجزء موجود، غير أنه لا يمكن تسليمه إليه، فلما تعذر دفع العوض الذي اتفقا عليه إليه، كان له أجر مثله، كما في الإجارة الفاسدة. وفارق المتبرع؛ فإنه رضي بغير شيء. وإن لم تظهر الثمرة فلا شيء له، في أصح الوجهين؛ لأنه رضي بالعمل بغير عوض. وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا، فلم يحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل؛ لأنه عقد صحيح، لم يظهر فيه النماء الذي اشترط جزؤه، فأشبه المضاربة إذا لم يربح فيها وإن ظهرت الثمرة، ولم تكمل، فله نصيبه منها، وعليه إتمام العمل فيها، كما لو انفسخت قبل كمالها.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a period where fruit may or may not appear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2183)

وإن ساقاه إلى مدة يحتمل أن يكون للشجر ثمرة. ويحتمل أن لا يكون، ففي صحة المساقاة وجهان: أحدهما تصح؛ لأن الشجر يحتمل أن يحمل، ويحتمل أن لا يحمل، والمساقاة جائزة فيه. والثاني لا يصح؛ لأنه عقد على معدوم، ليس الغالب وجوده، فلم تصح، كالسلم في مثل ذلك، ولأن ذلك غرر أمكن التحرز عنه، فلم يجز العقد معه، كما لو شرط ثمر نخلة بعينها. وفارق ما إذا شرط مدة تكمل فيها الثمرة، فإن الغالب أن الشجر يحمل، واحتمال أن لا يحمل نادر، لم يمكن التحرز عنه فإن قلنا: العقد صحيح. فله حصته من الثمر. فإن لم يحمل، فلا شيء له. وإن قلنا: هو فاسد. استحق أجر المثل، سواء حمل أو لم يحمل؛ لأنه لم يرض بغير عوض، ولم يسلم له العوض، فكان له العوض، وجها واحدا، بخلاف ما لو جعل الأجل إلى مدة لا يحمل في مثلها غالبا. ومتى خرجت الثمرة قبل انقضاء الأجل، فله حقه منها إذا قلنا بصحة العقد، وإن خرجت بعده، فلا حق له فيها. ومذهب الشافعي في هذا قريب مما ذكرنا.

Mas'alah: Does the option of stipulation apply in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2183)

[فصل لا يثبت في المساقاة خيار الشرط] (4125) فصل: ولا يثبت في المساقاة خيار الشرط؛ لأنها إن كانت جائزة. فالجائز مستغن بنفسه عن الخيار فيه، وإن كانت لازمة، فإذا فسخ لم يمكن رد المعقود عليه، وهو العمل فيها. وأما خيار المجلس فلا يثبت إن كانت جائزة؛ لما تقدم. وإن كانت لازمة، فعلى وجهين

أحدهما لا يثبت؛ لأنها عقد لا يشترط فيه قبض العوض، ولا يثبت فيه خيار الشرط، فلا

يثبت فيه خيار المجلس، كالنكاح. والثاني يثبت؛ لأنه عقد لازم يقصد به المال، أشبه البيع.

Mas'alah: Is a specific duration required for a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2184)

[فصل إذا جازت المساقاة لم يفتقر إلى ضرب مدة] (4126) فصل: ومتى قلنا بجوازها، لم يفتقر إلى ضرب مدة؛ لأن إبقاءها إليهما، وفسخها جائز لكل واحد منهما متى شاء، فلم تحتج إلى مدة، كالمضاربة. وإن قدرها بمدة جاز؛ لأنه لا ضرر في التقدير، وقد بينا جواز ذلك في المضاربة، والمساقاة مثلها. وتنفسخ بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه لسفه، كقولنا في المضاربة فإذا مات العامل أو رب المال، انفسخت المساقاة فكان الحكم فيها كما لو فسخها أحدهما، على ما أسلفناه. وإن قلنا بلزومها، لم ينفسخ العقد، ويقوم الوارث مقام الميت منهما؛ لأنه عقد لازم، فأشبه الإجارة. ولكن إن كان الميت العامل، فأبى وارثه القيام مقامه، لم يجبر؛ لأن الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على موروثه إلا ما أمكن دفعه من تركته، والعمل ليس مما يمكن ذلك فيه فعلى هذا يستأجر الحاكم من التركة من يعمل العمل، فإن لم تكن له تركة، أو تعذر الاستئجار منها، فلرب المال الفسخ؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، فيثبت الفسخ، كما لو تعذر ثمن المبيع قبل قبضه، ثم إن كانت الثمرة قد ظهرت، بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لأجر ما بقي من العمل، واستؤجر من يعمل ذلك. وإن احتيج إلى بيع الجميع، بيع ثم لا يخلو إما أن تكون الثمرة قد بدا صلاحها أو لم يبد، فإن كانت قد بدا صلاحها، خير المالك بين البيع والشراء، فإن اشترى نصيب العامل

جاز، وإن اختار بيع نصيبه أيضا باعه، وباع الحاكم نصيب العامل، وإن أبى البيع والشراء، باع الحاكم نصيب العامل وحده، وما بقي على العامل من العمل يكتري عليه من يعمله، وما فضل لورثته، وإن كان لم يبد صلاحها خير المالك أيضا، فإن بيع لأجنبي لم يجز إلا بشرط القطع، ولا يجوز بيع نصيب العامل وحده، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع نصيب المالك، فيقف إمكان قطعه على قطع ملك غيره وهل يجوز شراء المالك لها؟ على وجهين، وهكذا الحكم إذا انفسخت المساقاة بموت العامل، لقولنا بجوازها وأبى الوارث العمل. وإن اختار رب المال البقاء على المساقاة، لم تنفسخ إذا قلنا بلزومها، ويستأذن الحاكم في الإنفاق على الثمرة، ويرجع بما أنفق، فإن عجز عن استئذان الحاكم، فأنفق محتسبا بالرجوع، وأشهد على الإنفاق بشرط الرجوع، رجع بما أنفق. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه مضطر. وإن أمكنه استئذان الحاكم، فأنفق بنية الرجوع من غير استئذانه، فهل

Mas'alah: What is the ruling if the musaqah worker flees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2185)

[فصل هروب عامل المساقاة] (4127) فصل: وإن هرب العامل، فلرب المال الفسخ؛ لأنه عقد جائز. وإن قلنا بلزومه فحكمه حكم ما لو مات وأبى وارثه أن يقوم مقامه، إلا أنه إن لم يجد الحاكم له مالا، وأمكنه الاقتراض عليه من بيت المال أو غيره فعل، وإن لم يمكنه، ووجد من يعمل بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة، فعل، فإن لم يجد، فلرب المال الفسخ. أما الميت فلا يقترض عليه؛ لأنه لا ذمة له.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of the musaqah worker?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2185)

[فصل عامل المساقاة أمين] (4128) فصل: والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك، وما يدعى عليه من خيانة؛ لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله إليه، فهو كالمضارب، فإن اتهم حلف، فإن ثبتت خيانته بإقرار أو ببينة أو نكوله، ضم إليه من يشرف عليه، فإن لم يمكن حفظه، استؤجر من ماله من يعمل عمله. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب مالك: لا يقام غيره مقامه، بل يحفظ منه؛ لأن فسقه لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة منه، فأشبه ما لو فسق بغير الخيانة ولنا أنه تعذر استيفاء المنافع المقصودة منه، فاستوفيت بغيره، كما لو هرب. ولا نسلم إمكان استيفاء المنافع منه؛ لأنه لا يؤمن منه تركها، ولا يوثق منه بفعلها، ولا نقول إن له فسخ المساقاة، وإنما لم يمكن حفظها من خيانتك، أقم غيرك يعمل ذلك، وارفع يدك عنها؛ لأن الأمانة قد تعذرت في حقك، فلا يلزم رب المال ائتمانك. وفارق فسخه بغير الخيانة؛ فإنه لا ضرر على رب المال، وها هنا يفوت ماله.

Mas'alah: What happens if the worker in a musaqah contract becomes unable to work?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2185)

[فصل عجز عامل المساقاة عن العمل لضعفه] (4129) فصل: فإن عجز عن العمل، لضعفه مع أمانته، ضم إليه غيره، ولا ينزع من يده؛ لأن العمل مستحق عليه، ولا ضرر في بقاء يده عليه. وإن عجز بالكلية، أقام مقامه من يعمل، والأجرة عليه في الموضعين؛ لأن عليه توفية العمل، وهذا من توفيته.

Mas'alah: How is a dispute resolved if both parties have evidence in musaqah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

فإن كان مع أحدهما بينة، حكم بها، وإن كان مع كل واحد منهما بينة، ففي أيهما تقدم بينته؟ وجهان، بناء على بينة الداخل والخارج.

Mas'alah: What if one of two co-owners confirms the worker's claim and the other denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

فإن كان الشجر لاثنين، فصدق أحدهما العامل، وكذبه الآخر، أخذ نصيبه من مال المصدق

Mas'alah: Who is liable for the kharaj tax in a musaqah contract on kharaj land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2187)

[فصل ساقاه على أرض خراجية] (4132) فصل: وإن ساقاه على أرض خراجية، فالخراج على رب المال؛ لأنه يجب على الرقبة، بدليل أنه يجب سواء أثمرت الشجرة أو لم تثمر. ولأن الخراج يجب أجرة للأرض، فكان على رب الأرض، كما لو استأجر أرضا وزارع غيره فيها. وبهذا قال الشافعي. وقد نقل عن أحمد، في الذي يتقبل الأرض البيضاء ليعمل عليها، وهي من أرض السواد يتقبلها من السلطان، فعلى من يقبلها أن يؤدي وظيفة عمر - رضي الله عنه - ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a fixed amount of dirhams in addition to a share of the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2187)

[مسألة لا يجوز أن يجعل لعامل المساقاة فضل دراهم] (4133) مسألة قال: (ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم) يعني إذا شرط جزءا معلوما من الثمرة، ودراهم معلومة، كعشرة ونحوها، لم يجز بغير خلاف؛ لأنه ربما لم يحدث من النماء ما يساوي تلك الدراهم، فيتضرر رب المال، ولذلك منعنا من اشتراط أقفزة معلومة. ولو شرط له دراهم منفردة عن الجزء، لم يجز لذلك. ولو جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه فيها، أو ثمر شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه، أو شرط عليه عملا في غير الشجر الذي ساقاه عليه، أو عملا في غير السنة، فسد العقد، سواء جعل ذلك كل حقه أو بعضه أو جميع العمل، أو بعضه؛ لأنه يخالف موضوع المساقاة، إذ موضوعها أن يعمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته، في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل.

Mas'alah: Is it permissible for the worker in a musaqah or muzara'ah contract to sub-contract the work to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2187)

[فصل ساقى رجلا أو زارعه] (4134) فصل: وإذا ساقى رجلا، أو زارعه، فعامل العامل غيره على الأرض والشجر، لم يجز ذلك. وبهذا قال

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for prohibiting the worker from subcontracting in

musaqah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2188)

ولنا أنه عامل في المال بجزء من نمائه، فلم يجز أن يعامل غيره فيه، كالمضارب، ولأنه إنما أذن له في العمل فيه، فلم يجز أن يأذن لغيره، كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for young palm trees or small trees until they bear fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2188)

[فصل ساقاه على ودي النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا] (4135) فصل: وإذا ساقاه على ودي النخل، أو صغار الشجر، إلى مدة يحمل فيها غالبا، ويكون له فيها جزء من الثمرة معلوم، صح؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر، ونصيبه يقل، وهذا لا يمنع صحتها، كما لو جعل له سهما من ألف سهم. وفيه الأقسام التي ذكرنا في كبار النخل والشجر، وهي أننا إن قلنا: المساقاة عقد جائز. لم نحتج إلى ذكر مدة. وإن قلنا: هو لازم. ففيه ثلاثة أقسام: أحدها أن يجعل المدة زمنا يحمل فيه غالبا، فيصح، فإن حمل فيها فله ما شرط له، وإن لم يحمل فيها فلا شيء له. والثاني أن يجعلها إلى زمن لا يحمل فيه غالبا، فلا يصح، وإن عمل فيها فهل يستحق الأجر؟ على وجهين. وإن حمل في المدة، لم يستحق ما جعل له؛ لأن العقد وقع فاسدا. فلم يستحق ما شرط فيه. والثالث أن يجعل المدة زمنا يحتمل أن يحمل فيها، ويحتمل أن لا يحمل، فهل يصح؟ على وجهين. فإن قلنا: لا يصح. استحق الأجر وإن قلنا: يصح. فحمل في المدة، استحق ما شرط له، وإن لم يحمل فيها، لم يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of the original trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2188)

وإن شرط نصف الثمرة ونصف الأصل، لم يصح؛ لأن موضوع المساقاة أن يشتركا في النماء والفائدة، فإذا شرط اشتراكهما في الأصل، لم يجز، كما لو شرط في المضاربة اشتراكهما في رأس المال. فعلى هذا يكون له أجر مثله. وكذلك لو جعل له جزءا من ثمرتها، مدة بقائها، لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the fruit of a year after the musaqah period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2188)

وإن جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة، لم يجز؛ لأنه يخالف موضوع المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for trees that the worker will plant and tend until they bear fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2188)

[فصل ساقاه على شجر يغرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمرة معلوم] (4136) فصل: وإن ساقاه على شجر يغرسه، ويعمل فيه حتى يحمل، ويكون له جزء من الثمرة معلوم، صح أيضا. والحكم فيه كما لو ساقاه على صغار الشجر، على ما بيناه.

Mas'alah: Does the worker have the right to remove his trees from the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

وإن اختار العامل قلع شجره، فله ذلك، سواء بذل له القيمة أو لم يبذلها؛ لأنه ملكه، فلم يمنع تحويله.

Mas'alah: Is it permissible for the parties to agree to keep the trees and pay rent for the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

وإن اتفقا على إبقاء الغراس، ودفع أجر الأرض، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on giving land for planting with the condition that the trees are shared?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

ولو دفع أرضه إلى رجل يغرسها، على أن الشجر بينهما، لم يجز، على ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when the trees turn out to be owned by someone else after work has been done?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

[فصل ساقاه على شجر فبان مستحقا بعد العمل]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when the trees are found to be owned by another after work, and what are the worker's rights?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

(4137) فصل: وإذا ساقاه على شجر، فبان مستحقا بعد العمل، أخذه ربه وثمرته؛ لأنه عين ماله، ولا حق للعامل في ثمرته؛ لأنه عمل فيها بغير إذن مالكها، ولا أجر له عليه لذلك، وله أجر مثله على الغاصب؛ لأنه غره واستعمله، فلزمه الأجر، كما لو غصب نقرة فاستأجر من ضربها دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if fruit perishes before division in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2190)

وإن تلفت الثمرة في شجرها، أو بعد الجذاذ قبل القسمة، فمن جعل العامل قابضا لها بثبوت يده على حائطها قال: يلزمه ضمانها.

Mas'alah: Is it permissible to have different shares for different types of trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2195)

كما يجوز أن يساقيه على أنواع من الشجر، ويجعل له في كل نوع قدرا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for trees without mentioning the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2195)

فأما إن قال: ساقيتك على الشجر بالنصف. ولم يذكر الأرض، لم تدخل في العقد، وليس للعامل أن يزرع. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك، وأبو يوسف: للداخل زرع البياض، فإن تشارطا أن ذلك بينهما، فهو جائز، وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع البياض، لم يصح لأن الداخل يسقي لرب الأرض، فتلك زيادة ازدادها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on land not included in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2195)

ولنا أن هذا لم يتناوله العقد فلم يدخل فيه، كما لو كانت أرضا منفردة.

Mas'alah: What is the ruling on using one's share of water in a canal to irrigate land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2316)

[فصل حصل نصيب إنسان في ساقيه] (4355) فصل: وإذا حصل نصيب إنسان في ساقية، فله أن يسقي به ما شاء من الأرض، سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر، أو لم يكن. وله أن يعطيه من يسقي به. وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: ليس له سقي أرض ليس لها رسم شرب في هذا الماء؛ لأن ذلك دال على أن لها قسما من هذا الماء، فربما جعل سقيها منه دليلا على استحقاقها لذلك، فيستضر الشركاء، ويصير هذا كما لو كان له دار بابها في درب لا ينفذ، ودار بابها في درب آخر، ظهرها ملاصق لظهر داره الأولى، فأراد تنفيذ إحداهما إلى الأخرى لم يجز؛ لأنه يجعل لنفسه استطراقا من كل واحدة من الدارين. ولنا أن هذا ماء انفرد باستحقاقه، فكان له أن يسقي منه ما شاء،

كما لو انفرد به من أصله. ولا نسلم ما ذكروه في الدارين، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن كل دار يخرج منها إلى درب آخر مشترك؛ لأن الظاهر أن لكل دار سكانا، فيجعل لسكان كل واحدة منهما استطراقا إلى درب غير نافذ، لم يكن لهم حق في استطراقه، وهاهنا إنما يسقي من ساقيته المفردة التي لا يشاركه غيره فيها، فلو صار لتلك الأرض رسم من الشرب من ساقيته، لم يتضرر بذلك أحد ولو كان يسقي من هذا النهر بدولاب، فأحب أن يسقي بذلك الماء أرضا لا رسم لها في الشرب من ذلك النهر، فالحكم في ذلك على ما ذكرنا من الخلاف في التي قبلها. وإن كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك، جاز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضا لا رسم لها في الشرب منه، بغير خلاف نعلمه فإن ضاق الماء، قدم الأسبق فالأسبق، على ما مضى.

Mas'alah: What dispositions may a partner make in his private irrigation channel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2316)

(4356) فصل: ولكل واحد منهم أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب، من إجراء غير هذا الماء فيها، أو عمل رحى عليها، أو دولاب، أو عبارة، وهي خشبة تمد على طرفي النهر، أو قنطرة يعبر الماء فيها، وغير ذلك من التصرفات؛ لأنها ملكه، لا حق لغيره فيها. فأما النهر المشترك، فليس لواحد منهم أن يتصرف فيه بشيء من ذلك؛ لأنه يتصرف في النهر المشترك وفي حريمه بغير إذن شركائه. وقال القاضي في العبارة: هذا ينبني على الروايتين، في من أراد أن يجري ماءه في أرض غيره والصحيح أنه لا يجوز هاهنا، ولا يصح قياس هذا على إجراء الماء في أرض غيره؛ لأن إجراء الماء في أرض غيره ينفع صاحبها، لأنه يسقي عروق شجره، ويشربه أولا وآخرا. وهذا لا ينفع

النهر، بل ربما أفسد حافتيه، ولم يسق له شيئا. ولو أراد أحد الشركاء أن يأخذ من ماء النهر قبل قسمه شيئا يسقي به أرضا في أول النهر أو غيره، أو أراد إنسان غيرهم ذلك، لم يجز؛ لأنهم صاروا أحق بالماء الجاري في نهرهم من غيرهم، ولأن الأخذ من الماء ربما احتاج إلى تصرف

في حافة النهر المملوك لغيره، أو المشترك بينه وبين غيره ولو فاض ماء هذا النهر إلى ملك إنسان، فهو مباح، كالطائر يعشش في ملك إنسان. وهذا كله مذهب الشافعي فيه نحو مما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife accepting the husband's offer regarding fruit and trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3038)

ويحتمل أن يلزمها قبول ما عرض عليها؛ لأن الضرر عليه فأشبه ما لو بذلت له نصفها مع طلعها، وكما لو وجد العين ناقصة فرضي بها، وإن تراضيا على شيء من ذلك، جاز والحكم في سائر الشجر، كالحكم في النخل. وإخراج النور في الشجر بمنزلة الطلع الذي لم يؤبر،

Mas'alah: What is the chapter on musaqah and muzara'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=444)

باب المساقاة والمزارعة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when fruit has already appeared but is not yet ripe?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=444)

فإن ساقى على شجر بعد بدو ثمره وقبل صلاحه فعلى روايتين وإذا عمل في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره فهل يصح على وجهين.

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1518)

باب المساقاة المساقاة: أن يسلم الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. وسميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجتهم إلى السقي لأنهم كانوا يسقون من الآبار. والأصل فيها «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر [1] ما يخرج منها من ثمر أو زرع» [2] حديث صحيح متفق عليه.

Mas'alah: What are the valid wordings for a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1519)

قال: (وتصح بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناهما. وتصح بلفظ الإجارة في أحد

الوجهين. وقد نص أحمد رحمه الله في رواية جماعة فيمن قال: أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح. وهذه مزارعة بلفظ الإجارة. ذكره أبو الخطاب. وقال أكثر أصحابنا: هي إجارة. والأول أقيس وأصح) . أما [5] كون المساقاة تصح بلفظ المساقاة؛ فلأن ذلك فيها صريح فصحت كصحة سائر العقود بسائر صرائحها. وأما كونها تصح بلفظ المعاملة؛ فلما تقدم من قول الصحابي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر» [6]. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه النسائي في سننه (3917) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2202) 2: 820 كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2205) 2: 821 كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1550) 3: 1184 كتاب البيوع، باب الأرض تمنح. (5) في هـ: وأما. (6) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كونها تصح بما في معنى المساقاة والمعاملة؛ فلأن القصد المعنى فإذا أتى بما يدل عليه صح؛ كالبيع. وأما كونها تصح بلفظ الإجارة مثل أن يقول: استأجرتك لتعمل لي هذا الحائط حتى تكمل ثمرته بنصف ثمرته في وجه؛ فلأنه يحصل معنى قوله: ساقيتك على ذلك بنصف ثمرته. وأما كونها لا تصح في وجه؛ فلأنها عقد خاص فلم تصح بلفظ الإجارة كما لا تصح الإجارة بلفظ البيع. وأما الصحة فيما إذا قال: أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها على منصوص الإمام أحمد فقد اختلف الأصحاب في معناها فقال أبو الخطاب: هي مزارعة بلفظ الإجارة ويشترط فيها شروط المزارعة وحكمها حكمها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له أرض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى» [1] رواه أبو داود. ولأن هذا مجهول فلم يجز جعله عوضا في

الإجارة كثلث نماء أرض أخرى. وقال أكثر الأصحاب: هي إجارة يشترط فيها شروط الإجارة لأنه صرح بالإجارة. والأصل في الإطلاق الحقيقة. والأول أقيس عند المصنف وأصح لأن الحديث المتقدم يدل عليه. واللفظ قد يعدل عن حقيقته إلى مجازه إذا دل عليه الدليل، وقد دل.

Mas'alah: Is musaqah valid on trees to be planted and worked until they bear fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1521)

قال: (وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة صح) . أما كون المساقاة على ما ذكر تصح؛ فلأن العمل وعوضه معلومان فصحت كالمساقاة على شجر موجود. وأما قول المصنف: حتى يثمر ففيه تنبيه على أنه لو ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه مدة لا يثمر في مثلها لم يصح لأن من شرط المساقاة أن يكون للعامل نصيب من الثمرة ولم يوجد.

Mas'alah: Is musaqah a binding or revocable contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1521)

قال: (والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه لا تفتقر إلى ذكر مدة. ولكل واحد منهما فسخها فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما، وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له، وإن فسخ رب المال فعليه للعامل أجرة عمله، وقيل هي عقد لازم تفتقر إلى

ضرب مدة تكمل الثمرة فيها) . أما كون المساقاة عقدا جائزا في ظاهر كلام الإمام أحمد فـ «لأن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم على ذلك ما شئنا» [1]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2213) 2: 824 كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1551) 3: 1187 كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1522)

ولأنها لو كانت لازمة لم تجز بغير تقدير مدة. ولأنه عقد على جزء من نماء المال فكان جائزا كالمضاربة. وأما كونها عقدا لازما على قول؛ فلأنها عقد معاوضة فكان لازما كالإجارة. ولأنه لو كان جائزا لجاز لرب المال الفسخ إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل وذلك إضرار به. وأما كونها لا تفتقر إلى ذكر مدة على القول بأنها عقد جائز؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر لأهل خيبر مدة حين عاملهم. ولأنها عقد جائز فلم تفتقر إلى ذكر المدة؛ كسائر العقود الجائزة. وأما كون كل واحد من المتعاقدين له فسخها على ذلك؛ فلأن ذلك شأن كل عقد جائز. وأما كون الثمرة بينهما إذا حصل الفسخ بعد ظهورها؛ فلأنها ظهرت على ملكهما. وأما كون العامل إذا فسخ قبل ظهورها لا شيء له؛ فلأنه رضي بإسقاط حقه. أشبه المضارب إذا فسخ قبل ظهور الربح. وأما كون رب المال عليه للعامل أجرة عمله إذا فسخ؛ فلأنه منعه من إتمام عمله

الذي استحق به العوض. أشبه الجاعل إذا فسخ الجعالة. وأما كونه يفتقر إلى ضرب مدة تكمل الثمرة فيها على القول بأنها [1] عقد لازم؛ فلأنها مشبهة بالإجارة فلم يكن بد من ضرب مدة يكمل فيها المقصود؛ كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the musaqah contract specifies a period insufficient for fruit production?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1522)

قال: (فإن جعلا مدة لا تكمل فيها لم تصح. وهل للعامل أجرة؟ على وجهين) . أما كون المساقاة فيما ذكر لا تصح [2]؛ فلأن المقصود الاشتراك في الثمرة وذلك لا يوجد في تلك المدة. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: فيما ذكر لا تصح فيما ذكر.

وأما كون العامل لا أجرة له [1] على وجه؛ فلأنه رضي بالعمل بغير عوض فهو كالمتطوع. وأما كونه له الأجرة على وجه؛ فلأن المساقاة تقتضي العوض فلا تسقط بالرضى بتركه كالوطء في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the musaqah contract specifies a period that may or may not suffice for fruit production?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1523)

قال: (وإن جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل فهل تصح؟ على وجهين. فإن قلنا لا

تصح فهل للعامل أجرة؟ على وجهين) . أما كون المساقاة فيما ذكر تصح على وجه؛ فلأن الشجر يجوز أن يحمل وأن لا يحمل. أشبه ما يحمل غالبا. وأما كونها لا تصح على وجه؛ فلأنه عقد على معدوم ليس الغالب وجوده فلم يصح كالسلم. وأما كون العامل له أجرة مثله إذا قيل بعدم الصحة ففيه وجهان وجههما [2] ما تقدم. وقال المصنف رحمه الله في المغني بعد ذكر هذه المسألة: إن قلنا هو فاسد استحق أجرة المثل سواء حمل أو لم يحمل؛ لأنه لم يرض بغير عوض ولم يسلم له العوض فكان له العوض وجها واحدا. بخلاف ما لو جعل الأجل إلى مدة لا يحمل في مثلها غالبا وهذا متجه؛ لأن تعليل أحد الوجهين فيما إذا كانت الشجرة لا تحمل في مدة المساقاة أنه رضي بغير عوض وهذا لا يتجه هنا.

Mas'alah: What happens to the musaqah contract if the worker dies or flees?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1523)

قال: (وإن مات العامل تمم الوارث، فإن أبى استؤجر على العمل من تركته، فإن تعذر فلرب المال الفسخ) . أما كون وارث العامل يتمم عمل موروثه؛ فلأنه يقوم مقامه في ما له فكذا فيما عليه. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: ووجههما.

وأما كونه يستأجر على العمل من تركته إذا أبى الوارث ذلك؛ فلأن العمل كان عليه فوجب أن يتعلق بتركته؛ كسائر ما عليه. وأما كون رب المال له الفسخ إذا تعذر العمل من التركة؛ فلأن تعذر المعوض في المعاملات يثبت سلطنة الفسخ. دليله البيع. قال: (فإن فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما. وإن فسخ قبله فهل للعامل أجرة؟ على

وجهين. وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها) . أما كون الثمرة بين العامل ورب المال إذا فسخ بعد ظهور الثمرة؛ فلأن الثمرة حدثت على ملكهما. وأما كون العامل له أجرة إذا فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة على وجه؛ فلأن مطلق العقد يقتضي العوض المسمى. فإذا تعذر وجب الرجوع بما يقوم مقامه. وأما كونه لا شيء له على وجه؛ فلأن الفسخ بسبب من جهته. أشبه ما لو فسخ هو. وأما كون حكم العامل إذا هرب فلم يوجد له ما ينفق على الثمرة حكم ما إذا مات؛ فلأنهما اشتركا في تعذر العمل وتضرر رب المال بتعذر الفسخ فوجب اشتراكهما فيما ذكر؛ لأن الاشتراك معنى يوجب الاشتراك حكما. قال: (وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد رجع به، وإلا فلا) . أما كون رب المال يرجع بما عمله بإذن حاكم؛ فلأن الحاكم نائب عن الغائب. وأما كونه يرجع بما عمله بإشهاد فينظر فيه فإن كان ذلك عند تعذر استئذان الحاكم رجع به؛ لأنه معذور لعدم القدرة على الاستئذان، وليس بمتبرع بدليل الإشهاد، وإن كان ذلك عند القدرة على الاستئذان ففيه وجهان مبنيان على من قضى دين الغير بغير إذنه. وأما كونه لا يرجع إذا لم يوجد إذن ولا إشهاد؛ فلأنه متبرع ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using his share of water to irrigate land without prior water rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3010)

لو اشترك رجلان في استخراج معدن على أن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الباقي. ولأن الماء مستخرج على وجه الشركة. فوجب اعتبار الشرط فيه. أشبه الرجلين يشتركان على عمل من الأعمال. وأما كونهما إذا أرادا قسم ذلك بنصب خشبة أو

حجر على الوجه المتقدم يجوز؛ فلأن ذلك طريق إلى وصول حق كل واحد منهما إلى صاحبه. فجاز؛ كغيره من الطرق. وأما كون أحدهما إذا أراد أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من النهر المذكور يجوز على الأول؛ فلأن الحق له، وصاحب الحق يتصرف فيه على حسب اختياره وإرادته. وأما كونه يحتمل أن لا يجوز؛ فلأنه إذا سقى الأرض المذكورة ربما توهم مع طول الزمن أن لها حقا في النهر المذكور. ولذلك لو كان لشخص دار لها حائط إلى درب غير نافذ لم يكن له أن يفتح فيه صورة باب؛ لأنه ربما استدل به على ملك الاستطراق في الدرب، وليس له ذلك. وأما كون كل واحد من الشريكين ينتفع بالماء على قدر حاجته بناء على قولنا: الماء لا يملك؛ فلأنه إذا لم يملك يكون من المباحات، والمباح ينتفع به كل محتاج على قدر حاجته.

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=277)

باب المساقاة [5] تصح في كل شجر ذي ثمر يؤكل بجزء منه مشاع [6]، وإن بدا، (1) قوله: "وجوه" ، أي: بجاههما وثقة التجار بهما، فيشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال ويكون الملك بينهما على ما اشترطاه، الإقناع (2/ 270) ، وانظر: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (3/ 544) . (2) في المحرر: "سواء" (1/ 353) . (3) قوله: "الوضيعة" ، أي: الخسارة، قال في معجم لغة الفقهاء، الجمع وضائع، فعيلة بمعنى مفعولة، من وضع في تجارته خسر ولم يربح (ص 505) ، وقال في المطلع: يعني أن الخسارة على قدر المال (ص 260) . (4) في المحرر: وربح شركة الضمان والوجوه يقسم على قدر الملكين (1/ 354) . (5) قوله: "باب

المساقاة" ، قال في المحرر: "باب المساقاة والمزارعة" (1/ 354) ؛ وهي دفع شجر لمن يقوم به بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وأن يكون له ثمر يؤكل، وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره. (6) قوله: "مشاع" ، بضم الميم وفتحها: حصة من شيء غير مقسوم أو مقدرة غير معينة ولا مفرزة، "معجم لغة الفقهاء" (ص 430) .

وعلى شجر يغرسه، فإن عملا في شجرهما بجزء متفاضل صح. وتصح المزارعة بجزء من الزرع والبذر من رب الأرض. فإن أخرجه العامل أخذ الزرع وعليه أجرة الأرض. وإن كانت البقر من أحدهما، والأرض والبذر والعمل من الآخر، صح. وعلى العامل السقي، وتنقية طريقه، والتلقيح، وإصلاح الجرين [1]، وقطع الشوك، وآلة الحرث، وبقره. وعلى رب الأرض شد الحيطان [2]، وإنشاء النهر، والدولاب [3] وما يديره من آلة ودابة، وكبش التلقيح. وحصاد الزرع على العامل. وجذ [4] الثمر عليهما. والعامل أمين فإن بانت خيانته فمشرف من ماله [5] فإن عجز فعامل مكانه. وإن شرط لأحدهما آصع [6] مسماة أو دراهم أو إحياء البذر فسد العقد، وللعامل أجرة مثله. (1) قوله: "الجرين" ، بفتح الجيم وكسر الراء: موضع تجفف فيه الثمار، ويسميه أهل البحرين: "الفداء" مفتوحا ممدودا، وأهل البصرة يسمونه: "المربد" ، وأهل الشام يسمونه: "البيدر" . "معجم لغة الفقهاء" (ص 163) ، المطلع (ص 132) . (2) قوله: "شد الحيطان" ، في المحرر: "كسد الحيطان" (1/ 355) . (3) الدولاب: واحد الدواليب، فارسي معرب، بضم الدال وفتحها، مما يستقي بها، يديرها الماء للسقي، انظر: المطلع (ص 252) ، وذكر أنواعا، منها الناعورة، ضرب من الدلاء. (4) الجذاذ: جذه كسره وقطعه، ومنه قوله تعالى: {عطاء غير مجذوذ (108) } ، أي: مقطوع، مختار الصحاح (ص 97) ، وقال في المطلع: حكي أنه بالذال والدال، في

النخل وغيره (ص 132) . (5) قوله: "فمشرف من ماله" ، قال في المحرر: أي استؤجر من ماله مشرف يراقبه يمنعه من الخيانة (1/ 355) . (6) قوله: "آصع" ، جمع صاع، ومقدار الصاع أربعة أمداد = 2751 غرام، وعند آخرين 2728 غرام، ويعادل حجم مكعب طول ضلعه 6.14 سم. "الفقه الحنبلي الميسر" (1/ 13) ، والصاع عند الجمهور 2172 غرام، وباللتر 748.2 يعادل 1/ 3.5 رطلا = 685. "معجم لغة الفقهاء" (ص 450) .

Mas'alah: What is the chapter on Musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=200)

باب المساقاة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=200)

تجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته، وتصح بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناهما. وتصح بلفظ الإجارة في أحد الوجهين، وقد نص أحمد رحمه الله تعالى في رواية جماعة فيمن قال: أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح، وهذه مزارعة بلفظ الإجارة ذكره أبو الخطاب. وقال أكثر أصحابنا هي إجارة والأول أقيس وأصح. وهل تصح على ثمرة موجودة؟ على روايتين.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid on trees to be planted?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=200)

وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة صح.

Mas'alah: Is a musaqah contract binding or revocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=200)

والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه لا يفتقر إلى ذكر مدة. ولكل واحد منهما فسخها، فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما، وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له، وإن فسخ رب المال فعليه للعامل أجرة عمله، وقيل هي عقد لازم تفتقر [1] إلى ضرب مدة تكمل الثمرة فيها فإن جعلا مدة لا تكمل فيها لم تصح.

Mas'alah: What happens if the worker dies or flees during a musaqah contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=200)

وهل للعامل أجرة؟ على وجهين. وإن جعلا مدة قد تكمل فيها وقد (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : لا تفتقر.

لا تكمل فهل تصح؟ على وجهين. فإن قلنا لا تصح فهل للعامل أجرة؟ على وجهين. وإن مات العامل تمم الوارث، فإن أبى استؤجر على العمل من تركته، فإن تعذرت فلرب المال الفسخ، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة فهو بينهما، وإن فسخ قبله فهل للعامل أجرة؟ على وجهين. وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد رجع به وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional shares for different crops or multiple orchards in musaqah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=201)

وإن قال ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه، أو ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع [1] لم يصح وجها واحدا. (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : النصف.

Mas'alah: Do the same profit-sharing rules apply to musaqah and muzara'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=843)

وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة .

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=873)

كتاب المساقاة :

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=873)

المساقاة : هو أن يسلم نخله أو كرمه ، أو شجره الذي له ثمر مأكول إلى من يقوم بسقيه ومصالحه ، بجزء شائع معلوم من ثمره بجعل العامل .

Mas'alah: Is a musaqah contract valid on trees to be planted and cultivated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=873)

فإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يحمل ، فيكون له جزء من الثمرة صح ، نص عليه .

Mas'alah: Can musaqah be contracted before the fruit appears?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=873)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تصح بلفظها ، وتصح قبل ظهور الثمرة ، وهي المساقاة التي ورد الشرع بها بخيبر .

Mas'alah: Is the musaqah contract binding or revocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=873)

واختلف أصحابنا : هل هي عقد لازم أم جائز ؟ فقال ابن حامد : هي عقد جائز ، وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of musaqah according to the Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=873)

وقال القاضي : هي عقد لازم ، فلا ينفسخ بالموت ولا بالفسخ ، وتفتقر إلى ضرب مدة معلومة تحمل في مثلها الثمرة .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with an uncertain duration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=874)

والمساقاة إلى مدة يعلم أنه لا يثمر فيها الأصول ، [أو كانت] [1] إلى مدة قد تحمل فيها وقد لا تحمل ، فهل تصح المساقاة ؟ على وجهين .

Mas'alah: If a musaqah contract is invalid, is the worker entitled to wages?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=874)

وإذا قلنا : لا تصح ، فهل يستحق الأجرة ؟ على وجهين .

Mas'alah: What stipulations invalidate a musaqah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=874)

فإن شرطا لأحدهما آصعا معلومة ، أو ثمرة نخلات بعينها ، أو فضل دراهم ، أو فضل أرطال معلومة ، لم تصح ، وكذلك إن شرطا أن أجرة الأجراء الذين يحتاج العامل إلى الاستعانة بهم من الثمرة ، لم يصح ؛ لأنه يصير على رب المال العمل والمال جميعا .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the validity of a conditional musaqah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=874)

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن يصح .

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=875)

فأما الجذاذ ؛ فالمنصوص أنه عليهما على قدر حصتهما ، فإن شرطه على العامل صح .

Mas'alah: What happens to the musaqah contract if the worker dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=876)

وإذا مات العامل تمم الوارث عمله ، فإن امتنع الوارث استؤجر من تركة العامل ، فإن لم تكن له تركة فلرب الشجر أن يفسخ .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with varying shares for different crops?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=881)

وكذلك الحكم في المساقاة ؛

Mas'alah: In which trees is musaqah permissible?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=273)

مسألة 133: (وتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم) لما روى عبد الله بن عمر قال: «عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم: «عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع» .

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1043)

كتاب المساقاة المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره. وإنما سميت مساقاة؛ لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأنهم يسقون من الآبار فسميت بذلك. والأصل في جوازها: السنة والإجماع. فأما السنة؛ فما روى ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)) [1] رواه

الجماعة. وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: ((عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع)) [2]. وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك ولم ينكر فكان إجماعا. ولأن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر [3] ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين. فجاز ذلك؛ كالمضاربة بالأثمان.

Mas'alah: In which types of trees is musaqah permissible according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1043)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2204) 2: 820 كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1551) 3: 1186 كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. وأخرجه أبو داود في سننه (3408) 3: 262 كتاب البيوع، باب في المساقاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1383) 3: 666 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة. وأخرجه النسائي في سننه (3930) 7: 53 كتاب الأيمان والنذور، ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2467) 2: 824 كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم. وأخرجه أحمد في مسنده (4649) طبعة إحياء التراث. (2) سيأتي ذكر قول قيس بن مسلم عن أبي جعفر ص: 230. (3) في الأصل: التمر. وما أثبتناه من المغني 5:

.556

بشيء معلوم يجعل للعامل من الثمر) . أما المساقاة فجائزة في جميع الشجر المثمر. هذا قول الخلفاء الراشدين، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد للسنة والإجماع. وقول ابن عمر: ((عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرعها وثمرها)) [1] وهو عام في كل شجر له ثمر ولا تكاد بلدة ذات أشجار تخلو من شجر غير النخل. فأما قول الخرقي: بشيء معلوم يجعل للعامل من الثمر فيدل على شيئين: أحدهما: أن المساقاة لا تصح إلا على جزء من الثمرة معلوم مشاع؛ كالنصف والثلث، لحديث ابن عمر: ((عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها)) [2] وسواء قل الجزء أو كثر. فلو شرط للعامل جزءا من مائة جزء، أو جعل جزءا منها لنفسه والباقي للعامل جاز، ما لم يجعل ذلك حيلة. وكذلك إن عقده على أجزاء معلومة؛ كالخمسين وثلاثة أثمان، أو سدس ونصف سبع ونحوه جاز. وإن عقد على جزء مبهم؛ كالسهم والجزء والنصيب والحظ ونحوه لم يجز؛ لأنه إذا لم يكن معلوما لم يمكن القسمة بينهما. ولو ساقاه على آصوع معلومة، أو جعل الجزء المعلوم آصوعا لم يجز؛ لأنه ربما لم يحصل ذلك أو لم يحصل غيره فيستضر رب الشجر وربما كثر الحاصل فيستضر العامل، وإن شرط له ثمر نخلات بعينها لم يجز؛ لأنها قد لا تحمل فتكون الثمرة كلها لرب المال. وقد لا تحمل غيرها فتكون الثمرة كلها للعامل. ولهذه العلة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة التي يجعل فيها لرب الأرض مكان معين وللعامل مكان معين. قال رافع: ((كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا)) [3] أخرجاه. (1) سبق تخريجه قريبا. (2) مثل السابق. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2202) 2: 820 كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل.

فمتى شرط شيئا من هذه الشروط الفاسدة فسدت المساقاة والثمرة كلها لرب الشجر؛ لأنها نماء ملكه. وللعامل أجر مثله؛ كالمضاربة الفاسدة. الثاني: أن الشرط للعامل؛ لأنه إنما يأخذه بالشرط، والشرط يراد لأجله ورب المال يأخذ بماله لا بالشرط. فإذا قال: ساقيتك على أن لك ثلث الثمرة صح، وكان الباقي لرب المال، وإذا قال: على أن لي ثلث الثمرة فقال ابن حامد: يصح والباقي للعامل. وقيل: لا يصح. وقد ذكرنا تعليل ذلك في المضاربة، وإن اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل؛ لأن الشرط يراد لأجله كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with multiple types of trees and varying shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1045)

فصل وإذا كان في البستان شجر من أجناس؛ كالتين والزيتون والكرم والرمان فشرط للعامل من كل جنس قدرا؛ كنصف ثمر التين، وثلث الزيتون، وربع الكرم، وخمس الرمان، أو كان فيه أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدرا وهما يعرفان قدر كل نوع صح؛ لأن ذلك كأربعة بساتين ساقاه على كل بستان بقدر مخالف للقدر المشروط من الآخر. وإن لم يعلما قدره أو جهله أحدهما لم يجز؛ لأنه قد يكون أكثر مما في البستان من النوع الذي شرط فيه القليل أو أكثره مما شرط فيه الكثير. ولو قال: ساقيتك على هذه البستانين بالنصف من هذا والثلث من هذا صح؛ لأنها صفقة واحدة جمعت عوضين فصار كأنه قال: بعتك داري هاتين هذه بألف وهذه بمائة، وإن قال: بالنصف من أحدهما والثلث من الآخر لم يصح؛ لأنه مجهول لا يدري أيهما الذي يستحق نصفه،

ولا الذي يستحق ثلثه. ولو ساقاه على بستان واحد نصفه هذا بالنصف ونصفه هذا بالثلث وهما متميزان صح؛ لأنهما كبستانين. ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا تختلف معها كالبيع، فإن ساقاه على بستان بغير رؤية ولا صفة لم يصح؛ لأنه عقد على مجهول. فلم يصح؛ كالبيع. وإن ساقاه على أحد هذين الحائطين لم يصح؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان. فلم يجز على غير معين؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=226)

باب المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on watering trees when it harms the other party in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=858)

ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=959)

باب المساقاة) من السقي؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز. وهي: دفع شجر له ثمر مأكول – ولو غير مغروس – إلى آخر؛ ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. (

Mas'alah: Is musaqah valid on existing fruit or trees to be planted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=960)

و) تصح المساقاة أيضا (على) شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل تنمى بالعمل؛ كالمزارعة على زرع نابت؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر؛ ففي الموجود وقلة الغرر أولى. (و) تصح أيضا (على شجر يغرسه) في أرض رب الشجر، (ويعمل عليه حتى يثمر) ؛ احتج الإمام بحديث خيبر [3]؛ ولأن العوض والعمل معلومان؛ فصحت؛ كالمساقاة على شجر مغروس. (

Mas'alah: What share of the fruit is required for a valid musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=960)

بجزء من الثمرة) مشاع معلوم، وهو متعلق بقوله: (تصح) ، فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما، أو آصعا معلومة، أو ثمرة شجرة معينة؛ لم تصح. وتصح المناصبة والمغارسة، وهي: دفع أرض وشجر لمن يغرسه –كما تقدم– بجزء مشاع معلوم من الشجر. (1) قال في تاج العروس (12/ 355) : (الصنوبر: شجر مخضر شتاء وصيفا، ويقال: ثمره، أو هو ثمر الأرز، بفتح فسكون، وقال أبو عبيد: الصنوبر: ثمر الأرزة،

وهي شجرة، قال: وتسمى الشجرة صنوبرة، من أجل ثمرها) . (2) قال في المصباح المنير (2/ 499) : (القرظ: حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه، وبعضهم يقول: القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم، وهو تسامح فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب) . (3) المتقدم تخريجه قريبا، وانظر احتجاج الإمام به في المغني (5/ 307) .

)

Mas'alah: Is musaqah a binding or revocable contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=961)

وهو)، أي: عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة؛ (عقد جائز) من الطرفين؛ قياسا على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا تفتقر [1] إلى ذكر مدة، ولكل منهما فسخها متى شاء. (

Mas'alah: What happens if the worker cancels musaqah before fruit appears in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=961)

وإن فسخها هو)، أي: فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة؛ (فلا شيء له) ؛ لأنه رضي بإسقاط حقه. وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا، ويلزم

العامل تمام العمل؛ كالمضارب. (

Mas'alah: What is the owner responsible for in musaqah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=961)

وعلى رب المال ما يصلحه)، أي: ما يحفظ الأصل؛ (كسد (1) في (أ) و (ع) و (ب) : يفتقر. (2) في (ق) : كآلات. (3) قال في الصحاح (4/ 1715) : (الزبل: بالكسر: السرجين، وموضعه مزبلة، ومزبلة أيضا بضم الباء) .

حائط، وإجراء الأنهار)، وحفر البئر، (والدولاب، ونحوه) ؛ كآلته التي تديره، ودوابه، وشراء ما يلقح به، وتحصيل ماء، وزبل. والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما، إلا أن يشترطه على العامل. والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك. (

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=252)

فصل. وتصح «المساقاة» على شجر له ثم يؤكل وثمرة موجودة بجزء منها وعلى شجر يغرس ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة أو من الشجر أو منهما، فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرته، أو عامل فلا شيء له، وتملك ثمرة بظهور، فعلى عامل تمام عمل ولو فسخت بعده، وعليه ـــــــ المفاوضة إذن (إن لم يدخلا فيها كسبا نادرا) أو غرامة. القسم الثاني فاسد وهو أن يدخلا فيها كسبا نادرا (كـ) وجدان (لقطة)

أو ركاز أو ما يحصل من ميراث وما يلزم أحدهما من ضمان غصب (ونحوها) كأرش جناية لما فيه من كثرة الغرر، (وكلها) أي أضرب الشركة الخمسة (جائزة ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط) (فصل) المساقاة مفاعلة من السقي لأنه من أهم أمرها بالحجاز. (وتصح المساقاة على الشرج) مغروس معلوم (له ثم يؤكل) من نخل وغيره، فلا تصح على ما لا ثمر له كالحور، أو له ثمر غير مأكول كالقطن. وقال المؤلف وجمع: تصح على ماله ورق يقصد كتوت أو له زهر يقصد كورد ونحوه، وعلى قياسه شجر له خشب كحور وصفصاف. (و) تصح المساقاة على شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل تنمى بالعمل يدفعها ربها لمن يعمل عليها (بجزء) مشاع معلوم (من) ثمر (ها) النامي بعمله المتكرر كل عام. (و) كذا تصح المغارسة (على شجر) يأخذه العامل مع أرض و (يغرس) فيها (ويعمل عليه حتى يثمر بجزء) مشاع معلوم (من الثمرة أو من الشجر) عينه (أو منهما) أي الشجر وثمره نص عليه، ويعتبر كون عاقديها جائزي التصرف ويصح توقيتها (فإن فسخ مالك) المساقاة (قبل ظهور ثمرة) وبعد عمل (فلعامل أجرته) لأن المالك منعه من تمام العمل، فإذا تعذر المسمى رجع إلى أجر المثل، (أو) فسخ (عامل) أو هرب قبل ظهور ثمرة (فلا شيء له) لرضاه بإسقاط حقه منه لأن الموت لم يأته بإختياره. (وتملك ثمرة بظهور) ها، (فعلى عامل) أو وارثه (تمام عمل، ولو فسخت) المساقاة بفسخ أحدهما أو مات العامل (بعده) أي الظهور كالمضارب، (وعليه) أي

كل ما فيه نمو وصلاح وحصاد ونحوه وجذاذ إن شرط وإلا فعليهما بقدر حصتيهما، وعلى رب أصل حفظ ونحوه، وإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر فسدت فيأخذ مالك ثمرا وزرعا وعليه الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on options in contracts that are between permissibility and binding, such as musaqah and muzara'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5484)

الضرب الرابع، ما هو متردد بين الجواز واللزوم، كالمساقاة، والمزارعة. وظاهر المذهب أنهما جائزان، فلا يدخلهما خيار. وقيل:

———

Mas'alah: Does the same ruling for mudarabah apply to musaqah and muzara'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6907)

2072 - [مسألة: (وكذلك حكم المساقاة والمزارعة) قياسا عليها] [1].

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7027)

باب المساقاة ـــــــ باب المساقاة وهي أن يدفع إنسان شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من الثمرة. وسميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر [حاجة شجرهم] [1] إلى السقي، لكونهم يسقون من

الآبار، فسميت بذلك. والأصل في جوازها السنة والإجماع؛ أما السنة، فما روى عبد الله بن عمر، قال: عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع. متفق عليه [2]. وأما الإجماع، فقال أبو جعفر [محمد بن] [3] علي بن (1) في م: «حاجتهم». (2) تقدم تخريجه في 10/ 313. ويضاف إليه: والبخاري، في: باب المزارعة بالشطر ونحوه، من كتاب الحرث والمزارعة. صحيح البخاري 3/ 137. وهو عند مسلم في 3/ 1186 وليس في 3/ 186.كما أخرجه الدارمي، في: باب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل خيبر، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 270. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 17، 22، 37، 157. (3) سقط من: م.

Mas'alah: On which trees is musaqah (orchard irrigation contract) not valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7033)

فصل: فأما ما لا ثمر له، كالصفصاف والجوز، أو له ثمر غير مقصود، كالصنوبر والأرز، فلا تجوز المساقاة عليه. وبه قال مالك، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنه غير منصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، ولأن المساقاة إنما تجوز بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمرة له إلا أن يكون مما يقصد ورقه أو زهره، كالتوت والورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه؛ لأنه في معنى الثمر، لكونه مما يتكرر كل عام ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه، فيثبت له حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract on young palm trees for a specified period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7039)

فصل: وإذا ساقاه على ودي النخل [2]، أو صغار الشجر، إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة، صح، لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر، وذلك لا يمنع الصحة، كما لو جعل له سهم من ألف. وفيه الأقسام التي نذكرها في كبار النخل والشجر، فإن قلنا: المساقاة عقد جائز. لم يحتج إلى ذكر مدة. وإن قلنا: هو لازم. اشترط ذكر المدة، وسنذكره. (1) سقط من: م. (2) ودى النخل: صغاره.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid on trees to be planted and worked on for a share of the fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7040)

وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، صح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the share for the owner and the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7043)

فصل: ولا يحتاج أن يشرط لرب المال؛ لأنه يأخذ بماله لا بالشرط، فإذا قال: ساقيتك على أن لك ثلث الثمرة. صح، والباقي لرب المال. وإن قال: على أن لي ثلث الثمرة. فقال ابن حامد: يصح. وقيل: لا يصح. وقد ذكرنا تعليل ذلك في المضاربة. وإن اختلفا

في الجزء المشروط، فهو للعامل؛ لأنه إنما يستحق بالشرط كما ذكرنا. فإن اختلفا في قدر الجزء [1] المشروط للعامل، فقال ابن حامد: القول قول رب المال. وقال مالك: القول قول العامل إذا ادعى ما يشبه؛ لأنه أقوى سببا، لتسلمه الحائط والعمل. وقد ذكرنا في المضارب رواية، أن القول قوله إذا ادعى أجر المثل، فيخرج ههنا مثله. وقال الشافعي: يتحالفان، وكذلك إن اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر. ولنا، أن رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل، فكان القول قوله. فإن كان مع أحدهما بينة حكم بها. وإن كان مع كل واحد منهما بينة، انبنى على بينة الداخل والخارج. فإن كان الشجر لاثنين، فصدق أحدهما العامل وكذبه الآخر، أخذ نصيبه مما يدعيه من مال المصدق. وإن شهد على المنكر، قبلت شهادته إذا كان عدلا؛ لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا ولا (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ يدفع عنها ضررا، ويحلف العامل [1] مع شهادته [2]، وإن لم يكن عدلا كانت شهادته كعدمها. ولو كانا عاملين، ورب المال واحدا، فشهد أحدهما على صاحبه، قبلت شهادته؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a garden with multiple types of trees with different shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7044)

فصل: وإذا كان في البستان شجر من أجناس؛ كالتين، والزيتون، والكرم، فشرط للعامل

من كل جنس قدرا؛ كنصف ثمر التين، وثلث الزيتون، وربع الكرم، أو كان فيه أنواع من جنس، فشرط [من كل نوع] [3] قدرا، وهما يعرفان قدر كل نوع، صح؛ لأن ذلك كثلاثة بساتين، ساقاه على كل بستان بقدر مخالف للقدر المشروط من الآخر. وإن لم يعلما قدره، أو أحدهما، لم يجز؛ للجهالة. ولو قال: ساقيتك علي هذين البستانين بالنصف من هذا والثلث من هذا. صح؛ لأنها صفقة واحدة جمعت عوضين، فصار كقوله: بعتك داري هاتين، هذه بألف وهذه بمائة. وإن قال: بالنصف من أحدهما، والثلث من الآخر. ولم يعينه، لم يصح؛ للجهالة؛ لأنه لا يعلم الذي يستحق نصفه. ولو ساقاه على بستان واحد، نصفه هذا بالنصف، ونصفه هذا بالثلث، وهما متميزان، صح؛ لأنهما كبستانين. (1) زيادة من: ر 1. (2) في ق، ر: «شهادة». وفي م: «شاهده». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the orchard is owned by two people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7045)

فصل: فإن كان البستان لاثنين، فساقيا عاملا واحدا، على أن له نصف نصيب أحدهما، وثلث نصيب الآخر، والعامل عالم ما لكل واحد منهما، جاز؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان. ولو أفرد كل واحد منهما بعقد، كان له أن يشرط ما اتفقا عليه. وإن جهل نصيب كل واحد منهما، لم يجز؛ لأنه غرر، فإنه قد يقل نصيب من شرط له النصف، فيقل حظه، وقد يكثر فيتوفر حظه. فأما إن شرطا قدرا واحدا من مالهما، جاز،

وإن لم يعلم قدر ما لكل واحد منهما؛ لأنها جهالة لا غرر فيها ولا ضرر، فهو كما لو قالا: بعناك دارنا هذه بألف. ولم يعلم نصيب كل واحد منهما، جاز [1]؛ لأنه أي نصيب كان، فقد علم عوضه، وعلم جملة المبيع، فصح. كذلك ههنا. ولو ساقى واحد اثنين، جاز، ويجوز أن يشرط لهما التساوي في النصيب، وأن يشرط لأحدهما أكثر من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for multiple years with different shares each year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7045)

فصل: ولو ساقاه ثلاث سنين على أن له في الأولى النصف، وفي الثانية الثلث، وفي الثالثة الربع، جاز؛ لأن قدر ما له في كل سنة معلوم، فصح، كما لو شرط له من كل نوع قدرا. (1) سقط من: الأصل.

والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه. ـــــــ

Mas'alah: Is musaqah a binding or revocable contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7046)

2120 - مسألة: (والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه) وكذلك المزارعة. أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم، وقد سئل عن الأكار يخرج من غير أن يخرجه صاحب الضيعة،

فلم يمنعه من ذلك. ذكره

. . . . . ـــــــ [أبو عبد الله]

[1] ابن حامد. وهو قول بعض أصحاب الحديث. وقال بعض أصحابنا: هو لازم. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه عقد معاوضة، فكان لازما، كالإجارة، ولأنه لو كان جائزا، جاز [2] لرب المال فسخه إذا ظهرت الثمرة، فيسقط سهم العامل، فيتضرر. ولنا، ما روى مسلم [3] عن ابن عمر، أن اليهود سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرهم بخيبر، على أن يعملوها، ويكون لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – شطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نقركم على ذلك ما شئنا». ولو كان لازما لم يجز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو قدر لهم مدة لنقل؛ لأن هذا مما يحتاج إليه، فلا يجوز الإخلال بنقله، وعمر، رضي الله عنه، أجلاهم من أرض الحجاز، وأخرجهم من خيبر، ولو كانت لهم مدة مقدرة، لم يجز إخراجهم فيها، ولأنه عقد على جزء من نماء المال، فكان جائزا: (1) سقط من: م. (2) في م: «كان». (3) في: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1187، 1188. كما أخرجه البخاري، في: باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله. . . .، من كتاب الحرث، وفي: باب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعطي المؤلفة قلوبهم. . . .، من كتاب الخمس. صحيح البخاري 3/ 140، 4/ 116. وأبو داود، في: باب ما جاء في حكم أرض خيبر، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود 2/ 141. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 149.

لا يفتقر إلى ذكر مدة. ولكل واحد منهما فسخها، فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة،

فهي بينهما. ـــــــ كالمضاربة. وفارق الإجارة؛ لأنها بيع، فكانت لازمة، كبيع الأعيان، ولأن عوضها معلوم، أشبهت البيع. وقياسهم ينتقض بالمضاربة، وهي أشبه بالمساقاة من الإجارة، فقياسها عليها أولى. وقولهم: إنه يفضي إلى أن رب المال يفسخ بعد إدراك الثمرة. قلنا: إذا ظهرت الثمرة، ظهرت على ملكيهما، فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره؛ كما إذا فسخ المضاربة [1] بعد ظهور الربح. فعلى هذا (لا يفتقر إلى ذكر مدة) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يضرب لأهل خيبر مدة معلومة، ولا خلفاؤه حين عاملوهم، ولأنه عقد جائز فلم يفتقر إلى ضرب مدة، كالمضاربة وسائر العقود الجائزة. و (متى) فسخ أحدهما (بعد ظهور (1) في م: «المضارب».

Mas'alah: Is musaqah a binding contract requiring a fixed term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7051)

وقيل: هي عقد لازم تفتقر إلى ضرب مدة تكمل الثمرة فيها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a known term if musaqah is binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7051)

2121 – مسألة: فإن قلنا: هي عقد لازم. فلا يصح إلا على مدة معلومة. وهذا قول الشافعي. وقال أبو ثور: يصح، ويقع على سنة واحدة. وأجازه بعض الكوفيين استحسانا؛ لأنه لما شرط له جزءا من الثمرة، كان ذلك دليلا على إرادة مدة تحصل

فيها الثمرة. ولنا، أنه عقد لازم، فوجب تقديره بمدة معلومة، كالإجارة، ولأن المساقاة أشبه بالإجارة؛ لأنها تقتضي العمل على العين مع بقائها، ولأنها إذا وقعت مطلقة، لم يمكن حملها على إطلاقها مع لزومها؛ لأنه يفضي إلى أن العامل يستبد بالشجر كل مدته؛ فيصير كالمالك، ولا يمكن تقديره بالسنة؛ لأنه تحكم، وقد تكمل الثمرة في أقل من السنة. فعلى هذا، لا تتقدر أكثر المدة، بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها، وإن طالت. وقيل: لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة. وهذا تحكم وتوقيت لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع. فأما أقل المدة، فيتقدر بمدة تكمل فيها الثمرة، ولا يجوز على أقل منها؛ لأن المقصود اشتراكهما في الثمرة، ولا يوجد في أقل من هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling if the term set for musaqah is insufficient for fruit to ripen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7052)

فإن جعلا مدة لا تكمل فيها، لم تصح. وهل للعامل أجرة؟ على وجهين. وإن جعلا مدة قد تكمل فيها، وقد لا تكمل، فهل تصح؟ على وجهين. فإن قلنا: لا تصح. فهل للعامل أجرة؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the trees do not bear fruit in a valid musaqah contract with a sufficient term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7052)

فصل: وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل، لأنه عقد صحيح لم يظهر فيه النماء، أشبه المضاربة إذا لم يربح فيها، وإن ظهرت الثمرة ولم تكمل، فله نصيبه منها، وعليه إتمام العمل فيها، كما انفسخت قبل كمالها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a musaqah contract with a term that may or may not be sufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7052)

2123 – مسألة: وإن شرطا مدة قد تكمل فيها الثمرة وقد لا تكمل، ففي صحة المساقاة وجهان؛ أحدهما، يصح؛ لأن الشجر

. . . . . ـــــــ يحتمل أن يحمل ويحتمل أن لا يحمل، والمساقاة جائزة فيه. والثاني، لا يصح؛ لأنه عقد على معدوم، ليس الغالب وجوده؛ فلم يصح، كالسلم في مثل ذلك، ولأن ذلك غرر أمكن التحرز منه، فلم يجز العقد معه، كما لو شرط ثمرة نخلة بعينها. وفارق ما إذا شرط مدة تكمل فيها الثمرة، فإن الغالب أن الشجر يحمل، واحتمال أن لا يحمل نادر لم يمكن التحرز عنه. فإن قلنا: العقد صحيح. فله حصته من الثمر. فإن لم يحمل، فلا شيء له. وإن قلنا: هو فاسد. استحق أجر المثل، سواء حمل أو لم يحمل؛ لأنه لم يرض بغير عوض، ولم يسلم له العوض، فاستحق أجر المثل، بخلاف ما إذا شرطا مدة لا يحمل في مثلها. وفيه وجه آخر، أنه لا شيء له، كما لو اشترطا مدة لا يحمل فيها الشجر غالبا.

ومتى خرجت الثمرة قبل انقضاء المدة، فله حقه منها، إذا قلنا بصحة العقد، وإن خرجت بعدها، فلا شيء له فيها. ومذهب الشافعي في هذا قريب مما ذكرنا.

Mas'alah: What happens if the worker dies during a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7054)

وإن مات العامل، تمم الوارث، فإن أبى، استؤجر على العمل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the worker's heir completing the work in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7054)

2124 – مسألة: (وإن مات العامل، تمم الوارث) فإن لم يكن له وارث، أقام الحاكم مقامه من تركته. وجملة ذلك، أنا قد ذكرنا أن ظاهر المذهب، أن المساقاة عقد جائز لا يفتقر إلى ذكر مدة؛ لأن إبقاءها إليهما، وفسخها جائز لكل واحد منهما، فلم تحتج إلى مدة، فإن قدرها بمدة، جاز؛ لأنه لا ضرر في ذلك، وقد بيناه في المضاربة، والمساقاة مثلها. فعلى هذا، تنفسخ بموت كل واحد منهما، وجنونه، والحجر عليه للسفه، كالمضاربة، ويكون الحكم فيها كما لو فسخها أحدهما. فأما إن قلنا بلزومها، لم ينفسخ العقد، ويقوم الوارث مقام الميت منهما؛ لأنه عقد لازم، أشبه الإجارة. فإن كان الميت العامل، فأبى وارثه القيام مقامه، لم يجبر؛ لأن الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على موروثه إلا ما أمكن دفعه من تركته، والعمل ليس مما يمكن ذلك فيه. فعلى هذا،

من تركته، فإن تعذرت، فلرب المال الفسخ. فإن فسخ بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما. وإن فسخ قبله، فهل للعامل أجرة؟ على وجهين. ـــــــ يستأجر الحاكم من التركة من يعمل العمل، فإن لم يكن له تركة، أو تعذر الاستئجار (فلرب المال الفسخ) لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، فثبت الفسخ، كما لو تعذر ثمن المبيع قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling if the musaqah contract is rescinded after the fruit appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7055)

2125 – مسألة: (فإن فسخ بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما، وإن فسخ قبله، فهل للعامل أجرة؟ على وجهين) أما إذا فسخ بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما، كما إذا انفسخت المضاربة بعد ظهور الربح. فعلى هذا، يباع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لأجر ما بقي من العمل، واستؤجر من يعمل ذلك. وإن احتيج إلى بيع الجميع،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees and has no funds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7057)

وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها، ـــــــ

Mas'alah: Can the owner recover expenses if he works with the judge's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7058)

فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد رجع به، وإلا فلا. ـــــــ 2127 - مسألة: (فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد، رجع به، وإلا فلا) قد ذكرنا أن لرب المال الفسخ، فإن اختار البقاء على المساقاة، لم ينفسخ إذا قلنا بلزومها، ويستأذن الحاكم في الإنفاق على الثمرة، ويرجع بما أنفق. فإن عجز عن استئذان الحاكم، فأنفق بنية الرجوع، وأشهد على الإنفاق بشرط الرجوع، رجع بما أنفق. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه مضطر. وإن أمكنه استئذان الحاكم، وأنفق بنية الرجوع ولم يستأذنه، فهل يرجع بذلك؟ على وجهين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه. فإن تبرع بالإنفاق، لم يرجع، كما لو تجرع بالصدقة. والحكم فيما إذا أنفق على الثمرة بعد فسخ العقد [1] إذا تعذر بيعها، كالحكم ههنا سواء. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7059)

فصل: ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها؛ من ـــــــ فصل: قال رحمه الله: (ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها؛

Mas'alah: What specific tasks are required of the worker in a musaqah contract for the benefit of the

fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7060)

السقي، والحرث، والزبار، والتلقيح، والتشميس وإصلاح طرق الماء وموضع التشميس، ونحوه. ـــــــ من السقي، والحرث، والزبار [1]، والتلقيح، والتشميس، وإصلاح طرق الماء وموضع التشميس، ونحوه) وجملة ذلك، أنه يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها؛ من حرث الأرض تحت الشجر، والبقر الذي يحرث، وآلة الحرث، وسقي الشجر، واستقاء الماء، وإصلاح طرق الماء، وقطع الحشيش المضر والشوك، وقطع الشجر اليابس، وزبار الكرم، وقطع ما يحتاج إلى قطعه، وتسوية الثمرة، وإصلاح الأجاجين، وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل، وإدارة الدولاب، وحفظ في الثمر في الشجر وبعده حتى يقسم، وإن كان مما يشمس، فعليه تشميسه؛ لأن إطلاق عقد المساقاة يقتضي ذلك، فإن موضوعها على أن العمل من العامل. (1) الزبار: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه.

Mas'alah: What expenses for preserving the original property are the responsibility of the owner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7061)

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان، وإجراء الأنهار، وحفر البئر والدولاب وما يديره. وقيل: ما يتكرر كل عام، فهو على العامل، وما لا، فلا. ـــــــ

2128 – مسألة: (وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان، وإجراء الأنهار، وحفر البئر والدولاب وما يديره) وكذلك شراء ما يلقح به، إذا أطلقا العقد، وإن شرطا ذلك كان تأكيدا (وقيل: ما يتكرر كل عام، فهو على العامل، وما لا، فلا) قال شيخنا [1]: وهذا صحيح إلا في شراء ما يلقح به، فإنه على رب المال وإن تكرر؛ لأن هذا ليس من العمل. فأما البقر الذي يدير الدولاب، فقال أصحابنا: هي على رب المال؛ لأنها ليست من العمل، أشبه ما يلقح به. قال شيخنا (1) : والأولى أنها على العامل؛ لأنها تراد للعمل، أشبهت بقر الحرث، ولأن استقاء الماء على العامل إذا لم يحتج إلى بهيمة، فكان عليه وإن احتاج إليها، كغيره من الأعمال. وقال بعض أصحاب الشافعي: ما يتعلق بالأصول والثمرة معا، ككسح النهر، هو على من شرط (1) في: المغني 7/ 539.

. . . . . عليه [1] ـــــــ

منهما، وإن أهمل شرط ذلك على أحدهما، لم تصح المساقاة. وقد ذكرنا ما يدل على أنه على [2] العامل. فأما تسميد الأرض بالزبل إذا احتاجت إليه، فتحصيله على رب المال؛ لأنه ليس من العمل، أشبه ما يلقح به، وتفريقه في الأرض على العامل، كالتلقيح.

Mas'alah: What is the ruling if the parties stipulate that one party must perform duties normally required of the other in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7062)

فصل: فإن شرطا على أحدهما شيئا مما يلزم الآخر، فقال القاضي، وأبو الخطاب: لا

يجوز ذلك. فعلى هذا، تفسد المساقاة. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فأفسده، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال. وقد روي عن أحمد ما يدل على صحة ذلك؛ فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما، فإن شرطه على العامل، جاز؛ لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه، فصح، كتأجيل الثمن في البيع، وشرط الرهن والضمين والخيار فيه، لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد منهما من العمل معلوما؛ لئلا يفضي إلى التنازع فيختل العمل، وأن لا يكون على رب المال أكثر العمل ولا نصفه؛ لأن العامل إنما يستحق بعمله، فإذا لم يعمل أكثر العمل، كان وجود عمله كعدمه، فلا يستحق شيئا. (1) زيادة من: م. (2) في ر، ر 1، ق، م: «من».

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates that the wages of hired workers be taken from the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7064)

فصل: فإن شرط العامل أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة، وقدر الأجرة، لم يصح؛ لأن العمل عليه، فإذا شرط أجره [1] من المال، لم يصح، كما لو شرط لنفسه أجر عمله. وكذلك إن لم يقدره؛ [لذلك، و] [2] لأنه مجهود. ويفارق هذا ما إذا شرط المضارب [أجر من يحتاج إليهم من الحمالين ونحوهم؛ لأن ذلك لا يلزم العامل، فكان على المال، ولو شرط أجر ما يلزمه عمله بنفسه، لم يصح] [3].

(1) في الأصل، م: «أجرة». (2) سقط من: ر 1، وسقطت الواو من: م. (3) سقط

من: الأصل.

Mas'alah: When does the worker own his share of the produce in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7066)

فصل: ويملك العامل حصته من الثمرة بظهورها، فلو تلفت كلها إلا واحدة، كانت بينهما. وهذا أحد قولي الشافعي. والثاني، يملكه بالمقاسمة، كالمضارب. ولنا، أن الشرط صحيح، فيثبت مقتضاه، كسائر الشروط الصحيحة، ومقتضاه كون الثمرة بينهما على كل حال. وأما القراض، فنقول: إنه يملك الربح بالظهور، كمسألتنا. وإن سلم، فالفرق بينهما أن الربح وقاية لرأس المال، فلم يملك حتى يسلم رأس المال لربه، وهذا ليس بوقاية لشيء، فإنه لو تلفت الأصول كلها، كان الثمر بينهما. إذا ثبت ذلك، فإنه يلزم كل واحد منهما [1] زكاة حصته إذا بلغت نصابا. نص عليه أحمد في المزارعة. فإن لم تبلغ نصابا إلا بجمعهما، لم تجب إلا على قولنا: إن الخلطة تؤثر في غير السائمة. فيبدأ بإخراج الزكاة ثم يقتسمان ما بقي. فإن بلغت حصة أحدهما نصابا دون

(1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الآخر، فعلى من بلغت حصته نصابا الزكاة وحده، يخرجها بعد المقاسمة، إلا أن يكون لمن لم تبلغ حصته نصابا ما يتم به النصاب من موضع آخر، فيجب عليهما جيعا. وإن كان أحدهما لا زكاة عليه، كالمكاتب، والذمي، فعلى الآخر زكاة حصته إن بلغت نصابا. وبهذا كله قال مالك، والشافعي. وقال الليث: إن كان شريكه نصرانيا، أعلمه أن الزكاة مبدأة

[1] في الحائط، ثم يقاسمه بعد الزكاة ما بقي. ولنا، أن النصراني لا زكاة عليه، فلم يخرج من حصته شيء، كما لو انفرد بها، وقد روى أبو داود، في «سننه» [2]، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل، ثم يخير يهود خيبر، أيأخذونه بذلك الخرص، أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق [3]. قال جابر: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق. وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة، أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق [4].

Mas'alah: Who is responsible for the land tax (kharaj) in a musaqah contract on kharaj land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7067)

فصل: وإن ساقاه على أرض خراجية، فالخراج على رب المال؛ لأنه (1) في م: «مؤداة». وفي: ر، ق: «مبتدأة». (2) تقدم تخريجه في 6/ 547. (3) في الأصل، ر، ر 1، ق: «تفترق». (4) أخرجه أبو داود، في: باب في الخرص، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 236. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 296.

. . . . . ـــــــ يجب على الرقبة، بدليل أنه يجب سواء أثمرت الشجرة أو لم تثمر، ولأن الخراج يجب أجرة للأرض، فكان على رب الأرض، كما لو استأجر أرضا وزارع غيره فيها. وبه قال الشافعي. وقد نقل عن [1] أحمد في الذي يتقبل الأرض البيضاء ليعمل عليها، وهي من أرض السواد يقبلها من السلطان، فعلى من يقبلها أن يؤدي وظيفة عمر، رضي الله عنه،

ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر. وهذا معناه، والله أعلم، إذا دفع السلطان أرض الخراج إلى رجل يعملها ويؤدي خراجها، فإنه يبدأ بخراجها، ثم يزكي ما بقي. كما ذكر الخرقي في باب الزكاة. ولا تنافي بين ذلك وبين ما ذكرناه ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an additional fixed amount of dirhams for the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7068)

فصل: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائدة على ما شرط له من الثمرة، بغير خلاف؛ لأنه ربما [لم يحدث من النماء] [2] بقدر تلك الدراهم، فيضر برب المال، ولذلك منعنا من اشتراط أقفزة معلومة. فإن جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها، أو ثمر شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه، لم يجز. وكذلك لو شرط عليه عملا في غير الشجر الذي ساقاه عليه، أو عملا في غير السنة، فهذا يفسد العقد، سواء جعل ذلك كل [3] حقه أو بعضه، أو جميع العمل أو بعضه؛ لأنه (1) سقط من: م. (2) في الأصل، ر، ق: «يحدث من النماء ضر»، وفي م: «يحدث من النماء». (3) في م: «كله».

. . . . . يخالف

موضوع المساقاة، إذ موضوعها أن يعمل في شجر معين، بجزء مشاع من ثمرته، في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل. فصل: إذا ساقى [1] رجلا أو زارعه، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر، لم يجز. وبه قال أبو يوسف، وأبو ثور. وأجازه

مالك إذا جاء برجل أمين. ولنا، أنه عامل في المال بجزء من نمائه، فلم يجز أن يعامل غيره فيه، كالمضارب، ولأنه إنما أذن له في العمل فيه، فلم يجز أن يأذن لغيره، كالوكيل. فأما إن استأجر أرضا، [فله أن] [2] يزارع غيره فيها؛ لأن منافعها صارت مستحقة له، فملك المزارعة فيها، كالمالك، والأجرة على المستأجر دون المزارع، كما ذكرنا في الخراج. وكذلك يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يزارع فيها؛ لأنها كالمستأجرة، وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره؛ لأنه إما مالك لرقبة ذلك، أو بمنزلة المالك. ولا نعلم في هذا خلافا عند من أجاز المساقاة والمزارعة. والله أعلم. (1) في م: «ساقاه». (2) في م: «فإنه».

Mas'alah: What happens if the trees in a musaqah contract turn out to be owned by someone else after work has been done?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7070)

فصل: وإن ساقاه على شجر، فبان مستحقا بعد العمل، أخذه ربه وثمرته؛ لأنه عين ماله، ولا حق للعامل في ثمرته؛ لأنه عمل فيها بغير إذن مالكها، ولا [أجر له عليه] [1]؛ لذلك، وله على الغاصب أجر مثله؛ لأنه غره واستعمله، فأشبه ما لو غصب نقرة واستأجر من ضربها دراهم. وإن شمس الثمرة فلم تنقص، أخذها ربها، وإن نقصت، فله أرش نقصها، يرجع به على من شاء منهما. ويستقر الضمان على الغاصب. وإن استحقت بعد أن اقتسماها وأكلاها، فللمالك تضمين من شاء منهما، فإن ضمن الغاصب، فله

تضمينه الكل، وله تضمينه قدر نصيبه، وتضمين العامل قدر نصيبه؛ لأن الغاصب سبب يد العامل، فلزمه ضمان الجميع، فإن ضمنه الكل، رجع على العامل بقدر نصيبه؛ لأن التلف حصل في يده، فاستقر الضمان عليه، ويرجع العامل على الغاصب بأجر مثله. ويحتمل أن لا يرجع الغاصب على العامل بشيء؛ (1) في م: «أجرة له».

وإذا شرط إن سقى سيحا فله الربع، وإن سقى بكلفة فله النصف، أو إن زرعها شعيرا فله الربع، وإن زرعها حنطة فله النصف، لم يصح، في أحد الوجهين. ـــــــ لأنه غره، فلم يرجع عليه، كما لو أطعم إنسانا شيئا، وقال: كله فإنه طعامي. ثم تبين أنه مغصوب. وإن ضمن العامل، احتمل أنه لا يضمنه إلا نصيبه خاصة؛ لأنه ما قبض الثمرة كلها، وإنما كان مراعيا لها وحافظا، فلا يلزمه ضمانها ما لم يقبضها. ويحتمل أن يضمنه الكل؛ لأن يده ثبتت على الكل مشاهدة بغير حق. فإن ضمنه الكل، رجع على الغاصب ببدل نصيبه منها وأجر مثله. وإن ضمن كل واحد منهما ما صار إليه، رجع العامل على الغاصب بأجر مثله لا غير. وإن تلفت الثمرة في شجرها، أو بعد الجذاذ قبل القسمة، فمن جعل العامل قابضا لها بثبوت يده على حائطها، قال: يلزمه ضمانها. ومن قال: لا يكون قابضا إلا بأخذ نصيبه منها. قال: لا يلزمه الضمان، ويكون على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with a general share of the produce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7072)

فإن [1] قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه. صح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساقى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر [2].

Mas'alah: Why is a conditional musaqah contract invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7073)

2132 – مسألة: ولو قال: (ساقيتك هذا البستان بالنصف، على أن أساقيك الآخر بالربع. لم يصح، وجها واحدا) لأنه يشرط عقدا في عقد، فصار في معنى قوله: بعتك هذا على أن تبيعني هذا، أو [1] تشتري مني هذا. وإنما فسد لمعنيين؛ أحدهما، أنه شرط في العقد عقدا آخر، والنفع الحاصل بذلك مجهول، فكأنه شرط العوض في مقابلة (1) في م: «و».

. . . . . معلوم ومجهول. الثاني، أن العقد الآخر لا يلزم بالشرط، فيسقط الشرط، وإذا سقط وجب رد الجزء الذي تركه من العوض لأجله، وذلك مجهول، فيصير الكل مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner contracts musaqah with another and gives a larger share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7074)

فصل: وإن ساقى أحد الشريكين شريكه، وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه، مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين، فجعل له ثلثي الثمرة، صح، وكان السدس حصته من المساقاة، فصار كأنه قال: ساقيتك على نصيبي بالثلث.

Mas'alah: When is a musaqah contract between partners invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7074)

وإن جعل الثمرة بينهما نصفين، أو جعل للعامل الثلث، فهي مساقاة فاسدة؛ لأن العامل يستحق نصفها بملكه، فلم يجعل له في مقابلة عمله شيئا، وإذا شرط له الثلث، فقد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل ثلثه ويستعمله بلا عوض، فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's compensation in an invalid musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7074)

فإذا عمل في الشجر بناء على هذا، كانت الثمرة بينهما بحكم الملك، ولا يستحق العامل بعمله شيئا؛ لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض، فأشبه ما لو قال له: أنا أعمل فيه بغير شيء.

Mas'alah: What is the alternative view on the worker's entitlement to wages in a void musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7074)

وذكر أصحابنا وجها آخر، أنه يستحق أجر المثل؛ لأن المساقاة تقتضي عوضا، فلم تسقط برضاه بإسقاطه، (1) انظر المغني 7/ 536.

. . . . . ـــــــ كالنكاح إذا

لم يسلم له المسمى، يجب فيه مهر المثل.

Mas'alah: What is the evidence that a worker in a void musaqah is not entitled to compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7075)

ولنا، أنه عمل في مال غيره متبرعا، فلم يستحق عوضا، كما لو لم يعقد المساقاة. ويفارق النكاح من وجهين؛ أحدهما، أن عقد النكاح صحيح، فوجب به العوض لصحته، وهذا فاسد لا يوجب شيئا. والثاني، أن الأبضاع لا تستباح بالبذل والإباحة، والعمل ههنا يستباح بذلك. ولأن المهر في النكاح لا يخلو من أن يكون واجبا بالعقد، أو بالإصابة، أو بهما؛ فإن وجب بالعقد، لم يصح قياس هذا عليهكما لوجهين؛ أحدهما، أن النكاح صحيح، وهذا فاسد. والثاني، أن العقد ههنا لو أوجب، وإن وجب قبل العمل، ولا خلاف أن هذا لا يوجب قبل العمل شيئا. وإن وجب بالإصابة، لم يصح القياس عليه أيضا؛ لوجهين؛ أحدهما، أن الإصابة لا تستباح بالإباحة والبذل، بخلاف العمل. والثاني، أن [1] الإصابة لو خلت عن العقد لأوجبت، وهذا بخلافه. وإن وجب بهما، امتنع القياس عليه أيضا؛ لهذه الوجوه كلها.

Mas'alah: How is compensation determined when one partner has a surplus of work in a void musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7075)

وإن كان لأحدهما فضل، نظرت؛ فإن كان قد شرط له فضل في مقابلة عمله، استحق ما فضل له من أجر المثل، وإن لم يشرط، فليس له شيء إلا على الوجه الذي ذكره أصحابنا، وتكلمنا عليه. والله أعلم. (1) في م: «أنه».

Mas'alah: How are repair and maintenance costs shared among partners in a shared canal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8057)

فصل: إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة، فأرادوا إكراءه، أو سد شق [3] فيه، أو إصلاح حائطه، أو شيء منه، كان ذلك عليهم على حسب ملكهم فيه، فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض، اشترك الكل في إصلاحه وإكرائه، إلى أن يصلوا إلى الأول، ثم لا شيء على الأول، ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني، ثم يشترك من بعده كذلك، كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم، لم يكن عليه فيما بعده (1) في: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، من كتاب المساقاة. صحيح البخاري 3/ 145. كما أخرجه أبو داود، في: باب في منع الماء، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 249. وابن ماجه، في: باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 744. (2) تقدم تخريجه في صفحة 100. (3) في م: «بثق».

وللامام أن يحيي أرضا من الموات، ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها، ما لم يضيق على الناس. وليس ذلك لغيره. ـــــــ شيء. وبهذا قال الشافعي، وحكي عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: يشترك جميعهم في إكرائه كله؛ لأنهم ينتفعون

بجميعه، فإن ما جاوز الأول مصب لمائه، وإن لم يسق أرضه. ولنا، أن الأول إنما ينتفع بالماء الذي في موضع شربه، وما بعده إنما يختص بالانتفاع [1] من دونه، فلا يشاركهم في مؤنته، كما لا يشاركهم في نفعه. فإن كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج إلى مصرف، فمؤنته على جميعهم؛ لاشتراكهم في الحاجة إليه والانتفاع به، فكانت مؤنته عليهم كلهم، كأوله.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=159)

كتاب المساقاة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر "، وروي" سقاهم على شطر ما تخرج الأرض ". [1]" ويصح في النخل، والكرم، والشجر. والمساقاة عقد لازم، وهو أن يقول له: ساقيتك على ثلث ما يخرج من ثمرة هذا البستان. فتستحق على العامل بإطلاق العقد كل عمل عاد باستزادة الثمرة ونموها من السقي وحفر الأجاجير، والتلقيح، والتأبير {76/ ب} ، وتسوية الثمرة، وقطع ما يضر بها، والالتقاط، والجذاذ، وحفظه، وتشميسه. وعلى المالك ما يعود بحفظ الأصل، كبناء الحائط، وعمل الدولاب، والثور الذي يدير الدولاب، وكرى الأنهار، والسواقي، وما أشبه ذلك. ولا يجوز اشتراط أرطال من الثمرة، كما لا يجوز استثناء دراهم في الشركة والمضاربة.

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=186)

باب المساقاة

Mas'alah: What is the definition and conditions of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=186)

وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وأن يكون له ثمر يؤكل وأن يشرط2 للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره.

Mas'alah: What is the ruling if the worker cancels or flees before the fruit appears in musaqah or muzara'ah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=187)

ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة.

Mas'alah: What is the definition of 'athari' and 'nawadih' in the context of irrigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1537)

وقال القاضي : هو الماء المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواقي تشق له ، فإذا اجتمع سقي منه . واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء ، لأنها يعثر بها من يمر بها . والنواضح : الإبل يستقى عليها لشرب الأرض ، وهي السواني أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah regarding the same issues?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2109)

فائدة : وكذا حكم المساقاة والمزارعة في المسألتين .

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation contract) and its basis?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2131)

باب المساقاة هي مفاعلة من السقي ؛ لأنه أهم أمرها ، وكانت النخل بالحجاز تسقى نضحا ، أي من الآبار فيعظم أمره وتكثر مشقته . وهي عبارة : أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . قاله في المغني والشرح . وليس بجامع لخروج ما يدفعه إليه ليغرسه ويعمل عليه ولا بمانع لدخول ما له ثمر غير مقصود كالصنوبر . والأصل في جوازها : السنة ، فمنها ما روى ابن عمر قال : ((عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)) [1] . متفق عليه . وقال أبو جعفر : ((عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع)) [2] ، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر فكان كالإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for date palms and other fruit trees?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2132)

المساقاة في النخل وفي كل ثمر مأكول ببعض ثمرته قول الخلفاء الراشدين رضي الله (1) ... أخرجه البخاري في المزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة 2/820ح2204 . ومسلم في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع 3/1186ح1551 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية ، من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسا 4/382ح21224 .

عنهم ، وبه قال مالك وأبو يوسف . وقال الشافعي : لا تجوز إلا في النخل والكرم وفي سائر الشجر قولان . وقال أبو حنيفة وزفر : لا تجوز بحال . ولنا ما تقدم من الحديث .

Mas'alah: Is musaqah valid with the explicit wording of musaqah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2135)

وأما كون المساقاة تصح بلفظ المساقاة ؛ فلأن ذلك فيها صريح فصحت كسائر العقود بصرائحها .

Mas'alah: Is musaqah valid with words implying its meaning?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2135)

وأما كونها تصح بما في معنى المساقاة والمعاملة ؛ كفالحتك واعمل في بستاني هذا حتى تكمل ثمرته ، فلأن القصد المعنى ، فإذا أتى بما يدل عليه صح كالبيع .

Mas'alah: Is musaqah a binding or non-binding contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2135)

وأما كون المساقاة عقدا جائزا [1] ؛ فـ ((لأن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم على ذلك ما شئنا)) [2] . ولأنها لو كانت لا زمة لم يجز بغير تقدير مدة . ولأنه عقد على جزء من نماء المال فكان جائزا كالمضاربة ، هذا المذهب اختاره ابن حامد وغيره . قال في تجريد العناية : وهي عقد جائز في الأظهر . وصححه ناظم المفردات وجزم به في منتخب الأدمي وغيره ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب . وقيل : هي عقد لازم ، قاله القاضي واختاره أبو العباس وقدمه في الخلاصة وغيرها وأطلقهما في الهداية والمستوعب ، واختار في التبصرة : أنها جائزة من جهة العامل لازمة من جهة المالك مأخوذ من الإجارة .

Mas'alah: What nullifies musaqah and what are the consequences of its dissolution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2135)

فعلى المذهب يبطلها ما يبطل الوكالة ولا تفتقر إلى ذكر مدة ، ويصح توقيتها ولكل واحد منهما فسخها ، فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما وعليه تمام العمل ، وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له . (1) ... في الأصل : عقد جائز . (2) ... أخرجه البخاري في المزارعة ، باب إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله ... 2/824ح2213 . ومسلم في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع 3/1187ح1551 .

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the trees rescinds the musaqah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2136)

وإن فسخ رب المال قال في الرعاية : أو أجنبي فعليه للعامل أجرة عمله .

Mas'alah: What are the two views on the worker's wages if the contract is invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2136)

وعلى الوجه الثاني : لا تبطل بما تبطل الوكالة ، فإن جعلا مدة لا تكمل فيها لم يصح . وهل للعامل أجرة ؟ على وجهين ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والفروع وغيرهم : أحدهما : له أجرة مثله وهو الصحيح . قال في التصحيح : أحدهما : إن عمل فيها وظهرت الثمرة فله أجرة مثله وهو الصحيح ، وإن لم تظهر فلا شيء له . والثاني : لا أجرة له . وقدمه ابن رزين وقال في الرعاية : قلت : إن جهل ذلك فله الأجرة وإلا فلا

.

Mas'alah: What is the ruling if a condition is stipulated that imposes an obligation on the wrong party in musaqah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2139)

فائدة : لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر لم يجز ، وفسد الشرط على الصحيح من المذهب إلا في الجداد على ما تقدم . اختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما . قال في الفروع : والأشهر يفسد الشرط ، وقدمه في المغني والشرح وجزم به في الرعاية الصغرى وغيرها . وذكر أبو الفرج : يفسد بشرط خراج أو بعضه على عامل . وأخذ الموفق من الرواية التي في الجداد : إذا شرطه على العامل ، وصحح الصحة هنا ، لكن قال : بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل . فعلى الأول : في بطلان العقد روايتان ، وأطلقهما في المستوعب والفروع وغيرهما . إحداهما : يفسد العقد . جزم به في المغني والشرح وقدمه ابن رزين في شرحه . والثانية : لا يفسد . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

Mas'alah: How does the ruling on irrigation contracts compare to sharecropping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2143)

وأما كون حكم المساقاة حكم المزارعة فيما تقدم ذكره من الجواز واللزوم وما يلزم

العامل ورب الأرض وغير ذلك ، فلأنهما سواء معنى فكذا يجب أن يكون حكما .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages in musaqah when the trees are found to belong to another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2280)

وأما المساقي إذا ظهر الشجر مستحقا بعد تكملة العمل فللعامل أجرة المثل لعمله على الغاصب .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit that is destroyed after division in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2280)

وأما الثمر إذا تلف فله حالتان :

إحداهما : أن يتلف بعد القسمة فللمالك تضمين كل من الغاصب والعامل ما قبضه ، وله أن يضمن الكل للغاصب ، فإذا ضمنه الكل رجع على العامل بما قبضه لنفسه ، لأنه أخذ العوض فهو كالمشتري من الغاصب ، وفي المغني احتمال لا يرجع عليه لتغريره فأشبه من قال لغيره : كل هذا فإنه طعامي ثم بان مستحقا ، وهو قريب من الوجه السابق باستقرار ضمان المبيع على الغاصب بكل حال . وهل للمالك أن يضمن العامل جميع الثمرة ؟ ذكر [1] القاضي فيه احتمالين : أحدهما : نعم ، لأن يده ثبتت على

الكل مشاهدة بغير حق ثم يرجع العامل على الغاصب بما قبضه من الثمرة على المشهور ، وبالكل على الاحتمال المذكور . والثاني : لا ، لأنه لم يكن قابضا على الحقيقة وإنما كان مراعيا حافظا . ويشهد لهذا ما [2] قاله ابن حامد فيما إذا اختلف المساقي والمالك في قدر المشروط للعامل من الثمر وأقاما بينتين أنه تقدم بينة العامل ؛ لأنه خارج والمالك هو الداخل لاتصال الثمر بملكه . ولو اشترى ثمرة شجر شراء فاسدا وخلى البائع بينه وبينه على شجره لم يضمنه بذلك لعدم ثبوت يده عليه ، وذكر [3] بعض أصحابنا أنه محل وفاق .

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

باب المساقاة ... 49

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

باب المساقاة 4/49

Mas'alah: What is the ruling on a contract for a share of produce from an asset?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=837)

قوله: (بجزي) . متعلق بقوله: (استيفاء». (1) قوله: (مشاع منه) أي: مما ذكر؛ لأنها عين تتقى بالعمل عليها، فصرخ العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة. م ص ".") (

Mas'alah: What is included in the produce of musaqah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=837)

قوله: (والتماء) المتحضل من ذلك، من نتاج، أو ضوفي، أو وبر، أو لبن، أو عشلي، أو شمع، ونحوه. ع ب. ((8))

Mas'alah: Who owns the produce in a musaqah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=837)

قوله: (ملك لهما) أي: للدافع والمدفوع اليه علي خشتشب ملكيهما؛ لأنه نماؤه. انتهي. الوالد. (9)

Mas'alah: What is the worker entitled to in a musaqah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=837)

قوله: (وللعامل) حيث عمل على شرط أن يكون له لمجزة معلوم من النماء. ((12))

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted musaqah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=837)

قوله: (أجرة "مثله) لفساد العقد." \ «دقائق اولي النهي» (? ه) . Y في الأصل: «أجر). فتح وهاب الماريب Yo Y

Mas'alah: What is the definition and pillars of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=837)

باب المساقاة Y) O 1) . . مو ت سـ (?) ص ي محمبر (?) به او وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالجه بجزء من ثمرو، بشرط كون باب المساقاة مفاعلة من الشقي؛ لأنه أهم أمرها بالجيجاز؛ لأن التخل كانت تسقى بالحجاز تضخا من الآبار، فتكثر مشقشه، فأخذت المفاعلة منه. وأركانها خمسة: العاقد، والطبيغة، والشجر، والعمل، والمشؤوط للعامل. ح ف وزيادة.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of musaqah regarding edible fruit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=838)

قوله: (وأن يكون له ثمز يؤكل) هذا هو الشرط الثاني، وإن لم يكن نخلا ولا كرما. وعلم منه: أنه تصبخ المساقاة على ما له ورق يقصد، كثوب، أو ما له زهر، كورد ونحو. فأجري الورق مجرى الثمر. قال في «الإقناع): ولا تصبخ إن جعل له دراهم معينة، أو غير معينة، ولا ثمرة شجرة بعينها فأكثر. وإن كان في البستان ? محيط محوعي سمي أجناسن، وجعل له من كل جنسي لجزءا مشاغا معلوما، كنصفي البلح، وثلث العنب، وزيع الرمان، وهكذا، جاز. أو ساقاه على بستان واحد ثلاث سنين؛ السنة الأولى بالنصف، والثانية بالثلث، والثالثة بالربع، ونحوه، جاز. وتصح المساقاة على التغل من الشجر، كالذي يحتاج للشقي، وهو الذي يشرب بغروقه. ع ب ".

Mas'alah: What is the ruling if a condition of musaqah or muzara'ah is missing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=840)

فإن فقد شرط "، فالمساقاة" والمزارعة فاسدة "والقمر والزرغ لربه،" وللعامل أجز مثله ". ولا شيء له" إن فسخ "، أو هرب قبل ظهور to ( ) ( )(الموق"

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the term 'musaqah' in the text?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=841)

قوله: (فالمساقاة) فايدة. فاء الخبر على التوزيع، فاندفع ما يقال: لم تحضل المطابقة بين المبتدأ والخبر في التثنية.

Mas'alah: Who owns the fruit and crop in invalid musaqah and muzara'ah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=841)

قوله: (والثمر "والزرع لربه) أي: فالتمر في المساقاة، والزرع في المزارعة لرب الشجر والبذر؛ لأنه عين ماله، ينقلب من حالي إلى حال، (وللعامل أجز مثله) ، أي: أجرة مثله.

Mas'alah: What does the worker receive from the fruit or crop in invalid musaqah and muzara'ah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=841)

قوله: (ولا شيء له) أي: للعامل من الشمر في المساقاة، ومن الزرع في المزارعة.

Mas'alah: How is the fruit divided between the parties if the contract is rescinded after fruit appears?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=841)

وإن فسخ بعد ظهورها "، فالقمرة بينهما على ما شرطا" ، وعلى العامل تمام العمل "مما فيه نمؤ، أو ضلاخ للمر (*) ."

Mas'alah: What does it mean that the fruit is divided between them according to their stipulation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=842)

قوله: (فالثمرة بينهما على ما شرطا) في العقد.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=842)

قوله: (والجذاذ عليهما) أي: قطع الثمرة على رب المال والعامل." (دقائق أولي النهي»

(?/ ?) . (\) (?) (2) Y أما الخا

Mas'alah: How are the costs of harvesting divided between the owner and the worker in musaqah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=842)

والجذاذ عليهما "بقدر جضتيهما، ويتبعان الغرف فى الكلفي

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLYLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

"، ما لم يكن شروط" ،" الشلطانية "، LLLL LLLLLLLLLL

(1)

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=705)

باب المساقاة دفع أرض وشجر مغروس، أو لمن يغرسه [1] معلوم برؤية أو صفة؛ بعلا أو سقيا له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم، من ثمره النامي لا شجره وإذا ساقاه على ودي نخل وصغار شجر إلى مدة يحمل فيها غالبا؛ صح

Mas'alah: What types of trees and plants are invalid for musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=705)

ولا تصح مساقاة ما لا ثمر له يؤكل كصفصاف وقرظ ولو كان له ورق أو زهر يقصد كتوت وورد خلافا للموفق ولا نحو قطن وباذنجان ولا كون غرس لواحد والأرض لآخر فإن وقع خير ربها بين قلعه وضمان نقصه أو تملكه أو تركه بأجرته

Mas'alah: What wording is valid for a musaqah contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=705)

وتصح مساقاة بلفظها ولفظ معاملة ومفالحة، واعمل ببستاني هذا ونحوه وبمعاطاة

Mas'alah: How is the share determined if the land is not planted in musaqah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=706)

فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل، أي: الموازي لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط المسمى

Mas'alah: What is the ruling on partners working on shared trees with unequal shares?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=706)

ولو عملا في شجر بينهما نصفين، وشرطا التفاضل في ثمره [1] صح بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه أو كله وله أجرته في كله

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for a musaqah contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=706)

ويصح توقيت مساقاة ولا أثر له إذ لا يشترط ضرب مدة يحصل الكمال فيها

Mas'alah: When does the worker own his share in a musaqah contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=706)

ويملك عامل حصته بالظهور

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a musaqah contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=706)

ولكل فسخها متى شاء ومتى انفسخت وقد ظهر ثمر. ويتجه: ولو شجرة نوع فبينهما على ما شرطا.

Mas'alah: What happens if the owner dies during a musaqah contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=706)

فإن مات فوارثه ولا يجبر واستؤجر من تركته من يعمل أو باعه فعلى مشتر وله الخيار بين فسخ وإمساك مع أرش. ويتجه: في بحث المنقح أنه بوضع غرس في أرض مع حصول نماء وأن الزرع كذلك. (1) قوله: "شجر" كما في (ج) .

Mas'alah: What if the trees do not bear fruit during the musaqah term?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=707)

فروع [1]: لو ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا، فلم تحمل تلك السنة؛ فلا شيء

لعامل

Mas'alah: Is a musaqah contract valid with unequal shares for multiple owners?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=707)

وإن ساقياه على أن له نصف نصيب أحدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم ما لكل واحد صح،

Mas'alah: What is the ruling if the owner differentiates between two workers in a musaqah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=707)

ولو ساقى اثنين، ففاضل بينهما

Mas'alah: Is a musaqah contract valid with varying shares over multiple years?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=707)

أو ساقاه على بستانه ثلاث سنين له في الأولى النصف والثانية الثلث والثالثة الربع؛ صح

Mas'alah: Is a musaqah contract valid with different shares for different types of trees?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=707)

وإذا كان في البستان شجر من أجناس كتين وزيتون وكرم، فشرط لعامل نصف تين وثلث زيتون وربع كرم؛ صح. * * * (1) في (ب) : "فرع" .

Mas'alah: What is the ruling on giving a shared canal to someone for maintenance in exchange for a share?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1475)

وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها، فأعطوها لمن يعمرها، ويكون له منها جزء معلوم: صح.

Mas'alah: What is the ruling on partners working on trees with unequal shares of the fruit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1595)

ولو عملا في شجر بينهما نصفين، وشرطا التفاضل في ثمره: صح، بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه، أو كله، وله أجرته إن شرط الكل له.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited musaqah contract and its dissolution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1595)

ويصح توقيت مساقاة، ولا يشترط، ومتى انفسخت -وقد ظهر ثمر-. . . . . ـــــــــ * قوله: (ومع مزارعة بلفظ إجارة) المعية ليست قيدا في صحتها بلفظ الإجارة، فكان الظاهر أن يقول: وتصح هي ومزارعة بلفظ إجارة، فتدبر!، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرحه [1]. * قوله: (ينميان بعمل) هذا هو الذي أوجب تكرار ما قبله مع قوله ففيما سبق: (والمزارعة دفع أرض وحب لمن يزرعه) إلى أن قال: (أو مزارع ليعمل عليه. . . إلخ) . * قوله: (فإن لم تزرع) ؛ أي: لم يحصل حب أعم من أن يكون لم تزرع، أو زرعت ولم تنبت. * قوله: (وله أجرته إن شرط الكل له) ؛ لأنه دخل على عوض لم يسلم له ولا شيء له في مسألة النصف؛ لأنه كان له بمقتضى الملك فدخل على أنه متبرع. (1) شرح منصور (2/ 344) .

Mas'alah: What is the ruling if the trees turn out to be owned by someone else in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1597)

وإن بان الشجر مستحقا فله أجر [1] مثله. * * *

Mas'alah: What is the ruling if watering harms the original tree in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2249)

(وإن تضرر الأصل) بالسقي [2]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (musaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2530)

باب المساقاة [1] من السقي، لأنه أهم أمرها بالحجاز [2] وهي: دفع شجر له ثمر مأكول – ولو غير مغروس – إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمرة [3] (تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل) من نخل وغيره [4] . (1) أي والمزارعة، والأصل في جوازها السنة والإجماع، أما السنة فيأتي أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر، بشرط ما يخرج منها ثمر أو زرع، ثم عاملهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ولم ينكر، فكان إجماعا، وقال الشيخ: هما أصل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع، وقد لا يحصل، والصحيح جوازها، وسواء كانت الأرض مقطعة أم لا. (2) أي لأن السقي أهم أمر المساقاة بالحجاز، وحاجة شجرهم إلى السقي أكثر مشقة، لأنهم يسقون من الآبار بالنضح، فسميت بذلك. (3) أي والمساقاة شرعا: دفع شجر مغروس، معلوم للمالك والعامل – ولو كان الشجر غير مغروس – مع أرض، ليغرسه فيها، ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه، حتى يثمر، بجزء مشاع، معلوم لهما، من ثمر ذلك الشجر عينه، أو بجزء من الشجر، أو من الشجر والثمر، كالمزارعة، ويأتي. (4) أي تصح المساقاة على شجر مغروس، معلوم للمالك والعامل، برؤية أو صفة، له ثمر يؤكل، من نخل وغيره، كالكرم، والرمان، والجوز، واللوز، والزيتون، وغيرها، لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته، بجزء

مشاع معلوم، من الثمرة.

Mas'alah: What evidence supports the validity of sharecropping (musaqah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2531)

لحديث ابن عمر: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه [1] وقال أبو جعفر: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم [2] . (1) ولمسلم: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها، أي نصفه، ولأحمد: دفع خيبر - أرضها ونخلها - مقاسمة على النصف. فدل على صحة المساقاة. وقال ابن القيم: وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة، من ثمر أو زرع، فإنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر، واستمر على ذلك إلى حين وفاته، ولم ينسخ ألبتة، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه، وليس من باب المؤاجرة، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء. (2) ذكره في المغني. وأبو جعفر: محمد، بن علي، بن الحسين، بن علي، بن أبي طالب، ثقة فاضل توفي سنة 115هـ. وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وآل عمر. وعن طاووس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، على الثلث، والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا رواه ابن ماجه، وذكر البخاري آثارا كثيرة عن السلف توجب أنه لم ينقل خلاف في الجواز، وتمسك

بذلك الجمهور، وعليه عمل المسلمين في سائر الأمصار، قال الموفق: وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا. قال: ولا يجوز التعويل على ما خالف الحديث والإجماع، وكثير من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويزها دفع الحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين.

Mas'alah: What share of the produce was given to the workers of Khaybar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2532)

يعطون الثلث أو الربع [1] .

Mas'alah: Is musaqah valid on trees with existing fruit that will develop?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2533)

(و) تصح المساقاة أيضا (على) شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل، تنمى بالعمل [1] كالمزارعة على زرع ثابت لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى [2]

Mas'alah: Is musaqah valid on trees to be planted and worked until they bear fruit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2533)

(و) تصح أيضا (على شجر يغرسه) في أرض رب الشجر (ويعمل عليه حتى يثمر) [3] . (1) أي تزيد به الثمرة كالتأبير، والسقي، وإصلاح الثمرة، هذا المذهب، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي. (2) لأنه صلى الله عليه وسلم نص على المساقاة على الثمرة المعدومة بجزء منها، فالموجودة النامية بالعمل بطريق الأولى، فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة، كالجذاذ ونحوه، فقال الموفق وغيره: لا تصح المساقاة عليه بغير خلاف. (3) أو ساقاه على ودي النخل أو صغار الشجر، إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة، قال الموفق: صح، لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر، وذلك لا يمنع الصحة. قال: والحكم فيما إذا ساقاه على شجر يغرسه، كالحكم فيما إذا ساقاه على صغار الشجر. وقال أحمد فيمن قال لرجل: – اغرس في أرضي هذه شجرا أو نخلا، فما كان من غلة فلك بعملك كذا وكذا سهما، من كذا وكذا – فأجازه.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of musaqah on trees to be planted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2534)

احتج الإمام بحديث خيبر [1] ولأن العوض والعمل معلومان فصحت، كالمساقاة على شجر مغروس [2]

Mas'alah: What is the ruling on the share of fruit in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2534)

(بجزء من الثمرة) مشاع معلوم، وهو متعلق بقوله: تصح [3] .

Mas'alah: What is the ruling if the entire produce is stipulated for one party in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2534)

فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما [4]

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2534)

أو آصعا معلومة [5] . (1) أي في الزرع والنخل كما تقدم. (2) بالسنة والإجماع، فصح على هذا الحكم، واختاره الشيخ وغيره. (3) أي المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، وما عطف عليه، وهو من شرط صحة المساقاة، فإنه لا بد من تقدير نصيب العامل بجزء معلوم من الثمرة، كالثلث والربع لما تقدم من الأخبار، وسواء قل الجزء أو كثر، ولا شيء للعامل من غير الثمرة، كالجريد والليف، والورق ونحوه. (4) لم تصح، لاختصاص أحدهما به دون الآخر، والعامة تسميه "النفاه" وكذا لو شرط عليه عملا في غير السنة، أو في غير الشجر الذي ساقاه عليه، لأن موضوع المساقاة: أن يعمل في شجر معين، بجزء مشاع من ثمرته، في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل. (5) أو جعل له آصعا معلومة، كعشرة مثلا لم تصح، لأنه قد لا يخرج إلا ذلك فيختص به العامل، أو جعل له دراهم معينة، لأنه قد لا يخرج من النماء ما يساويها. وقال الشيخ – فيما إن غارسه على أن يكون لرب الأرض دراهم مسماة، إلى حين إثمار الشجر، فإذا أثمر كانا شريكين في الثمر – لا أعرفها منقولة، فقد يقال: هذا لا يجوز، كما لو اشترط في المزراعة والمساقاة دراهم مقدرة، مع نصيبه من الزرع والثمر، فإن هذا لا يجوز بلا نزاع، كما لو اشترط شيئا مقدرا، فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط، فيبقى

الآخر لا شيء له، لكن الأظهر أن هذا ليس بمحرم.

Mas'alah: Why is musaqah invalid if it is on a specific tree's fruit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2535)

أو ثمرة شجرة معينة لم تصح [1]

Mas'alah: What is the ruling on munasabah and mugharasah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2535)

وتصح المناصبة، والمغارسة، وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه كما تقدم [2]

Mas'alah: What is the condition for the validity of mugharasah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2535)

بجزء مشاع معلوم من الشجر [3] . (1) لأنه قد لا يحمل غيرها أو لا تحمل، فيحصل الضرر والغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة التي يجعل فيها لرب الأرض مكانا معينا. (2) أي في قولهما: وتصح أيضا على شجر يغرسه في أرض رب الشجر، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، ودليله وتعليله، والمناصبة والمغارسة معناهما واحد، فسرهما بقوله: وهي دفع أرض وشجر. أي معلوم بلا غرس، مع أرض، لمن يغرس الشجر فيها، ويعمل عليه حتى يثمر. (3) نص عليه أحمد، أو من الشجر

والثمر. وقال الشيخ: لو دفع أرضه إلى آخر يغرسها، بجزء من الغراس، صح كالمزارعة، واختاره. وقال: ولو كانت مغروسة، فعامله بجزء من غراسها. ولا فرق بين أن يكون الغارس ناظر وقف أو غيره. وعند الموفق وغيره: فساد الاشتراك في الغراس والأرض. وقال الشيخ: قياس المذهب صحته. وصححه المالكيون في الأرض الملك لا الوقف. قال الموفق: وتصح على البعل، كما تصح على السقي، لا نعلم فيه خلافا عند من يجوز المساقاة.

Mas'alah: What expenses are the landowner responsible for in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2540)

وحفر البئر [1] (والدولاب ونحوه) كآلته التي تديره، ودوابه [2] وشراء ما يلقح به، وتحصيل ماء، وزبل [3] والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما [4] إلا أن يشترطه على العامل [5] (1) أي على رب المال، ليتوفر الماء. (2) أي وعلى رب المال تحصيل الدولاب، وهو ما تديره الدولاب، وكذا آلاته التي تديره، ونحوه ما في معناه من أي آلة كانت، وعليه أيضا تحصيل دوابه التي تديره، وقال الموفق وغيره: الأولى أن البقر التي تدير الدولاب على العامل، كبقر الحرث، والعمل بالعادة أولى. (3) أي وعلى رب المال شراء ما يلقح به من طلع فحال، ويسمى الكثر، وعلى رب المال تحصيل ماء، ولو نفد لزمه الحفر، ولو حصله في بئر أخرى لزم العامل السقي منها، وله تفاوت ما بينهما، وعلى المالك تحصيل زبل وسباخ، قاله الشيخ وغيره، لأنه ليس من العمل، فهو على رب المال. (4) وعللوه بأنه إنما يكون بعد تكامل الثمرة، وانقضاء المعاملة، وتقدم أن نقل الثمرة إلى الجرين والتشميس، والحفظ ونحوه على العامل، مع أنه بعد الجذاذ

فالجذاذ أولى، وكالحصاد. وقال الموفق: فأما الجذاذ، والحصاد، واللقاط فعلى العامل، نص عليه في الحصاد، وهو مذهب الشافعي، لأنه من العمل، فكان على العامل كالتشميس، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود، على أن يعملوها من أموالهم. (5) نص عليه، وهو قول بعض الشافعية، ولأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه فصح، وعليه يصح أن يشترط على أحدهما شيئا مما يلزم الآخر، ويعتبر أن يكون ما يلزم كل واحد منهما من العمل معلوما، وأن لا يكون على رب المال أكثر العمل، ولا نصفه، لأن العامل إنما يستحق بعمله.

Mas'alah: How is the worker in musaqah and muzara'ah treated like a mudarib in terms of claims and trust?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2541)

والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل، ويرد، وغير ذلك [1] . (1) أي والعامل في المساقاة، وكذا المزارعة كالمضارب، فيما يقبل قوله فيه، وفيما يرد قوله فيه، فيقبل قوله أنه لم يتعد ونحوه، لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله إليه، ويقبل قوله في غير ذلك، كمبطل لعقدها، وجزء مشروط، وإن اتهم حلف، صوبه في الإنصاف، فإن خان فمشرف يمنعه، وإن تعذر فعامل مكانه، قولا واحدا، وإن عجز ضم إليه قوي، أو من يقوم مقامه، قال الشيخ: ويتبع في الكلف السلطانية العرف، ما لم يكن شرط، وما طلب من قرية من كلف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال، فإن وضع على الزرع فعلى ربه، أو على العقار فعلى ربه، ومطلقا فعادة.

Mas'alah: What are the rulings on shared irrigation infrastructure and its maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=997)

وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أو قناة مشتركة ولا يمنع شريك من عمارة فالماء على الشركة وإن بنيا ما بينهما نصفين والنفقة كذلك على أن لأحدهما أكثر أو أن كلا منهما يحمله ما احتاج لم يصح، ولو وصفا الحمل وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها فأعطوها لمن يعمرها ويكون منها جزء معلوم صح قوله: (أو دولاب ... إلخ) قال في "المصباح" : الدولاب: المنجنون التي تديرها الدابة، فارسي معرب، وقيل: عربي، وفتح الدال أفصح من الضم، ولهذا اقتصر عليه جماعة، والناعورة: المنجنون التي يديرها الماء، سمي بذلك لنعيره، والجمع نواعير، وهو من نعرت الدابة تنعر –من باب قتل– نعيرا: صوتت. انتهى. فقد علمت أن المنجنون يشمل النوعين. فتدبر. قوله: (على الشركة) وفي الرجوع بالنفقة ما سبق من التفصيل. قوله: (كذلك) أي: نصفان. قوله: (لم يصح) أي: الصلح في المسألتين، أما في الأولى، فلأنه يصالح عن بعض ملكه ببعض، وأما في الثانية، فلجهالة الحمل، وكونه لا ينضبط.

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1119)

المساقاة: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره باب المساقاة مفاعلة من السقي؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز. قوله: (دفع شجر) لا ما يتكرر حمله، بل مزارعة. قوله: (معلوم) أي: بالمشاهدة لهما أو الصفة التي لا

يختلف الشجر معها، كالبيع، هكذا في "المغني" و "شرح المنتهى" وغيرهما، والمراد: كما يصح البيع بالوصف؛ لما تقدم من أنه خاص بما يصح السلم فيه. قاله في "شرح الإقناع" . فتدبر. قوله أيضا على قوله: (معلوم) أي: فلا يصح على أحد هذين الحائطين. قوله: (له ثمر) فلا يصح على نحو حور وصفصاف؛ لأنه لا ثمر له. قوله: (مأكول) عمومه يشمل ما لو كان الثمر موجودا لكنه لم يكمل. قاله المصنف: قال في "الإقناع" : فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة، كالجذاذ ونحوه، لم يصح، أي: عقد المساقاة. فائدة: فسر صاحب "الإقناع" المساقاة بما فسر به المصنف المناصبة، وبما فسر به المصنف المساقاة أيضا. قال في "شرحه" : فعلمت أن المساقاة أعام من المناصبة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in musaqah and its termination in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1122)

ولو عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه أو كله وله أجرته إن شرط الكل له ويصح توقيت مساقاة ولا يشترط ويصح إلى جذاذ وإدراك. وومتى انفسخت وقد ظهر ثمر فبينهما على ما شرطاه وعلى عامل تمام العمل قوله: (بنصفه) أي: أو أقل؛ لأنه لم يجعل له شيء في مقابلة عمله، ولا شيء لعامل إذن؛ لتبرعه، وهذا نظير ما تقدم في شركة العنان إذا كان العمل من أحدهما ولم يشرط له أزيد من ربح ماله. فتدبر. قوله: (إن شرط الكل له) لأنه عمل بعوض لم يسلم له. كما لو قال: خذ هذه الألف مضاربة وجميع الربح لك، كما تقدم. قوله: (ولا يشترط) فإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء

للعامل؛ لأنه دخل على ذلك. قوله: (ويصح إلى جذاذ وإدراك ومدة تحتمله) أي: تحتمل إدراك الثمرة فيها. قوله: (فبينهما) حتى لو تلفت إلا واحدة. قوله: (وعلى عامل تمام العمل) يعني: إذا انفسخت بعد ظهور الثمرة بموت أحدهما، أو فسخه، ووارق العامل يقوم مقامه في الملك والعمل، فإن أبى وارث أن يأخذ ويعمل، لم يجبر، ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل، فإن لم تكن تركة أو تعذرت، بيع من نصيب

Mas'alah: What are the rulings on the worker selling his share and sub-contracting in musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1123)

العامل ما يحتاج إليه تكميل العمل، واستؤجر من يعمله. ذكره في "المغني" . وإن باع عامل أو وارثه نصيبه لمن يقوم مقامه، جاز لكن إن كان المبيع ثمرا، لم يصح إلا بعد بدو الصلاح، أو لمالك الأصل، وإن كان المبيع نصيب المناصب من الشجر، صح مطلقا، وصح شرط عمل على مشتر كمكاتب بيع، فإن لم يعلم، فله الخيار بين فسخ وأخذ أرش. ذكر معناه في "الإقناع" . وقال في محل آخر: وإذا ساقى رجلا أو زرارعه، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه، لم يجز. قال في "شرحه" : كالمضارب لا يضارب في المال. انتهى. ولم يتعقبه بشيء، وأقول: ينبغي حمل هذا الأخير على ما إذا فعل ذلك قبل شروعه في العمل، وظهور الثمرة والزرع؛ وظهور الثمرة والزرع؛ لئلا يناقض ما تقدم من صحة إقامة غيره مقامه. فتدبر. ثم رأيته في "الإقناع" ذكر أنه لو أراد الزراع ترك العمل وبيع عمل يديه وما أنفق قبل ظهور الزرع، لم يجز، وهو يؤيد ما قلنا. فتدبر. قوله أيضا على قوله: (وعلى عامل ... إلخ) فإن

حدثت ثمرة

المنقح فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت إلى أن تبيد والواقع كذلك ولا شيء لعامل فسخ أو هرب قبل ظهور وله إن مات أو فسخ رب المال أجرة عمله وإن بان الشجر مستحقا فله أجرة مثله أخرى بعد الفسخ، فلا شيء له فيها. منصور البهوتي. قوله: (والواقع كذلك) لعله فيما إذا شرط جزء من الشجر، لا من الثمر وحده. قوله: (وله إن مات) أحدهما. قوله: (أجر عمله) أي: بخلاف المضاربة؛ لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه، وإنما يتولد من العمل ولم يحصل بعمله ربح، والثمر متولد من عين الشجر وقد عمل على الشجر عملا مؤثرا في الثمرة مفضيا إلى ظهورها غالبا، فكان لعمله تأثير في حصول الثمر، وظهوره بعد الفسخ. ذكره ابن رجب في "القواعد" . فتدبر. قوله: (مستحقا) أي: ملكا أو وقفا لغير المساقي بعد عمل عامل فيه. قوله: (فله أجر مثله) أي: على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit when musaqah is invalid?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1132)

قوله: (أو الثمر) يعني: إذا فسدت المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and musaqah contract as a stratagem to sell fruit before it appears?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1133)

قوله: (ومعها) أي: مع الحيلة على بيع الثمرة قبل وجودها، أو قبل بدو صلاحها، بأن آجره الأرض بأكثر من أجرتها، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ونحوه، فيحرم ذلك، ولا يصح كل من الإجارة والمساقاة على ما في "الإقناع" . وكذا على ما نقله المصنف عن "المنقح" . قال في "الإقناع" : سواء جمعا بين العقدين، أو عقدا واحدا بعد آخر، ومقتضى ما قدمه المصنف–رحمه الله– أنه يصح في الإجارة، ويبطل في المساقاة، كما أفاده في "شرح الإقناع" ومتى قطع بعض الشجر المثمر–والحالة هذه– فإنه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر، سواء قيل بصحة العقد أو فساده. قاله في: "الإقناع" . قال في "شرحه" : قاله الشيخ تقي الدين. قلت: مقتضى القواعد أنه لا يسقط من أجرة الأرض شيء إذا قلنا بصحتها، لأن الأرض هي المعقود عليها، ولم يفت منها شيء، وأما إذا فسدت، فعليه أجرة مثل الأرض، ويرد الثمرة، وله أجرة مثل عمله فيها، والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a stratagem contract in the Hanbali school?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1134)

الإجارة وإلا فسدت المساقاة المنقح قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا

Mas'alah: What happens if the supervisor is prevented from performing his duties in musaqah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=886)

قوله: فإن تعذر. أي منعه على المشرف. قوله: أقيم مقامه أو ضم إليه. والأجرة فيهما على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on combining two musaqah contracts in one agreement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=887)

قوله: على أن أساقيك الآخر بالربع فسدتا. أي المساقاتان، لأنه شبيه ببيعتين في بيعة ولو قال والآخر بالربع صحتا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from a garden or crop?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1464)

فصل قوله: ولا ناطرا. بالطاء المهملة من النطارة، وهو حفظ البستان، كما تقدم. قوله: فله الأكل. في سواء كانت في شجرها أو ساقطة روي عن عمرو بن عباس وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. قوله: وكذا زرع قائن. أي زرع بر. قوله: وباقلا وحمص أخضرين. قال الموفق: ومن تابعه يلحق بالزرع الباقلا والحمص وشبههما مما يؤكل بخلاف الشعير ونحوه مما لا تجر العادة بأكله. قال الزركشي: وهو حسن.

Mas'alah: What is the chapter on orchard irrigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

باب المساقاة... 811

Mas'alah: What are the rulings on the validity and termination of a musaqah contract?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=58)

وتصح المساقاة على شجر له ثمرة يؤكل وثمرة موجودة بجزء منها، وعلى شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، أو من الشجر، أو منهما، فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرته، أو عامل فلا شيء له، وإن مات فله الأجرة، وتملك ثمرة بظهور، فعلى عامل تمام عمل، ولو فسخت بعده، وعليه كل ما فيه نمو أو صلاح وحصاد ونحوه وجذاذ إن شرط، وإلا فعليهما بقدر حصتيهما، وعلى رب أصل حفظه ونحوه، فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر فسدت، فيأخذ مالك ثمره وزرعا وعليه الأجرة.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=194)

باب المساقاة تصح على كل شجر له ثمر يؤكل، وعلى ثمرة موجودة، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة. وهي عقد جائز (*) ، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، وإن فسخها هو فلا شيء له. ويلزم العامل كل ما فيه

صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار وتلقيح وتشميس، وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب المال ما يصلحه، كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه.

Mas'alah: Does the same zakat ruling apply to orchard irrigation contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1895)

وكذا الحكم في المساقاة

Mas'alah: What happens to a musaqah contract when the trees are sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3364)

ولا يبطل البيع بشغلها بمساقاة ونحوها بل تبطل المساقاة مع البيع ومع عدم الشرط بل يكون له أي للمشتري حق الانتفاع في الأرض النابتة بها

Mas'alah: Does the ruling of blight apply to leased orchards and sharecropping contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3381)

وفي الأجوبة المصرية لشيخ الإسلام أبي العباس لو استأجر بستانا أو أرضا وساقاه على

الشجر بجزء من ألف جزء إذا أتلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر صورة المشتري حقيقة فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من الثمرة سواء كان العقد فاسدا أو صحيحا لعموم حديث جابر السابق ولأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه

Mas'alah: Do the same rules of mudarabah apply to musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3806)

وكذلك حكم المساقاة والمزارعة في جميع ما تقدم في المضاربة قياسا عليها لأن العامل في كل منها إنما يستحق بالعمل

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to another to work with for a share of the earnings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3837)

وإن دفع إنسان دابة إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطاه من تساو أو تفاضل صح وهو يشبه المساقاة §

والمزارعة وتقدم قريبا في آخر المضاربة

Mas'alah: What is the chapter heading for musaqah, munasabah, and muzara'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3843)

باب المساقاة والمناصبة والمزارعة جمعها في باب لاشتراكها في الأحكام

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3843)

المساقاة مفاعلة من السقي لأنه أهم أمرها وكانت النخل بالحجاز تسقى نضحا أي من الآبار فيعظم أمره وتكثر مشقته وهي دفع أرض وشجر له ثمر مأكول خرج به الصفصاف والحور والعفص ونحوه والورد ونحوه لمن يغرسه ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه وهي المناصبة وتأتي أو دفع شجر له ثمر مأكول مغروس معلوم بالمشاهدة لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته لا منه ولا بآصع أو دراهم ويأتي فعلمت أن المساقاة أعم من المناصبة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of musaqah and muzara'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3844)

والأصل في جوازها السنة فمنها ما روى ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم

أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وقال أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر فكان كالإجماع ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لأن كثيرا من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر وأهل الشجر يحتاجون إلى العمل ففي تجويزها دفع للحاجتين وتحصيل لمنفعة كل منهما فجاز كالمضاربة

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for plants with repeated harvests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3847)

القصد منه إلزامهما الحجة أي هذا لازم لكم مع أنكم لا تقولون به وقوله بجزء مشاع معلوم من ثمره متعلق بقوله فتجوز المساقاة أو من ورقه ونحوه كزهره على قول الموفق والشارح بجعل أي يسمى ذلك الجزء للعامل أو لرب الشجر فيكون ما عداه للعامل كما تقدم في المضاربة ولو ساقاه على ما يتكرر حمله من أصول البقول والخضراوات كالقطن الذي يؤخذ مرة بعد أخرى و ك المقاثي من نحو بطيخ وقثاء و ك الباذنجان ونحوه لم تصح لأن ذلك ليس بشجر وتصح المزارعة عليه على مقتضى ما يأتي تفصيله أو ساقاه على شجر لا ثمر له كالحور والصفصاف لم يصح على الأول كما تقدم وتصح المساقاة بلفظ مساقاة لأنه لفظها الموضوع لها و بلفظ معاملة ومفالجة واعمل بستاني هذا حتى تكمل ثمرته وبكل لفظ يؤدي معناها لأن القصد المعنى فإذا دل عليه بأي لفظ كان صح كالبيع وتقدم في الوكالة صفة القبول وأنه يصح بما يدل عليه من قول وفعل فشروعه في العمل قبول وتصح هي أي المساقاة بلفظ

إجارة و تصح مزارعة بلفظ إجارة فلو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط بنصف ثمرته أو زرعه صح لأن القصد المعنى وقد وجد ما يدل على المراد منه وتصح إجارة أرض معلومة مدة معلومة بنقد معلوم و ب عروض معلومة وهو ظاهر §

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting trees and working on them until they bear fruit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3849)

وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الثمرة أو من الشجر أو منهما وهي المغارسة والمناصبة صح العقد نص عليه واحتج بحديث خيبر ولأن العمل وعوضه معلومان فصحت كالمساقاة على شجر موجود إن كان الغرس من رب المال يعني الأرض كالمزارعة

Mas'alah: What are the options for the landowner when the worker plants trees in musaqah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3849)

فإن كان الغراس من العامل فصاحب الأرض بالخيار بين قلعه ويضمن له نقصه وبين تركه في أرضه ويدفع إليه أي العامل قيمته أي الغراس كالمشتري إذا غرس في الأرض التي اشتراها ثم أخذه أي الشقص المشفوع الشفيع بالشفعة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on trees being from a musaqah or munasib arrangement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3849)

وقيل يصح كون الغراس من مساق ومناصب قال المنقح §

Mas'alah: What is the ruling on partners working on shared trees with unequal shares of the fruit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3850)

ولو عملا في شجر لهما وهو أي الشجر بينهما نصفان و شرطا أي الشريكان التفاضل في الثمرة بأن قالا على أن لك الثلث ولي الثلثين صح لأن من شرط له الثلثان قد يكون أقوى على العمل وأعلم به ممن شرط له الثلث

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fractional share for the worker in a musaqah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3850)

فلو جعل رب شجر للعامل جزءا من مائة جزء جاز أو جعل رب الشجر الجزء من مائة جزء لنفسه والباقي للعامل جاز ما تراضوا عليه لأن الحق لا يعدوهما ما لم يكن شرطهما لرب الشجر جزءا من مائة جزء والباقي للعامل حيلة على بيع §

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract that is a trick to sell fruit before it ripens?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3851)

الثمرة قبل بدو صلاحها فلا يصح ويأتي قريبا موضحا

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fixed amount of produce or money for the worker in a musaqah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3851)

ولو جعل رب الشجر له أي للعامل آصعا معلومة كعشرة لم تصح لأنه قد لا يخرج إلا ذلك فيختص به العامل أو جعل له دراهم ولو معلومة لم تصح لأنه قد لا يخرج من النماء ما يساوي تلك الدراهم أو جعلها أي الآصع المعلومة أو الدراهم مع الجزء المشاع المعلوم بأن ساقاه على الثلث وخمسة آصع أو خمسة دراهم فسدت المساقاة لخروجها عن موضوعها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the fruit of a specific tree in a musaqah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3851)

وكذلك تفسد إن شرط رب الشجر له أي للعامل ثمر شجر بعينه لأنه قد لا يحمل غيره أو لا يحمل بالكلية فيحصل الضرر والغرر

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah contract regarding time and location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3851)

فإن جعل رب الشجر له أي للعامل ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها أي الثمرة فيها أي السنة بأن ساقاه على سنة أربع بجزء من ثمرة سنة خمس لم تصح أو جعل له ثمرة شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه بأن قال له اعمل في هذا البستان الشرقي بربع ثمر الغربي لم تصح أو شرط عليه عملا في غير الشجر الذي ساقاه عليه بأن ساقاه على بستان بنصف ثمره على أن يعمل له في بستان آخر أو شرط عليه عملا في غير السنة بأن قال له اعمل في هذا البستان سنة بنصف ثمره على أن تعمل فيه السنة الآتية فسد العقد لأن هذا كله يخالف موضوع المساقاة إذ موضوعها أنه العمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل سواء جعل ذلك الثمر كله حقه أي العامل في نظير عمله أو جعله بعضه بأن سمي له النصف أو نحوه أو شرط جميع العمل على العامل أو بعضه بأن شرط أن يعمل نصف السنة أو نحو ذلك §

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with different shares for different types of trees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3852)

وإذا كان في البستان شجر من أجناس كتين وزيتون وكرم فشرط رب البستان للعامل من كل جنس من الشجر قدرا معلوما كنصف ثمر التين وثلث ثمر الزيتون وربع ثمر الكرم صح أو كان فيه أي البستان أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدرا معلوما

كنصف البرني وثلث الصيحاني وربع الإبراهيمي وهما أي رب البستان والعامل يعرفان قدر كل نوع صح العقد على ما شرطا لأن ذلك بمنزلة ثلاثة بساتين ساقاه على كل بستان بقدر مخالف للقدر المشروط من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with different shares for two distinct halves of one orchard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3852)

ولو ساقاه على بستان واحد نصفه هذا بالثلث ونصفه هذا بالربع وهما متميزان صح لأنهما كبستانين

Mas'alah: What is the ruling when two owners contract a single worker with different shares from each owner's portion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3852)

وإن كان البستان لاثنين فساقيا عاملا واحدا على أن له نصف نصيب أحدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم ما لكل واحد منهما من البستان صح العقد لأنه بمنزلة بستانين ساقاه كل واحد منهما على واحد بجزء مخالف للآخر

Mas'alah: What is the ruling if the worker is ignorant of each owner's share but the share proportion is the same?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3852)

وكذا إن جهل العامل ما لكل واحد منهما من البستان إذا شرطا قدرا واحدا كأن يقولا اعمل في هذا البستان بالثلث لأن ثلث نصيب كل منهما بالغا ما بلغ كما لو قالا بعناك دارنا هذه بألف ولم يعلم المشتري نصيب كل واحد منهما فإنه يصح لأنه اشترى الدار كلها منهما وهما يقتسمان الثمن على قدر ملكيهما

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with two workers having unequal shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3852)

ولو ساقى واحد على بستان له اثنين ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب بأن جعل لأحدهما السدس وللثاني الثلث صح أو ساقاه أي ساقى واحدا على بستانه ثلاث سنين على أن له §

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with different shares for each year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3853)

في السنة الأولى النصف وفي السنة الثانية الثلث وفي السنة الثالثة الربع صح لأن قدر الذي له في كل سنة معلوم فصح كما لو شرط له من كل نوع قدرا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract regarding knowledge of the trees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3853)

ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم للمالك والعامل بالرؤية أو الصفة التي لا يختلف الشجر معها كالبيع هكذا في المغني وشرح المنتهى وغيرهما والمراد كما يصح البيع بالوصف لما تقدم من أنه خاص بما يصح السلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for an unseen or unspecified orchard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3853)

فإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له أو على أحد هذين الحائطين لم تصح المساقاة لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم تجز على غير معين كالبيع

Mas'alah: Is musaqah valid on rain-fed trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3853)

وتصح المساقاة على البعل الذي يشرب بعروقه كالسقي الذي يحتاج لسقي لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك كدعائها إلى المعاملة في غيره فيقاس عليه وكذا الحكم في

المزارعة

Mas'alah: Are musaqah and muzara'ah revocable contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3853)

فصل والمساقاة و المزارعة عقدان جائزان من الطرفين لما روى مسلم عن ابن عمر في قصة خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا ولو كان لازما لم يجز بغير توقيت مدة ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم ولأنها عقد على جزء من نماء المال فكانت جائزة §

Mas'alah: Can either party rescind a musaqah or muzara'ah contract at will in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3854)

ولكل منهما فسخها أي المساقاة أو المزارعة متى شاء لأنه شأن العقود الجائزة

Mas'alah: Is the worker obligated to complete the work if musaqah is rescinded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3854)

ويلزمه أي العامل تمام العمل في المساقاة كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت

المضاربة قال المنقح فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت المناصبة إلى أن تبيد الشجر التي عقدت عليها المناصبة والواقع كذلك

Mas'alah: What happens if the worker in musaqah or munasabah dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3854)

فإن مات العامل في المساقاة أو المناصبة قام وارثه مقامه في الملك والعمل لأنه حق ثبت للموروث وعليه فكان لوارثه

Mas'alah: What is the ruling on recourse if a usurper destroys the fruit in musaqah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3857)

فإن ضمن المالك الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه لأن التلف وجد في يده فاستقر الضمان عليه ويرجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لأنه غره وإن ضمن العامل احتمل أن لا يضمنه إلا نصيبه خاصة لأنه ما قبض الثمرة كلها بل كان مراعيا لها وحافظا ويحتمل أن يضمنه الكل لأن يده ثبتت عليه مشاهدة بغير حق فإن ضمنه الكل رجع على الغاصب ببدل نصيبه منها وأجر مثله وإن ضمن كل ما صار إليه رجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لا غير وإن تلفت الثمرة في شجرها أو بعد الجذاذ قبل قسمة فمن جعل العامل قابضا لها بثبوت يده على حائطها قال يلزمه ضمانها ومن قال لا يكون قابضا إلا بأخذ نصيبه منها قال لا يلزمه الضمان ويكون على الغاصب ذكره في المغني

وشرح المنتهى

Mas'alah: What duties does the worker have in musaqah and muzara'ah regarding the care of fruit and crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3857)

فصل ويلزم العامل في مساقاة ومزارعة ما فيه صلاح الثمرة والزرع وريادتهما من السقي بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر ولا إلى إدارة دولاب وقوله والاستقاء أي إخراج الماء من بئر أو نحوها بإدارة الدولاب لذلك لا حفر البئر أو تحصيل الماء بنحو شراء فإنه على المالك كما يأتي والحرث وآلته وبقره والزبال بكسر الزاي تخفيف الكرم من §

الأغصان وكأنه مولد قاله في الحاشية وقطع ما يحتاج إلى قطعه من نحو جريد النخل وتسوية الثمرة وإصلاح الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل وإدارة الدولاب والتلقيح والتشميس وإصلاح طرق الماء و إصلاح موضع التشميس وقطع الحشيش المضر بالشجر أو الزرع من شوك وغيره وقطع الشجر اليابس وآلة ذلك كالفأس ونحوه كالمنجل وتفريق الزبل والسباخ ونقل الثمر ونحوه إلى جرين وتجفيفه وحفظه أي الثمر في الشجرة وفي الجرين إلى قسمه لأن ذلك كله فيه صلاح الزرع وزيادتهما فهو لازم للعامل بإطلاق العقد وكذا الجذاذ إن شرط عليه وصح شرطه عليه لأنه لا يخل بمصلحة العقد فصح كتأجيل الثمن وشرط الرهن والضمين في البيع وألا يشترطه العامل ف هو عليهما بقدر حصتيهما لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة

فكان عليهما كنقل الثمرة إلى المنزل وهكذا عللوه وفيه نظر فإن نقل الثمرة إلى الجرين والتشميس والحفظ ونحوه تقدم أنه على العامل مع أنه بعد الجذاذ فإن شرط العامل أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم يؤخذ من ثمن الثمرة وقدر العامل الأجرة أو لم يقدرها لم يصح ذلك كما لو شرط لنفسه أجر عمله لأن العامل عليه فلا يصح شرط أخذ عوضه و يجب على رب المال ما فيه حفظ الأصل من شد الحيطان §

ومثله أي مثل ما يحفظ الأصل كتحصيل السباخ قاله الشيخ وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره أي الدولاب من آلة ودابة وشراء الماء و شراء ما يلقح به وتحصيل الزبل وقال الموفق وغيره والأولى أن البقر التي تدير الدولاب على العامل كبقر الحرث وهو قول ابن أبي موسى

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of fruit and zakat when all but one fruit is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3860)

وإذا ظهرت الثمرة ثم تلفت إلا واحدة فهي بينهما على ما شرطا كالكل ويلزم من بلغت حصته منهما نصابا زكاة لأن العامل يملك حصته بالظهور كرب المال

Mas'alah: Who bears the kharaj tax when a musaqah contract is made on kharaj land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3860)

وإن ساقاه على أرض خراجية فالخراج على رب المال لأنه يجب على رقبة الأرض سواء أثمرت الشجر أو لم تثمر زرع الأرض أو لم يزرعها

Mas'alah: Can the worker in musaqah or muzara'ah sub-contract without the owner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3860)

وإذا ساقى رب المال رجلا أو زارعه فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه لم يجز كالمضارب لا يضارب بالمال

Mas'alah: What is the ruling on combining two musaqah contracts in one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3861)

أو قال ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على الآخر بالربع لم يصح لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with a general half share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3861)

وإن قال ما زرعت من شيء فلي نصفه صح لما تقدم أن النبي ﷺ

صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering a musaqah with another partner for a larger share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3862)

وإن ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين فجعل له ثلثي الثمرة صح وكان السدس حصته من المساقاة كما لو ساقى أجنبيا بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker receives all the fruit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3862)

وإن شرط للعامل كل الثمرة فسدت أيضا وله أجرة مثله

Mas'alah: Is it valid to give an animal or slave to work for a share of its earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=465)

[ويصح دفع دابة أوعبد لمن يعمل به بجزء من أجرته] معلوما. نص عليه، لأنها عين تنمى1 بالعمل عليها، فجاز العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة. ونقل عنه

أبو داود فيمن يعطي فرسه على نصف الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال الأوزاعي.

Mas'alah: Is it valid to give an animal or bees to someone to tend for a share of the offspring in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=466)

[ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما] معلوما. قال البخاري في صحيحه، وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى.

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=467)

باب المساقاة مدخل باب المساقاة

Mas'alah: What is the definition and condition of musaqah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=467)

[وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلوما] 1 للمالك والعامل برؤية أو وصف، فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف، أوعلى أحد هذين الحائطين لم يصح، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم

تجز على غير معلوم كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

492 – عقد المساقي وكذا المزارعي ... جوازه ففي الأصح قد رعي

Mas'alah: Is it obligatory to give excess water even for irrigating crops?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

855 – وبذل فضل الماء جا في الشرع ... لزومه حتى لسقي الزرع

Mas'alah: Is it valid for the giver to stipulate a portion of the fruit for himself in a musaqah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1762)

(ويصح شرط معط لنفسه ما لآخذ، أو) شرطه (جزءا منه معلوما)

Mas'alah: What are the rights of the giver and taker regarding watering their property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1763)

(ولكل) من معط وآخذ (السقي) لماله (لمصلحته) ، ويرجع فيها إلى أهل الخبرة (– ولو تضرر الآخر) بالسقي – لدخولهما في العقد على ذلك، فإن لم يكن مصلحته في السقي منع منه؛ لأن السقي يتضمن التصرف في ملك الغير، والأصل المنع، وإباحته للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling when a group is unable to maintain their canal and give it to someone to maintain for a known share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1930)

(وإن عجز قوم عن عمارة نحو قناتهم) كنهرهم (ويتجه أو لم يعجزوا) عن ذلك؛ فالمفهوم خرج مخرج الغالب؛ كما في قوله: {أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] . وهو متجه. (فأعطوها لمن يعمرها، ويكون له منها جزء معلوم) كنصف أو ربع؛ (صح) كدفع رقيق لمن يربيه بجزء معلوم منه، وغزل لمن ينسجه كذلك.

Mas'alah: What are the invalid conditions in musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2065)

(وكذا مساقاة ومزارعة) قياسا على الشركة؛ فلا يصحان إن شرط لعامل جزء مجهول، أو آصع معلومة، أو ثمرة شجرة معينة أو مجهولة، أو زرع ناحية بعينها، ونحو ذلك،

ويأتي في بابه مفصلا.

Mas'alah: What is the alternative ruling on giving an animal or beehive in exchange for a share of its produce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2109)

(وعنه) – أي الإمام – (بلى) ؛ أي: له دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه. اختاره الشيخ تقي الدين، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the definition and conditions of a musaqah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2119)

[باب المساقاة] المساقاة: مفاعلة من السقي؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز، وكانت النخل بالحجاز تسقى نضحا – أي من الآبار – فعظم أمره، وتكثر مشقته وهي: (دفع أرض وشجر مغروس، معلوم) للمالك والعامل (برؤية أو صفة) لهما. فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف منهما، أو على أحد هذين الحائطين لم يصح؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم تجز على غير معلوم، كبيع ما لا تنضبط صفاته بالوصف. (بعلا) ، وهو الذي يشرب بعروقه، أو (سقيا) وهو الذي يحتاج إلى سقي. قال في "المغني" : ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك، كدعايتها إلى المعاملة في غيره، فيقاس عليه. وكذا الحكم في المزارعة. (له ثمر مأكول

لمن يعمل عليه) – أي على الشجر ويقوم بمصلحته، (بجزء مشاع معلوم، من ثمره النامي) بعمله المتكرر كل عام؛ كالنخل والكرم والرمان والجوز واللوز والزيتون؛ فلا تصح على ما يتكرر حمله في عام واحد؛ كالقطن والمقاثي ونحو ذلك. قال صاحب الرعاية "وغيره: لا تصح المساقاة على ما لا ساق له." والأصل في جوازها ما روى ابن عمر قال: «عامل النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع» متفق عليه. وعن طاوس: أن معاذ بن جبل

أكرى الأرض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان، على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا. رواه ابن ماجه. وقال البخاري: قال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، والمعنى شاهد بذلك ودال عليه، فإن كثيرا من أهل الشجر يعجزون عن عمارته وسقيه. ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة تجويز للحاجتين، وتحصيل الفئتين؛ كالمضاربة بالأثمان. وما روي عن ابن عمر: أنه قال: «كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة» . فمحمول على رجوعه عن معاملة فاسدة؛ فسرها رافع في حديثه. ولا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع؛ «لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات» ، ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك؛ بل هو محمول على ما روى البخاري عنه: قال «كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك، وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض، ويسلم ذلك، فنهانا» ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ". وروي تفسيره أيضا بشيء غير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب أيضا. قال الإمام: رافع

يروى عنه في هذا ضروب كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه." وقال طاوس: إن أعلمهم – يعني ابن عباس – أخبرني: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينهه عنه، ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضا خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما» . متفق عليه : ولا تصح المساقاة على (شجره) – أي شجر الذي له ثمر مأكول – بجزء من الشجر أو منه ومن الثمر، وعلى ما ليس له ثمر، ويأتي، ولا إن جعل للعامل كل الثمرة ولا جزءا مبهما كسهم ونصيب. ولا ثمرة شجرة فأكثر معينة، وعموم قول المتن: له ثمر، شمل ما لو

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when fruit already exists but is not yet ripe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2121)

كان الثمر موجودا، لكنه لم يكمل، بدليل قوله: يعمل عليه إذا كمل لا يحتاج إلى عمل قال في "الفروع" وعلى الأصح وعلى ثمر بدأ ولم يكمل بجزء منه؛ لأن المساقاة إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر فمع قلته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for young palm trees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2121)

)

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for young palm trees and small trees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2121)

وإذا ساقاه) ؛ أي: ساقى المالك العامل (على ودي نخل) – أي صغاره – واحدته ودية، (وصغار شجر إلى مدة يحمل فيها غالبا؛ صح) العقد؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر ونصيبه يقل، وهذا لا يمنع صحتها؛ كما لو جعل جزءا من ألف جزء.

Mas'alah: When does a worker in a musaqah contract become entitled to the fruit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2121)

[فائدة إذا غرس له الشجر ثم أخذ في العمل] ، فلا يستحق بهذا العمل الأول ثمرة تظهر، ثم إن استمر العمل استحق ما يظهر كل عام وإلا فلا، وظاهر كلامهم أنه لو كان شجره لا تظهر ثمرته إلا بعد سنين وأخذه مساقاة؛ لا يستحق بعمله إلا ثمرة أول عام؛ لأنها عقد جائز، فإن دخل عليه غرر أو ضرر فهو الذي أدخله على نفسه، وإن فسخ قبل ظهور الثمرة فلا شيء له، وإن فسخ رب المال، فعليه أجرة المثل؛ بخلاف المناصبة فإنه هنا يستحق ثمرة كل سنة؛ لأنه يلزمه العمل إلى أن تبيد.

Mas'alah: What is the ruling on munasabah (mugarasah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2121)

والمناصبة وهي المغارسة دفعه) – أي الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول – (بلا غرس) أي غير مغروس – (مع أرض، ولو) كان دفع الشجر والأرض (من ناظر وقف لمن يغرسه) فيها، (ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من شجره) – أي من عين الشجر – فلا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة وأن للحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، قاله الشيخ تقي الدين. انتهى. ومراده بالحاجة ما يجوز معه بيع الوقف، ويأتي أو ما لم يصر الشجر شاليا لا ينتفع به، إلا حطبا، (وتدخل ثمرة) – أي ثمرة الشجر – (تبعا) له، (أو) بجزء مشاع معلوم (من ثمرة، أو) بجزء (منهما) – أي من الشجر والثمر – اختاره أبو حفص العكبري، وصاحب

الفائق، والشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a contract to plant trees for a share of the produce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2122)

قال الإمام أحمد في رواية أبي داود: إذا قال لرجل: اغرس في أرضي هذه شجرا أو نخلا، فما كان من غلة فلك بعملك هذا، فأجازه، واحتج في حديث خيبر، فهذا نص فيما إذا جعل له جزءا من النماء. قال في "الفروع" وظاهر نصه وبجزء منه – أي الشجر – ومنهما كالمزارعة. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2123)

(وشرط) لصحة مساقاة ومناصبة ومزارعة (كون عاقد كل) منها

(نافذ التصرف) بأن يكون حرا بالغا رشيدا؛ لأنها عقود معاوضة، فاعتبر لها ذلك كالبيع.

Mas'alah: Is musaqah valid by mutual giving (mu'atah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2124)

و (تصح) المساقاة (بمعاطاة) ، وقبولها كذلك يصح باللفظ الدال عليه وبالمعاطاة، والشروع من العامل في العمل قبوله.

Mas'alah: Can musaqah and muzara'ah be contracted using the wording of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2124)

(وتصح) المساقاة بلفظ إجارة (مع مزارعة) ؛ أي: وتصح المزارعة أيضا (بلفظ إجارة) ك استأجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرته بثلثها، أو استأجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الأرض، وتعمل عليه حتى يتم بالربع ونحوه؛ لأن هذا اللفظ مؤد للمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on one partner contracting the other for musaqah on his share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2125)

(بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه) – أي: الثمر – أو ثلثه ونحوه، فإن المساقاة هنا فاسدة؛ لأن العامل المشروط له النصف يستحقه بملكه، فلم يجعل له في مقابلة عمله شيئا، وإن شرط له أقل من النصف؛ فقد جعل لغير العامل جزءا من نصيب العامل، ويعمله بلا عوض؛ فلا يصح، فإذا عمل العامل بناء على ذلك كان الثمر بينهما نصفين بحكم الملك، ولا شيء للعامل في نظير عمله؛ لتبرعه به،

Mas'alah: What is the ruling on musaqah where the worker gets all the fruit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2125)

(أو) ؛ أي: وبخلاف مساقاة أحدهما الآخر (بكله) ؛ أي: الثمر؛ فلا يصح. قاله في "التلخيص" .

Mas'alah: What is the worker entitled to if the musaqah contract is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2125)

(أو له) – أي: العامل – (أجرته) – أي: أجرة مثله – (في) شرط (كله) – أي: الثمر –

له؛ لأن المساقاة تقتضي عوضا، ولم يسلم له العوض، فكان له أجر مثله.

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for a musaqah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2126)

(ويصح توقيت مساقاة) ؛ كوكالة وشركة ومضاربة؛ لأنه لا ضرر في تقدير مدتها،

Mas'alah: What is the effect of setting a time limit in a musaqah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2126)

(فلا أثر له) – أي: التوقيت – (إذ لا يشترط ضرب مدة يحصل الكمال) – أي: كمال الثمرة – (فيها) – أي: المدة – لكن لو ضرب مدة قد تكمل؛ فيصح. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب؛ لأن المساقاة عقد جائز من الطرفين لكل منهما إبقاؤه وفسخه، فلم يحتج إلى التوقيت؛ كالمضاربة،

Mas'alah: When does the worker in a musaqah contract own his share of the fruit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2126)

(ويملك عامل حصته) من الثمرة بمجرد (الظهور) ؛ كالمالك وكالمضارب.

Mas'alah: What is the worker's obligation to complete the work after a musaqah contract is rescinded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2127)

(وعلى عامل) ووارثه (تمام العمل) في المساقاة؛ (كما يلزم مضاربا فسخ) بعد ظهور الربح (بيع عروض) لينفض المال، فإن ظهر ثمرة أخرى بعد الفسخ؛ فلا شيء له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's heirs in a musaqah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2128)

(فإن مات) العامل في المساقاة والمناصبة (فوارثه) يقوم مقامه في الملك والعمل؛ لأنه حق ثبت للمورث وعليه، فكان لوارثه،

Mas'alah: What is the ruling if the heir refuses to take over the worker's duties in musaqah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2128)

(ولا يجبر) إن أبى الوارث أن يأخذ ويعمل، (واستؤجر من تركته من يعمل) ، فإن لم تكن تركة، أو تعذر الاستئجار فيها؛ بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه تكميل العمل، واستؤجر من يعمله،

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds or flees before fruit appears in musaqah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2129)

(ولا شيء لعامل فسخ) المساقاة، (أو هرب قبل ظهور ثمر) ؛ لأنه أسقط حقه برضاه؛ كعامل فسخ المضاربة قبل ظهور ربح، وإن هرب عامل بعد ظهور ثمر، فلم يوجد له ما ينفق على المساقاة؛ تعذر العمل، فإن تضرر المالك بتعذر الفسخ، ووجد له مالا، وأمكنه الاقتراض عليه من بيت المال وغيره؛ فعل ذلك، وكذا إذا وجد من يعمل بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة فعل، فإن تعذر ذلك فلرب المال الفسخ؛ لما ذكرنا من أنه عقد جائز، فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم وإشهاد؛ رجع بما أنفق؛ لأن الحاكم نائب عن الغائب، ولأنه إذا شهد على الإنفاق مع عجزه عن إذن الحاكم؛ فهو مضطر، وإن لم يوجد إذن حاكم ولا إشهاد؛ فلا رجوع له؛ لأنه متبرع بالإنفاق كما لو تبرع بالصدقة. هذا ملخص ما ذكره في "المبدع" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling if the trees in musaqah turn out to belong to someone else?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2130)

(وإن بان الشجر) المساقى عليه (مستحقا) - أي ملكا أو وقفا - لغير المساقي بعد عمل عامل فيه؛ فلرب الشجر أخذه وثمره؛ لأنه غير ماله، ولا شيء عليه للعامل وله - أي العامل - إن كان (جاهلا) أن الشجر مستحقا للغير (أجر مثله على غاصب) ؛ لأنه غرسه، واستعمله؛ كما لو غصب نقرة واستأجر من ضربها دراهم، وإن كان عالما

استحقاق الشجر للغير؛ فلا شيء له؛ لأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه، فلا يستحق شيئا، وإن شمس العامل الثمرة، فلم تنقص قيمتها بذلك أخذها المغصوب منه، وإن نقصت فلربها أخذها وأخذ أرش نقصها، ويرجع به على من شاء منهما، ويستقر الضمان على الغاصب، وإن استحقت الثمرة بعد (أن اقتسما) ها وأكلاها (فلمالك تضمين من شاء) منهما. (ويأتي في الغصب) أنه إن ضمن المالك الغاصب فله تضمينه الكل، وله تضمينه قدر نصيبه؛ لأن الغاصب سبب إزالة يد العامل، فلزمه ضمان الجميع، وله تضمين العامل قدر نصيبه؛ لوجود التلف في يده، فاستقر الضمان عليه، فإن ضمن الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه؛ لوجود التلف في يده،

فاستقر الضمان عليه، ويرجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لأنه غره.

Mas'alah: What is the ruling if the trees do not bear fruit during the musaqah period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2131)

[فرع لو ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم تحمل] (فرع: لو ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا، فلم تحمل) الثمرة (تلك السنة؛ فلا شيء لعامل) ؛ لأنه دخل على ذلك؛ وكالمضارب.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when two owners give their trees to one worker with different shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2131)

(وإن كان) الغراس لاثنين فدفعاه لعامل، (وساقياه) عليه (على أن له) – أي: العامل – (نصف نصيب أحدهما) – أي: المالكين – (وثلث نصيب) المالك (الآخر و) الحال أن العامل (عالم قدر ما لكل واحد منهما) من البستان؛ (صح) العقد؛ لأنه بمنزلة بستانين ساقاه كل واحد منهما على بستان واحد بجزء يخالف الآخر، وكذا إن جهل العامل ما لكل منهما من البستان إذا شرطا قدرا واحدا؛ كأن يقول: اعمل في هذا البستان بالثلث؛ لأن له ثلث نصيب كل منهما بالغا ما بلغ، كما لو قالا: بعناك دارنا هذه بألف، ولم يعلم المشتري نصيب كل واحد منهما؛ فإنه يصح؛ لأنه اشترى الدار كلها منهما، وهما يقتسمان الثمن على قدر ملكيهما.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with two workers given different shares or one worker with varying shares over multiple years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2131)

(ولو ساقى) واحد على بستان له (اثنين، ففاضل بينهما) في النصيب بأن جعل لأحدهما السدس وللثاني الثلث؛ صح، (أو ساقاه) – أي: ساقا واحدا – (على بستانه ثلاث سنين) على أن (له في) السنة (الأولى النصف) وفي السنة (الثانية الثلث وفي) السنة (الثالثة الربع؛ صح) ؛ لأن قدر الذي له في كل سنة معلوم، فصح؛ كما لو شرط له من كل نوع قدرا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with different fruit types and varying shares for each type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2131)

(وإذا كان في البستان شجر من أجناس كتين وزيتون وكرم، فشرط) رب البستان (لعامل) من كل جنس من الشجر قدرا معلوما (كنصف ثمر تين وثلث) ثمر (زيتون وربع) ثمر (كرم؛ صح) ، أو كان في البستان أنواع من جنس، فشرط من كل نوع قدرا معلوما كنصف البرني وثلث الصيحاني وربع الإبراهيمي، وهما يعرفان قدر كل نوع؛ صح العقد على ما شرطا؛ لأن ذلك بمنزلة ثلاثة بساتين ساقاه على كل بستان بقدر مخالف للقدر المشروط من الآخر، ولو ساقاه

على بستان واحد نصفه هذا بالثلث، ونصفه هذا بالربع، وهما متميزان؛ صح؛ لأنهما كبستانين.

Mas'alah: What duties does the owner of the trees have in preserving the orchard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2132)

(و) يجب (على رب أصل فعل ما يحفظه) – أي: الأصل – (كسد حائط) وتحصيل سياج – وهو الشوك – يجعل على الجدر ليحفظ من الدخول، (وإجراء نهر وحفر بئر وثمن دولاب وما يديره) – أي: الدولاب – من آلة وبهائم، (وشراء ماء وشراء ما يلقح

به) من طلع فحال ويسمى الكثر – بضم الكاف وسكون المثلثة وفتحها – (وتحصيل زبل وسباخ) ؛ لأن هذا كله ليس من العمل، فهو على رب المال.

Mas'alah: What if watering harms the tree itself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2197)

(ولو تضرر أصل) بالسقي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a canal to someone to maintain in exchange for a share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2357)

(وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم، أو نحوها)؛ كنهرهم، (فأعطوها لمن يعمرها، ويكون له منها جزء معلوم) ، كثلث أو ربع: (صح) . نص على ذلك في القناة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about giving a canal to someone to maintain for a share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2357)

سأله حرب: قوم لهم في قناة حق فعجزوا عنها فا عطوها رجلا ليعمرها لهم وله منها الثلث أو الربع؛ قال: أرجو أن لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific tree's fruit or a specific plot's crop in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2521)

(وكذا) أي: وكالشركة في هذا الحكم (مساقاة ومزارعة) فيما إذا شرط للعامل ثمرة شجرة معينة أو زرع قطعة معينة أو نحو ذلك فإنها لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving something for care in exchange for a share of its produce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2569)

و (لا) يجوز دفع شيء لمن يقوم عليه (بجزء من نماء، كدر ونسل وصوف وعسل، ونحوه) ؛ كمسك وزباد "لحصول نمائه بغير عمل."

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2584)

[باب: المساقاة] هذا (باب المساقاة) مفاعلة من السقي؛ لكونه كان أهم أمرها؛ لأن النخل كانت تسقى بالحجاز نضحا من الآبار فتكثر مشقته. فأخذت المفاعلة منه. وهي شرعا: (دفع شجر مغروس معلوم) للمالك والعامل برؤية أو صفة لا يختلف معها؛ كالبيع. فلو ساقاه على أحد هذين الحائطين: لم يصح؛ لأنها معاوضة يختلف العوض فيها باختلاف الأعيان. فلم يجز على غير معين؛ كالبيع. (له ثمر مأكول، لمن يعمل عليه) أي: على الشجر (بجزء مشاع معلوم من ثمره) النامي بعمله المتكرر كل عام؛ كالنخل والكرم والرمان والجوز واللوز والزيتون. فلا تصح على ما يتكرر حمله في عام

واحد؛ كالقطن والمقانى ونحو ذلك. قال صاحب "الرعاية" وغيره: ولا تصح المساقاة على ما لا ساق له. والأصل في جوازها السنة. ومنها ما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر" ما يخرج منها من ثمر أو زرع "(1). متفق عليه." وعن طاووس "أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع. فهو يعمل به إلى يومك هذا" (2) . رواه ابن ماجه. وقال البخاري: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ? (1) سيأتي تخريجه ص: 85. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2463) 2: 823 كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعه بالثلث والربع.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2585)

عليهم السلام: "ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع" (1) . والمعنى شاهد بذلك ودال عليه. فإن كثيرا من أهل الشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة (2) الفئتين؛ كالمضاربة بالأثمان. وما روي عن ابن عمر أنه قال: "كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة" (3) : فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة فسرها رافع في حديثه. اعلى أنه روي تفسير خبر رافع عنه بما يدل على صحة ما تقدم. فروى البخاري بإسناده إليه قال: "كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض. فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تسلم الأرض ويسلم ذلك.

فنهينا. فأما الذهب والورق– فلم يكن يومئذ" (4) . وروي تفسيره أيضا بشيء غير هذا من أن أنواع الفساد. وهو مضطرب أيضا. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن حديث رافع بن خديج "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة" (5) . فقال: رافع يروى عنه في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديته. وقال طاووس: إن أعلمهم– يعني: ابن عباس– أخبرنى "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم" ينه عنه. ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يا خذ عليها خراجا ؟ (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 820 كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعه بالشطر ونحوه. (2) في ب: المصلحة. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (3917) 7: 48 كتاب الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. . . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2202) 2: 0 82 كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل. (5) أخرجه النسائي في "سننه" (3865) 7: 34 الموضع السابق.

معلوما "(1). رواه البخاري ومسلم." وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه. الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on munasabah (mugarasah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2588)

(والمنا صبة. و) هي (المغارسة: دفعه) أي: الشجر (بلا غرس) أي: غير مغروس (مع أرض، لمن يغرسه) فيها، (ويعمل عليه حتى يثمر، بجزء مشاع معلوم منه) أي: من عين الشجر، (أو من ثمره أو منهما) أي: من الشجر وثمره. قال في رواية أبي داود: إذا قال

الرجل: اغرس في أرضي هذه شجرا أو نخلا فما كان من غلة فلك بعملك كذا فأجازه. واحتج بحديث خيبر. فهذا نص فيما إذاجعل له جزءا من النماء (1) . قال في "الفروع" : وظاهر نصه: وبجزء منه أي: الشجر والثمر؛ كا لمزراعة. انتهى. لأن العمل وعوضه معلومان. فصحت؛ كالمساقاة على شجر موجود. قال في "الفروع" : واختاره– أي: القول بصحة هذا– أبو حفص العكبري والقاضي في "تعليقه" وشيخنا، وذكره ظاهر المذهب. وقال: ولو كان مغروسا ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة، وأن لحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، والحكم به من جهة عوض المثل ولو لم تقم به بينة؛ لأنه الأصل في العقود، ويتوجه اعتبار بينة. انتهى. ومقتضى ما في المتن اشتراط كون الغرس من رب الأرض "لأنه قال: دفعه" مع أرض. وهو المذهب. وفيه وجه مخرج على الرواية: في عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض. ومتى وقع ذلك كان رب الأرض بالخيار بين تكليفه قلعها ويضمن له نقصها، وبين إقرارها في أرضه ويدفع إليه قيمتها؛ كالمشتري إذا غرس في الأرض التي اشتراها ثم جاء الشفيع فأخذها. قاله القاضي. وإن اختار العامل قلع شجره فله ذلك. سواء بذل له رب الأرض قيمتها "" ? (1) في أ: آلتهما.

أو لا؛ لأنه ملكه. فلم يمنع تحويله. وإن اتفقا على إبقاء الغرأس ودفع أجرالأرض جاز. وإن دفع أرضا وشجرا لمن يعمل على ذلك بجزء من الأرض والشجر لم يصح. قال في "المغني" : ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه شرط اشتراكهما في الأرض ففسد؛ كما لو دفع إليه الشجر والنخل (1) – يعني: بلا أرض– ليكون الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما.

Mas'alah: What capacity is required for the parties in musaqah, munasabah, and muzara'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2590)

)

Mas'alah: What are the valid wordings for a musaqah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2590)

)

Mas'alah: What are the valid wordings for a musaqah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2590)

وتصح مساقاة بلفظها) أي: بلفظ المساقاة، (و) بلفظ (معاملة، ومقالحة، و) بقوله: (اعمل بستاني هذا) حتى تكمل ثمرته، (ونحوه) أي: مما يؤدي معناها من الألفاظ؛ لأن القصد المعنى. فإذا أتى به باي لفظ دل عليه صح؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on two partners working on shared trees and stipulating unequal shares of the fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2592)

ولو عملا) أي: عمل شريكان (في شجر بينهما نصفين، وشرطا التفاضل في ثمره) بأن

قالا: على أن لك الثلث ولي الثلثان: (صح) في أصح الوجهين؛ لأن من شرط له الثلثان قد يكون أقوى على العمل وأعلم به ممن شرط له الثلث.)

Mas'alah: What is the ruling on one partner contracting musaqah with the other for a share of the fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2592)

بخلاف مساقاة أحدهم الآخر بنصفه) أي: الثمر أو بثلثه أو نحو ذلك، فإن المساقاة هنا فاسدة؛ لأن العامل فيما إذا شرط له النصف يستحقه بملكه. فلم يجعل له في مقابلة عمله شيئا، وفيما إذا شرط له الثلث أو نحوه قد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل جزءا (1) ويستعمله بلا عوض فلا يصح. فإذا عمل العامل بناء على ذلك كان الثمر بينهما نصفين بحكم الملك.)

Mas'alah: What is the ruling if the worker is given all the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2592)

أو كله) يعني: ون شرط له كل الثمرة فسدت أيضا. قاله في "التلخيص" .)

Mas'alah: Is the worker entitled to wages if the musaqah contract stipulates all fruit for him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2592)

وله أجرته) أي: وللعامل أجرة مثله (أن شرط الكل له) ؛ لأن المساقاة تقتضي عوضا

ولم يسلم له العوض فيكون له أجر مثله. وقيل: لا يستحق شيئا؛ لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض. أشبه ما لو قال: أنا أعمل فيه بغير شيء. ؟ (1) في ج: جزء.

Mas'alah: What is the ruling if the worker is given more than his share of the fruit in musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

وأن جعل له من الثمرة أكثر من نصيبه كما لو جعل له التلثين والشجر بينهما بالسوية: صح، وكاد السدس حصته من المساقاة. فصار كأنه قال: ساقيتك على نصيبي بالثلث منه.

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for a musaqah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

)

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for a musaqah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

ويصح توقيت مساقاة)، لأنه لا ضرر في تقدير مدتها.

Mas'alah: Is a specific duration required for a musaqah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

)

Mas'alah: Is a specific duration required for a musaqah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

ولا يشترط) ذلك؛ لأنها من العقود الجائزة فإبقاؤها وفسخها لكل منهما. فلم يحتج إلى مدة، كالمضاربة.

Mas'alah: Is musaqah a binding or permissible contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

وقيل: هي عقد لازم، كالإجارة.

Mas'alah: Is musaqah a binding or permissible contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

وقيل: أنها جائزة من جهة العامل لازمة من جهة المالك.

Mas'alah: To what period can a musaqah contract be timed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

(و) على المذهب: (يصح) توقيتها (إلى جذاذ، و) إلى (إدراك، و) إلى (مدة تحتمله) أي (1) : تحتمل إدراك الثمرة فيها. لا إلى مدة لا تحتمله؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wage if the owner cancels the musaqah before fruit appears?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

)

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wage if the owner cancels the musaqah before fruit appears?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

وله) أي: للعامل (إن مات، أو فسخ رب المال) المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في العمل: (أجر عمله) ، لأن العقد يقتضي العوض ؟ (1) في أ: إلى.

Mas'alah: Why does the worker receive the named wage if the owner cancels the musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2594)

المسمى ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه؛ لأن الموت لم ياته باختياره في المسألة الأولى.

Mas'alah: Why does the worker receive the equivalent wage if the named wage is impossible in a cancelled musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2594)

ولأن رب المال منعه من إتمام العمل بفسخه في المسألة الثانية. فإذا تعذر المسمى رجيع إلى أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the trees under musaqah turn out to belong to someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2594)

)

Mas'alah: What is the ruling if the trees under musaqah are found to belong to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2594)

وإن بان الشجر) المساقى عليه (مستحيقا) لغير الساقي بعد عمل العامل أخذه ربه وثمرته؛ لأنه عين ماله، ولا أجر عليه للعامل؛ لأنه لم يأذن له في العمل.

Mas'alah: What duties does the owner have in musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2596)

(وتحصيل زبل وسباخ)، لأنهذا كله ليس من العمل فكان على رب المال.

Mas'alah: What does 'judhadh' mean in the context of musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

أي: قطع الثمر من الشجر.

Mas'alah: What condition invalidates a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

لا) أن يشرط (1) (على أحدهما) كل (ما على الآخر أو بعضه. ويفسد العقد به) ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد. فأفسده؛ كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting on the worker in musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

وفيه وجه مخرج من صحة شرط جذاذ على عامل.

Mas'alah: How are recurring and non-recurring expenses divided in musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

وقيل: ما يتكرر كل عام فهو على عامل، وما لا يتكرر فعلى مالك.

Mas'alah: Who bears the kharaj tax on land in a musaqah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

وإن وقعت المساقاة على شجر في أرض خراجيه قالخراج على رب المال؛ لأنه يجب على الرقبة. بدليل أنه يجب. سواء أثمرت الشجرة أو لم تثمر.

Mas'alah: How are sultanic taxes and customary charges distributed between the parties in a musaqah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

)

Mas'alah: What is the rule regarding sultanic charges and customary practice in musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

ويتبع) كل منهما (في الكلف السلطانية) التي للسلطان عادة بأخذها (2) (العرف. ما لم يكن شرط) أي: ما لم يشترط ذلك على أحدهما. فيعمل بالشرط. فما عرف أخذه من رب المال كان عليه، وما عرف أخذه من العامل كان عليه. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is the worker in a musaqah or muzara'ah contract treated like a mudarib regarding acceptance of his word?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2598)

)

Mas'alah: What is the ruling on a party claiming a contract invalidator in musaqah or muzara'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2598)

(و) في حكم (مبطل) للعقد يذكره أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a stipulated share of fruit or crop?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2598)

(و) في (جزء مشروط) من الثمرة أو الزرع إذا اختلفا لمن هو.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah or muzara'ah is proven dishonest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2598)

)

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah or muzara'ah is proven dishonest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2598)

فإن خان) العامل في المساقاة أو المزارعة (فمشرف يمنعه) أي: إذا ثبتت خيانته بإقرار

أو بينة أو نكول ضم إليه مشرف يمنعه من الخيانة بحفظ المال.

Mas'alah: What is the ruling if preventing dishonesty in musaqah is not possible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2598)

(فإن تعذر) منعه من الخيانة بأن لم يكن المشرف حفظ المال منه (فعامل مكانه) أي: فيستعمل من يعمل مكانه، (وأجرتهما) أي: المشرف والعامل مكانه (منه) أي: من الخائن؛ لأنه لما ثبتت خيانته كان عليه حفظ المال من نفسه إما بمشرف إن أمكن أو بمن يعمل مكانه؛ لأن الأمانة قد تعذرت في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a worker in musaqah or muzara'ah who is trustworthy but unable to perform the work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2598)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing a worker in musaqah or muzara'ah who is trustworthy but unable to perform the work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2598)

وإن لم يقع به) أي: بالعامل في المساقاة والمزارعة (نفع؛ لعدم بطشه) في العمل مع أمانته لم ينزع من يده؛ لأنه لا ضرر في بقائها.

Mas'alah: What is the ruling if musaqah and ijarah are in separate contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2606)

(وإلا) أي: وإن لم يكن جمعهما في عقد، بإن كانت المساقاة في عقد والإجارة في عقد: (فسدت المساقاة) فقط؛ لأن الإجارة لا تعلق لهما بالثمر. وقيل: يفسدان.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

باب: المساقاة 75

Mas'alah: What is the hadith evidence for the ruling on watering palm trees from a stream?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3027)

والأصل في هذا ما روى عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قضى في شرب النخل من" ؟ (1) ساقط من أ (2) فى أوب: فهم.

Mas'alah: What is the ruling on watering rights and priority in irrigation disputes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3028)

وما روى عبد الله بن الزبير "أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير! ثم

أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري. وقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمتك. فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال: يا زبير! اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. قال الزبير: فوالله! أني لأحسب هذه الآية نزلت فيه:" (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) [النساء: 65 "] (2) . متفق عليه." رواه مالك في "موطئه" عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير.

Mas'alah: What is the ruling on water distribution for irrigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3028)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: "نظرنا في قول النبي: ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر وكان ذلك إلى الكعبين" .

Mas'alah: What is the ruling on water distribution for irrigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3028)

وأنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أن يسقي ثم يرسل الماء؛ تسهيلا على غيره. فلما قال الأنصاري ما قال استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه.

Mas'alah: What is the ruling on water distribution for irrigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3028)

وروى مالك في "الموطا" أيضا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم أو بلغه: "أن رسول الله قال في سيل مهزور ومذينيب: يمسك حتى الكعبين. ثم يرسل الأعلى على الأسفل" (4) . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (483 2) 2: 830 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22830) 5: 327 (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (233 2) 2: 832 كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2357) 4: 1829 كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم (3) في ب: ملتبسة. (4) أخرجه مالك في "موطئه" (28) 2: 570 كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه.

Mas'alah: What are the valleys of Madinah mentioned in water distribution rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3029)

قال عبد الملك بن حبيب: مهزور ومذينيب واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما.

Mas'alah: How is water distributed when one person's land has both upper and lower portions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3029)

(فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل) يعني: أو من كانت أرضه مختلفة منها مستعلية ومنها مستفلة: (سقى كلا) من ذلك (على حدته) أى: على انفراده.

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=560)

باب المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of musaqah for fruit-bearing trees?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=560)

"تجوز في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته" ، هذا قول الخلفاء الراشدين. وقال داود: لا تجوز إلا في النخل، وقال الشافعي: لا تجوز إلا فيه وفي الكرم. وفي سائر الشجر قولان. وقال أبو حنيفة: لا تجوز بحال، لأنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة. ولنا: الخبر، والإجماع، فلا يعول على ما خالفهما. فإن قيل: راوي الخبر ابن عمر، وقد رجع إلى حديث رافع، قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع ولا حديث ابن عمر على ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر، ثم الخلفاء بعده ثم من بعدهم، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة؛ فروى البخاري فيه: "كنا نكري الأرض بالناحية منها" . 1 وفسر بغير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جدا. قال أحمد: يروى عن رافع في هذا ضروب، كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه. وأنكره زيد بن ثابت عليه. ورجوع ابن عمر يحتمل أنه عن شيء من المعاملات التي فسرها رافع، وأما غير ابن عمر فأنكر على رافع ولم يقبل حديثه، وحمله على أنه غلط في روايته. وأما تخصيصه بالنخل أو به وبالكرم، فخالف قوله: "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر" ، 2 وهذا عام في كل ثمر.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for trees to be planted and worked on for a share of the trees or fruit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=563)

واختار جواز المساقاة على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر، أو بجزء من الشجر والثمر كالمزارعة، وقال: ولو كان مغروسا، ولو كان ناظر وقف، وإنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة.

Mas'alah: Is musaqah a binding or non-binding contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=563)

والمساقاة عقد جائز، وقيل: لازم، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What happens to the compensation if the trees in a musaqah contract are lost?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

قال الشيخ: سواء صحت أو لا، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض.

Mas'alah: What is the ruling on giving a shared canal to someone for maintenance in exchange for a share?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=999)

وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها فأعطوها لمن يعمرها ويكون منها جزء معلوم صح

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1125)

باب المساقاة المساقاة: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره

Mas'alah: What are the valid wordings for a musaqah contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1126)

وتصح مساقاة بلفظها ومعاملة ومفالحة. واعمل بستاني هذا

Mas'alah: What are the rulings on partnership in musaqah and its termination?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1128)

ولو عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه أو كله وله أجرته إن شرط الكل له ويصح توقيت مساقاة ولا يشترط ويصح إلى جذاذ وإدراك. وومتى انفسخت وقد ظهر ثمر فبينهما على ما شرطاه وعلى عامل تمام العمل

Mas'alah: What happens to the worker's wages if the musaqah contract is rescinded?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1130)

المنقح فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت إلى أن تبيد والواقع كذلك ولا شيء لعامل فسخ أو هرب قبل ظهور وله إن مات أو فسخ رب المال أجرة عمله وإن بان الشجر مستحقا فله أجرة مثله

Mas'alah: What duties does the worker have in a musaqah contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1131)

فصل وعلى عامل ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع من سقي وطريقه وتشميس وإصلاح محله وحرث وآلته وبقره وزبار وتلقيح

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation) and muzara'ah (sharecropping) about?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=421)

باب المساقاة [والمزارعة ونحوهما] مفاعلة من "السقي" ، لكونه كان أهم أمرها بالحجاز.

Mas'alah: What is the ruling on Munasabah and Mugharasah contracts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=422)

والمناصبة والمغارسة: دفع الشجر بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه، أو من ثمره، أو منهما.

Mas'alah: Is it permissible to set a time limit for an orchard irrigation contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=423)

تنبيه: يصح توقيت المساقاة.

Mas'alah: What is the worker's entitlement if the owner cancels or dies before the fruit appears?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=423)

وللعامل إن مات أو فسخ رب المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في العمل أجر عمله.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting the fruit in musaqah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=423)

(والجذاذ) أي قطع الثمر من الشجر (عليهما) أي على رب المال والعامل (بقدر حصتيهما) نصا، ويصح شرطه على عامل.

Mas'alah: What does the section on musaqah (orchard irrigation contract) discuss?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=939)

"مسائل المساقاة"

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=939)

المسألة رقم (1044) (حكم المساقة) (1) المساقاة جائزة (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا تجوز بالجملة في كل شئ و الشافعي في الشجر دليلنا: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقي أهل خيبر على المال الموجود ببعض ما يخرج من الأرض و على أن يخرجهم متى شاء و لأنها عين تنمى بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض ما تثمر دليله: مال المضاربة و يدل على الشافعي بالخبر الذي تقدم و أنه ساقاهم على النصف من نخل و زرع و شجر فإذا جاز في الزرع فأولى في الشجر و لأنها أصول لها ثمرة فجاز عقد المساقاة عليها قياسا على النخل (1) تعريف المساقاة: المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي و هو اشراب الشئ بالماء و ما أشبهه تقول: سقيته بيدي أسقيه سقيا و أسقيته ا ... ذا جعلت له سقيا و السقي المصدر و السقاية: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم انظر: المعجم الوسيط مادة (سقى) و القاموس المحيط مقاييس اللغة وفى الاصطلاح: هي: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره انظر: شرح منتهى الإرادات 2/ 471 و جاء في كشاف القناع 3/ 445: (بأنها دفع أرض أو شجر غير مغروس إلى من يغرسه و يعمل عليه

بجزء معلوم من ثمره) (2) اختلف الفقهاء في حكم المساقاة على ثلاثة أقوال: القول الأول: إن المساقاة جائزة شرعا و هذا هو رأس الجمهور (المالكية و الشافعية و الحنابلة) لما رواه الشيخان و غيرهما عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل الخير بشطر ما يخرج منها من ثمر زرع" انظر: بداية المجتهد: 4/ 33 و شرح الخرشي: 4/ 443 و المهذب: 3/ 497 و الأم: 4/ 11 و المغنى: 5/ 36 و الإفصاح عن معاني الصحاح لأبى هبيرة: 2/ 282 و المحلى: 8/ 265 القول الثاني: إن المساقاة غير جائزة شرعا بل محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر و المساقاة" و المساقاة فيها غرر لأن الثمرة قد تظهر و قد لا تظهر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة راجع: بدائع الصنائع و المبسوط: 23/ 17 و البحر الرائق 4/ 68 القول الثالث: أن المساقاة مكروهة ذهب إلى ذلك السن و إبراهيم النخعى راجع: المحلى لابن حزم: 8/ 265 المسألة رقم 1344

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah after the fruit appears but before it ripens?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=940)

المسألة رقم (1045) (يجوز عقد المسافة بعد ظهور الثمرة وقبل صلاحها) (1) يجوز عقد المسافة بعد ظهور الثمرة وقبل صلاحها. خلافا للشافعي دليلنا: أن المسافة إنما جازت لأجل الحاجة و أن الإنسان قد لا يحسن أن يباشر سقي شجر نفسه وكذلك التلقيح وغيره وهذا المعنى موجود بعد ظهور الثمرة فيجب أن يجوز كما جاز قبلها

Mas'alah: What are the rights of the fruit owner regarding access to the trees for watering?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1657)

وإن أضر بالأصل، لاقتضاء العقد البقاء، وكذلك إن احتاجت الأصول إلى سقي، لم يملك صاحب الثمرة منع ربها، وإن أضر بثمرته كذلك أيضا.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2050)

[كتاب المساقاة] المساقاة مفاعلة من السقي؛ سميت بذلك لاحتياج أهل الحجاز إلى السقي من الآبار. وهي في الاصطلاح قال أبو محمد: عبارة عن أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره، وليس بجامع، لخروج ما يدفعه إليه ليغرسه ويعمل عليه، ولا بمانع، لدخول ما له ثمر غير مقصود كالصنوبر. 2108 - والأصل في جوازها ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر» ، متفق عليه. 2109 - وقال البخاري: قال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر - رضي الله عنهم - قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث أو الربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل

أبي بكر، وآل عمر، وآل علي قال: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا، ومثل هذا لا يقصر عن رتبة الإجماع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous share in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2053)

ولا على جزء مبهم كنصيب ونحوه، للغرر المنهي عنه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit from a different year in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2054)

له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها، لمخالفة ذلك لموضوع المساقاة، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an additional monetary payment in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2054)

قال: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم.

Mas'alah: What are the rights of the seller and buyer regarding watering the trees?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=732)

ولكل) من معط وآخذ (السقي) لماله (لمصلحة) ويرجع فيها إلى أهل الخبرة (ولو تضرر الآخر) بالسقي لدخولهما في العقد على ذلك فإن لم تكن مصلحة في السقي منع منه ; لأن السقي يتضمن التصرف في ملك الغير، والأصل المنع وإباحته للمصلحة (

Mas'alah: What are the invalid conditions in musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

)

Mas'alah: What are the invalid conditions in musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

وكذا مساقاة ومزارعة) فلا يصحان إن شرط لعامل جزء مجهول أو آصع معلومة أو ثمرة شجرة معينة أو مجهولة أو

زرع ناحية بعينها ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or bees for care in exchange for a share of its produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=876)

و (لا) يجوز دفع دابة ونحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة ولو معلومة (بجزء من نماء كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه) كمسك وزباد ; لحصول نمائه بغير عمل وعنه بلى وعلى الأول له أجرة مثله.

Mas'alah: What is the definition of musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=880)

باب المساقاة] من السقي ; لأنه أهم أمرها بالحجاز ; لأن النخل تسقى به نضحا من الآبار فتكثر مشقته، وشرعا (دفع شجر مغروس معلوم) للمالك والعامل برؤية أو وصف.

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract regarding unspecified trees?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=881)

فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف أو على أحد هذين الحائطين لم تصح ; لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم تجز على غير معلوم كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on munasabah (tree planting contract)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=881)

)

Mas'alah: What is the ruling on munasabah (tree planting partnership) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=881)

والمناصبة.) هي (المغارسة دفعه) أي: الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول (بلا غرس مع أرض لمن يغرسه) فيها (ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه) أي: من الشجر عينه (أو من ثمره أو منهما) أي: الشجر وثمره نصا واحتج بحديث خيبر ; ولأن العمل وعوضه معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس وقال الشيخ تقي الدين: ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة. فإن لم يكن الغراس من رب الأرض فسدت على المذهب، ورب الأرض بالخيار بين تكليف رب الغراس أخذه، ويضمن له نقصه وبين تملكه بقيمته إلا أن يختار ربه أخذه. وإن اتفقا على إبقائه بأجرة جاز وإن دفع أرضا وشجرا لمن يعمل عليه بجزء من الأرض أو الشجر لم يصح، كما لو جعل له في المساقاة جزءا من الشجر.

Mas'alah: What wording is valid for a musaqah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=882)

)

Mas'alah: What are the valid wordings for a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=882)

وتصح مساقاة بلفظها) كساقيتك على هذا البستان ونحوه (و) تصح بلفظ (معاملة ومفالحة. و) بلفظ (اعمل بستاني هذا) حتى تكمل ثمرته على النصف مثلا (ونحوه) مما يؤدي ذلك المعنى ; لأنه القصد. فأي لفظ دل عليه انعقدت به كالبيع

Mas'alah: Is musaqah or muzara'ah valid on existing fruit or crops that grow with work?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=882)

(و) تصح مساقاة ومزارعة (على ثمرة وزرع موجودين ينميان بعمل) ; لأنهما إذا جازا في المعدومين مع كثرة الغرر فعلى الموجودين مع قلته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on partners working in trees with unequal shares of the fruit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=883)

(ولو عملا) أي: الشريكان (في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره) فإن قالا:

على أن لك الثلث ولي الثلثين مثلا (صح) ; لأن من شرط له الفضل قد يكون أقوى على العمل من المفضول، وأعرف به منه (بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه) أو ثلثه ونحوه. فلا تصح ; لأن العامل يستحق النصف بملكه فلم يجعل له في مقابلة عمله شيئا. وإن شرط له أقل من النصف فقد جعل لغير العامل جزء من نصيب العامل ويستعمله بلا عوض، فلا يستحقه. والثمر بينهما نصفين بحكم الملك ولا شيء للعامل في نظير عمله لتبرعه به (أو) أي: وبخلاف مساقاة أحدهما الآخر ب (كله) أي: الثمر فلا يصح

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for a musaqah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=883)

(ويصح توقيت مساقاة) كوكالة وشركة ومضاربة ; لأنه لا ضرر فيه (ولا يشترط) توقيت المساقاة ; لأنها عقد جائز لكل منهما إبقاؤه وفسخه. فلم يحتج إلى التوقيت كالمضاربة (ويصح) توقيتها (إلى جذاذ و) إلى (إدراك. و) إلى مدة تحتمله لا إلى مدة لا تحتمله ; لعدم حصول المقصود بها إذن.

Mas'alah: What happens to the fruit and work if a musaqah contract is rescinded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=883)

(ومتى انفسخت) المساقاة بفسخ أحدهما، أو موته ونحوه (وقد ظهر ثمر) فيما ساقاه

عليه (ف) الثمرة (بينهما على ما شرطاه) في العقد (وعلى عامل) أو وارثه (تمام العمل) كالمضارب يبيع العروض بعد فسخ المضاربة ليفض المال، فإن حدثت ثمرة أخرى بعد الفسخ فلا شيء له فيها.

Mas'alah: What is the worker entitled to if the musaqah is rescinded before fruit appears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=883)

(ولا شيء لعامل فسخ) المساقاة (أو هرب قبل ظهور) الثمر لإسقاطه حقه برضاه كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور ربح (وله) أي: العامل (إن مات) العامل أو رب المال (أو فسخ رب المال) المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد العمل (أجرة عمله) ; لاقتضاء العقد العوض المسمى ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه ; لأن الموت لم يأته باختياره وفيما إذا فسخ رب المال هو الذي منعه من إتمام العمل فإذا تعذر المسمى رجع إلى أجر المثل وفارق ذلك فسخ رب المال المضاربة قبل ظهور ربح ; لأن

العمل هنا مفض إلى ظهور الثمر غالبا بخلاف المضاربة فإنه لا يعلم إفضاؤها إلى الربح.

Mas'alah: What is the ruling if the trees in a musaqah contract turn out to be owned by another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=884)

(وإن بان الشجر) المساقى عليه (مستحقا) أي: ملكا أو وقفا لغير المساقي بعد عمل

عامل فيه (ف) لربه أخذه وثمره ; لأنه عين ماله ولا شيء عليه للعامل لأنه لم يأذنه و (له أجرة مثله) على الغاصب ; لأنه غره واستعمله وإن شمس العامل الثمرة ولم تنقص قيمتها أخذها ربها وإن نقصت فلربها أرش نقصها يرجع به على من شاء منهما ويستقر ضمانه على الغاصب، وإن استحقت بعد القسمة وتلفها لربها تضمين من شاء منهما فإن ضمنه الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه ; لأن الغاصب سبب يد العامل فإن ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه ورجع العامل عليه بأجرة مثله. وإن ضمن العامل فهل يضمنه الكل أو نصيبه فقط احتمالان: وإن ضمن كل ما صار إليه رجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لا غير.

Mas'alah: What are the duties of the worker in musaqah, mugharasah, and muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=884)

[فصل ما على عامل المساقاة والمغارسة والمزارعة]

Mas'alah: What duties does the owner of the asset have in musaqah, mugharasah, and muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=884)

(وعلى رب أصل حفظه) أي: ما يحفظ الأصل (كسد حائط وإجراء نهر وحفر بئر و) ثمن (دولاب وما يديره) من بهائم (وشراء ماء و) شراء (ما يلقح به) من طلع فحال ويسمى الكثر بضم الكاف وسكون المثلثة وفتحها (وتحصيل زبل وسباخ) ; لأن هذا

كله ليس من العمل فهو على رب المال

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah or muzara'ah betrays the trust?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=885)

)

Mas'alah: What is the ruling if a worker in musaqah or muzara'ah commits betrayal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=885)

فإن خان) عامل في مساقاة أو مزارعة (فمشرف يمنعه) الخيانة إن ثبتت بإقرار أو بينة أو نكول فيضم إليه من يمنعه ليحفظ المال (فإن تعذر) منع مشرف له من الخيانة بأن لم يمكنه حفظ المال منه (فعامل) يستعمل (مكانه) ليحفظ المال (وأجرتهما) أي: المشرف والعامل مكانه (منه) أي: الخائن لقيامه عنه بما عليه من العمل للزوم الحفظ له، (

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah or muzara'ah is accused of betrayal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=885)

وإن اتهم) بخيانة ولم تثبت (حلف) لاحتمال صدق رب المال (ولمالك قبل فراغ) عمل

(ضم أمين) إلى العامل المتهم لحفظ ماله (بأجرة من نفسه) أي: رب المال ; لعدم ثبوت خيانته.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah or muzara'ah is unable to perform the work?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=885)

)

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah or muzara'ah is unable to perform the work?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=885)

وإن لم يقع به) أي: بعامل في مساقاة أو مزارعة (نفع لعدم بطشه) في العمل مع أمانته لم ترفع يده ; لأنه لا ضرر في بقائها، والعمل مستحق عليه و (أقيم مقامه) من يعمل ما عليه من العمل إن عجز عنه بالكلية (أو ضم إليه) من يعينه إن ضعف عنه وأجرته فيهما من عامل ; لأن عليه توفية العمل وهذا منها، وإن جاءت أمطار أو فاضت عيون فأغنت عن سقي عامل لم ينقص نصيبه بذلك.

Mas'alah: What is the chapter on musaqah and muzara'ah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=97)

باب المساقاة والمزارعة

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=326)

فصل في المساقاة قال ابن عمر: دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم – شطر ثمرها. وفي حديث آخر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل [1] أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، رواهما [2] مسلم [3]. والمساقاة عقد جائز، تبطل بالموت، ولا تفتقر إلى مدة في ظاهر كلام أحمد. فإذا فسخ بعد ظهور الثمر، فهي بينهما. وإن فسخ رب المال قبل ذلك، فعليه أجرة المثل للعامل؛ لما رواه البخاري: أن يهود خيبر سألوا رسول الله ليقرهم بها ليكفوا عملها، (1) في "خ" : "عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . (2) في "ط" : "رواه" . (3) رواهما مسلم (1551) ، كتاب: المساقاة والمزراعة، من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's agreement with the people of Khaybar regarding musaqah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=327)

ولهم النصف، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نقرهم بها على ذلك ما شئنا" .[1]

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees and has no assets?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=327)

وكذلك إن هرب العامل، ولم يوجد له مال، ولا يستقرض عليه.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid on existing fruit?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=327)

وهل تصح المساقاة على ثمرة موجودة؟ على روايتين. (1) رواه البخاري (2213) ، كتاب: المزارعة، باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله.

Mas'alah: What happens if the worker in musaqah is dishonest?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=328)

وإذا كان العامل خائنا، ضم إليه من يشرف عليه، فإن لم يكن حفظة، استؤجر من ماله من يعمل، وحكمهما في الاختلاف حكم المضارب ورب المال. * * * (1) في "ط" :

زيادة "عليه" .

Mas'alah: Is it permissible to use one's share of water to irrigate land not originally entitled to it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=659)

فإن [2] أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر، جاز، وفيه وجه: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=157)

باب المساقاة [1] تصح على شجر له ثمر يؤكل بجزء منه، وعلى شجر يغرسه ويعمل فيه بجزء منه، أو من ثمره. فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمره فلعامل أجر مثله، لا إن فسخ هو. وعلى عامل ما فيه صلاح من حرث وسقي وزبار [2] وتلقيح وتشميس [3] وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب مال ما يصلحه كسد حائط وإجراء نهير ودولاب ونحوه وعليهما جذاذ بقدر حقيهما لا إن شرط على عامل. (1) المساقاة: دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. (2) الزبار: قطع الأغصان الرديئة من شجر العنب. (3) في (أ) : "تشمس" .

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (orchard irrigation contract) about?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=40)

باب المساقاة

Mas'alah: What are the rulings on the validity and obligations of a musaqah contract?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=40)

تصح على شجر له ثمر يؤكل، وعلى ثمرة موجودة، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، وهو عقد جائز، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، وإن فسخها فلا شيء له، ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**:

992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي
book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

'Umdat al-Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries:** 2055 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries:** 546 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries:** 387 | **kitabs:** 96 | **source pages:** 92